Department of

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date ....

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقـم: ٤٨٧٩ ف ١٩٥٩٦/١

العنوان: [illegible]

المؤلف: محمد بن محمد ...

تاريخ النسخ: ١٢٨٩هـ

اسم الناسخ: محمد بن محمد بن علي الصايغ الخزرجي

عدد الأوراق: ١٣٠ق ٢٢×١٨سم

ملاحظات:

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٥ر٢١٧
ك ٠ ع

كتاب فى الفقه لعله كتاب الرعاية لابن حمدان
احمد بن حمدان - ٦٩٥ هـ . بخط محمد
بن محمد بن على الانصارى الخزرجى سنة
٧٨٩ هـ .

١٣٥ ق ١٧ س ١٨×١٣سم
٤٨٧٩
نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد، بها نقص
فى الاول و الاثناء .
الاعلام ١: ١١٦ شذرات الذهب ٥: ٤٢٨
١ - المذهب الحنبلى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ
د - كتاب الرعاية لابن حمدان .

Copyright © King Saud University

وعنه يجب في محل الاستنجا سبعا ولا يجب في الثوب وساير البدن
عدد حكاه الامدي وبما اجزا غسله ثلثا اذا غسله سبعا ففي زوال
طهوريه الزايد على الثلث الى السبع وجهان ذكرهما القاضي وقال
ابن عقيل اذا للطهور وجها واحدا **فصل** ولا يجب العدد في
نجاسة الارض والاجربه والاحواض المبنية ونحوها وتكفي المكاثرة سواء
كانت نجاسة كلب وغيره نص عليه وذكر القاضي في مقنعه وجوب
العدد في الارض من نجاسة الكلب والخنزير وحكى ابن حامد
في النجاسة على الارض اذا لم تكن بولا روايه بوجوب العدد وحكى
الامدي روايه في الارض انه يجب لكل بوله ذنوب وعن احمد في بركة
وقع فيها بول تنزح ويقلع الطين ثم يغسل واذا كان في اناء ماء
نجس ثم طهر الما لم يطهر الاناء حتى يغسل العدد في المغني فيه وفيه
وجه يطهر تبعا كدن الخمر واذا اصاب النجاسة محلا لا يتشرب بها
كالانيه ونحوها طهر بمرور الما عليه وانفصاله عنه فان لصقت به
النجاسة وجب مع ذلك ازالتها وان شرب النجاسة وامكن عصره لزمه
ذلك فان لم يمكن طلبه ودلسه ويعتبر العصر في كل غسله وفي وجه
لا يعتبر في الاخيره وفي الاحتياط بالتخفيف عن العصر وجهان ولا
يضر بقا لون النجاسه بعد استيفا العدد معفو عنه **فصل**

ورجحه في الاستفتاح والفتاوي الاول في شرح المصنف تعالى الاول ثم

Copyright © King Saud University

فان غمس اناء نجسا في ماء كثير راكد ووضعه فيه لم يطهر حتى ينفصل
الماء عنه ويعاد اليه العدد المعتبر حتى وفيه وجه متى عالجه بما يليق
به من تحريك الماء او خضخضه في الماء ونحو ذلك جاز وفيه وجه ثالث
ان خضخضه في الماء جاز وان وضع الماء فيه لم يكن غسله حتى يرفعه
وان عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه وجهان فان غمسه في ماء جار
ومر عليه من جريات الماء بقدر ما يعتبر من العدد طهر وان ينفصل
عن الماء لكن ان كان ثوبا اعتبر عصره في كل جريه وان غمس ثوبا
نجسا في ماء يسير نجس الماء ولم يطهر الثوب وان قصد تطهيره لم
يعتد بذلك غسله وان وضعه في اناء وصب عليه الماء كان ذلك
غسله اذا عصره عصر نص عليه وعنه لا يجزيه ذلك الا ان يتعذر عليه
غسله بدون وضعه في الاناء **فصل** ويطهر بعض الثوب
النجس غسله قال الشيخ يكون المنفصل نجسا لملاقاته نجاسه غير
المغسول وفيه نظر واذا اصاب المحل نجاسات فهي كواحده فان كان
فيها ما هو اغلظ فالحكم له وبول الغلام والجاريه نجس وان لم يطعما لكن يجزي
نضح بول الغلام بالماء وان لم يتقاطر قبل ان يطعم ولا اعتبار بسقيه الادويه
وتلعيقه العسل ونحوه بل بشهوته للطعام وارادته نص عليه وفيه وجه
بول الغلام الذي لم يطعم طاهر ويجب نضحه **فصل** وان تنجست الارض

باكخ

بالخمر والبول ونحوه كوثر بالماء حتى يذهب اثر النجاسة او يبقى اثر يشق ازالته حكاه ابن تميمه
ازالته وقال القاضي بقا لون الخمر يوجب اعاده الغسل وفي بقاء
الريح وجهان وان كان للنجاسة جرم ازيلت ثم طهر الموضع وان اختلطت
النجاسه بالتراب كالرميم ونحوه لم يطهر بالغسل واللبن والتراب النجس
اذا لم يكن نجاسته عينا قايمه طهر اذا صب عليه الماء وصار رطبا
فان لم يدخله الماء طهر ظاهره ولو كانت النجاسة عينا قايمة كالروث
ونحوه لم يطهر الا بالطبخ والغسل فان غسل طهر وسعي نجاسته باطنه
يمنع المصلي من حمله فان كسر وطهر باطنه ففي طهارته بالغسل وجهان
واذا نقع حب الحنطه في ماء نجس او طبخ فيه لحم او ملح لحم بملح نجس طهر
ظاهره اذا غسل ولم يطهر باطنه بشي وعنه يطهر بالغسل نص عليه
في روايه ابي طالب في الحمير تبول في الحنطه يغسل فان طبخت قبل ان
تغسل فلا تباع ولا توكل قال بعض اصحابنا فعلى هذا يغلي اللحم
في ماء طاهر ويجفف الحنطه ثم تغسل يفعل ذلك مرارا ان اعتبر العدد
والا فلا ان شا الله وعلى هذه الروايه عدم اعتبار العدد ولا يطهر شي
من المايعات النجسه غير الادهان بالغسل الا الزيبق فانه كالجامد اذا
تنجس طهر ظاهره بالغسل وفي الادهان وجهان احدهما يطهر بالغسل
بان يجعل في ماء كثير ثم يخلط فيه مرارا ثم يترك حتى يطفو الدهن ويرسب

الماء فيؤخذ ويجعل في جرة لها بزال ثم يصب عليها ما يحرك مرارا حتى
ينقى ثم يفتح البزال حتى يذهب الماء واذا وقعت النجاسة في مائع فقد
جمدا اخذت وما حولها والباقي طاهر وحد الجامد ما لم تسر النجاسة فيه
من مكان الى غيره وقال ابن عقيل حده ما لو كسر وعاؤه لم تسل اجزاؤه
والاول اصح واذا تنجس العجين وشبهه فلا سبيل الى تطهيره ويجوز ان
يعلف البهائم قال الامام احمد لا يطعم لما يؤكل لحمه واذا
اطعم المأكول وله لبن لم يشرب لبنه في الحال نص عليه وتخرج ان لا يجوز
الانتفاع به وقد قال احمد في الطعام يتنجس لا ينتفع به وقال بعض اصحابنا
يكره ان يعلف لمأكول نص عليه وهل يكره لغير المأكول على روايتين
ويجوز ايقاد السرجين النجس وعنه لا يجوز وفي جواز الاستصباح بالدهن
النجس روايتان ولا يجوز بدهن الميتة رواية واحدة **فصل**
ويجب غسل جميع الذكر والانثيين من المذي وان لم يصبهما نص عليه
ويجزئ غسله وحده ذكره الشيخ وعنه يجب غسل جميع الذكر وعنه
يغسل ما اصابه فقط وعنه يجزئ نضحه بالماء في البدن وغيره ونضح
المني اذا قيل بنجاسته ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة في
اصح الوجهين وتطهر الخمرة اذا انقلبت بنفسها على الاصح وفي تخليلها
بشيء يلقى فيها روايات التحريم وبقاء النجاسة والجواز والطهارة

والكراهه

عند الوضوء خاصة ويستاك عرضا وقال في المنهج والايضاح طولا و
ويتسوك على لسانه واسنانه ويغسل السواك ولا باس ان يتسوك
بالعود الواحد والاثنان فصاعدا وهل يكره بالعود الرطب للصائم
على روايتين **فصل** يستحب ان يكتحل وترا في كل عين
بالاثمد المطيب وعنه يجمع بينهما بوتر ويدهن غبا فان احتاج الى مداومته
جاز ويسرح شعره ويفرقه واتخاذ الشعر افضل واحسنه للرجل
ان يكون على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ان طال فالى منكبيه
وان قصر فالى شحمة اذنيه ولا باس باتخاذ الذوابة واختلف قوله
في حلق الرجل شعره من غير حاجة فعنه يباح والافضل فيه كاخذه رأسه
بالمقراض وعنه يكره ويكره للمرأة من غير عذر رواية واحدة ويحف
شاربه حتى يبين اطار الشفة والزيادة على ذلك قليلا ويكره القزع أولى
وحلق القفا من غير حاجة نص عليه ويستحب توفير اللحية ولا باس
باخذ ما زاد على القبضة نص عليه ويكره نتف الشيب وخضابه بغير
السواد سنة نص عليه وقال القاضي خضابه بالورس والزعفران
جائز مستحب ويكره بالسواد نص عليه وفي وجه لا باس به حال غير
الحرب ويستحب نتف الابط وحلق العانة وان ازال ذلك بنورة او مقراض
ونحوه فلا باس لكن يكره الاكثار من النورة للرجل ذكره الامدي ويقلم اظفاره

ويغسل دون الاصابع بعده ويجتنب الاستقصا على الظفر في الغزو
ويقلم مخالفا في وجه يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام
ثم البنصر ثم السباحه ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر
ثم السباحه ثم البنصر وقال الامدي يبدا بابهام اليمنى ثم
الوسطى ثم الخنصر ثم السباحه ثم البنصر ثم كذلك وفي اخر اليسرى
يبدا بالسباحه من يد اليمنى من غير مخالفه الى خنصرها ثم بخنصر اليسرى
ويختم بابهام اليمنى ويبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
ويستحب ذلك كل اسبوع ان شا يوم الجمعه وان شا يوم الخميس ولا
يوخر ذلك اكثر من اربعين يوما وفيه وجه لا يوخر حصرا اكثر من
عشرين يوما ويستحب دفن الشعر والاظفار والدم والدم ويتطيب
في بدنه وثيابه بما لا لون له والمراه بما له لون وينظر في المراة ولا باس صوابه
بحف الوجه للمراه ويكره للرجل نص عليه وقال ابن عقيل يكره لهما ويكره
ايضا ويكره التحذيف للرجل ولا باس به للمراه نص عليه ويستحب
التيامن في السواك والطهور ودخول المسجد والانتعال وغيره

فصل ويجب الختان ويسقط ان خيف منه على الاصح وعنه
لا يجب وقال ابن عقيل ابي موسى هو سنه موكده للذكور وفعله زمان
الصغر افضل على الاصح لكن يكره يوم السابع نص عليه وعنه لا يكره

ويكره

ويكره ان تثقب اذن الصبي نص عليه وقال لا باس به للجاريه ويجوز
تمكين الصبيه من اللعب باللعب غير المصوره وشراها نص عليه فان
كانت يتيمه فهل يشتري من مالها على وجهين ويحرم كتابه القران على
الستور ونحوها ولا باس بالذكر

فصل وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصله والنامصه والمتنمصه
والواشره والمستوشره والواشمه والمستوشمه فوصل المراه شعرها
بشعر حرام وفيه وجه يكره تنزيها ويستوي في ذلك الايم وذات
الزوج وفيه وجه لا باس به اذا اذن الزوج لكن ان كان شعر اجنبيه
ففي حل النظر اليه وجهان ثم ان كان الشعر نجسا لم تصح الصلاه فيه
وان كان طاهرا وقلنا بالتحريم ففي صحه الصلاه وجهان ولا باس بالقرامل
وتركها افضل وعنه هي كالوصل بالشعر ولا باس بما تحتاج اليه لشد
الشعر وسيل احمد عن كسب الماشطه فحج منه قال لا غيره اطيب منه
والوشر برد الاسنان وتحديدها والوشم غرز بعض الجسد بابره ونحوها
وحشوه كحل ونحوه والنمص نتف الشعر من الوجه وذلك كله غير جايز
كالوصل

باب الاستطابه

لا يجوز استقبال القبله ولا استدبارها بقضاء حاجه في الفضا وفي البنيان بقضاء
روايتان وعنه جواز الاستدبار في الموضعين دون الاستقبال وفيه وجه

١

يجوز الاستدبار في البنيان خاصة ذكره ابن البنا في الكامل وقال في
المبهج يجوز استقبال القبلة اذا كانت الريح في غير جهتها ويكره استقبال
الشمس والقمر والريح والبول في شق او سرب او على نار او في الفرع وفي الماء الراكد
والتغوط في الجاري ولا يكره البول في الاناء قال بعض اصحابنا لحاجة ونص
احمد على مثله ويكره في المستحم فان كان مطبقا وقد ذهب بالماء لم يكره وفي
المقبرة روايتان ولا باس بالبول قايما لعذر ولغير عذر لا يكره على
الاصح اذا امن نظر العين عورته واصابه البول له ولا يجوز ان يبول في طريق
ماتي او مورد ماء او ظل ينتفع به او تحت شجر فيها ثمر او على ما نهي عن
الاستجمار به ويكره اطالة المقام لغير حاجة والاستنجاء على النجاسة
ويكره استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى الا من حاجة وعنه لا يكره ذكره
الشريف ابو جعفر ثم يقدم رجله اليسرى عند دخوله ويقول
بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم
واليمنى عند خروجه ويقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ولا يرفع ثوبه قبل دنوه من الارض الا من حاجة ويعتمد على
اليسرى وينصب اليمنى ولا يبصق على بوله ويغطي راسه ولا يرفعه الى
السماء ولا يكون حاقنا ويبعد في الفضاء ويستتر بحايط او شجر او
وهدة او نحوه ويرتاد لبوله مكانا رخوا ويكره ان يتكلم فان عطس حمد الله

او بعير

بقلبه

نص عليه

بقلبه وعنه بلسانه ويكره السلام عليه والرد منه **فصل** اذا انقطع
البول مسح بيده اليسرى من اصل ذكره الى راسه ثم ينتره ثلاثا ويجب
الاستنجاء لكل نجس يخرج منه من السبيل نادرا كان او معتادا فان خرج
طاهرا او يابسا لا يلوث المحل فوجهان ولا يجب بالريح ويبدا الرجل بقبله
والمراة بايهما شاءت وفيه وجه تبدا المراة بالدبر والافضل الجمع بين الحجر
والماء فيستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء ويجزي احدهما والماء اولى وعنه
الحجر اولى اختاره ابن حامد وعنه يكره الاقتصار على الماء ويجزي من
الاحجار ثلاثة تعم المحل بحيث يعود الحجر الاخير ولا شي عليه او عليه يسير
لا يزيل الاثر غير الماء فان انقى بدون ثلاثه لم يجزيه فان لم ينق بثلاثه
زاد حتى ينقي والاولى ان يقطع على وتر فان مسح ثلثا بحجر واحد جاز
على الاصح وعنه لا بد من العدد فعلى هذا ان كسر ما تنجس من الحجر او غسله
ثم مسح به او استجمر ثلاثه احجار لكل حجر ثلاث شعب فوجهان قال
ابن عقيل ولو مسح بالارض او الحايط في ثلاثه مواضع فهو كما لو استجمر
بحجر ذي ثلاث شعب وفيه بعد ولا يختص الاستجمار بالحجر على الاصح
فيجوز بكل جامد طاهر منق حلال غير مطعوم حتى الروث والرمه
ولا حرمة له ولا متصل بالحيوان فان استجمر بمغصوب لم يجزه
هو كالوضوء بالماء الغصب وان استجمر بنجس او بما نهي

الاستجمار بعده على وجهين وعنه اختصاص الاستجمار بالحجر وان استجمر
بجلد ميتة مدبوغ وقلنا بطهارته جاز على الرواية الاولى دون الثانية
وان استجمر بجلد سمك او حيوان مذكى فكذا في احد الوجهين والثاني لا يجوز
بحال وهو اصح ولا يجوز ان يستجمر بحشيش او رطب وقال
القاضي في شرح المذهب يجوز يجوز **فصل** ومتى تعدت النجاسة
موضع العادة تعين الماء في المتعدي وجاز الاستجمار في غيره وقال
الشيخ ابو الفرج لا يستجمر في غير نفس المخرج وحكى وجها انه يجوز
في المتعدي الى الصفحتين وان خرجت اجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزي
فيها الاستجمار ذكره ابن عقيل ومن استجمر في فرج في اخر فلا باس نص
عليه فان انسد المخرج وفتح غيره قال ابن عقيل اسفل المعدة ففي
جواز الاستجمار وجهان وظاهر كلام بعض اصحابنا ان الوجهين مع بقاء
المخرج ايضا وان انسد المخرج وخرج منه شيء كالرشح جاز الاستجمار فيه
في وجه ولا يجوز في اخر وكيف حصل الانقاء جاز غير ان المستحب ان يمر كل
حجر على المسربة والصفحتين والصفحتين فان افرد كل جهة بحجر
فوجهان احدهما لا يجزي والثاني يجزي وذكره ابن الزاغوني رواية والمستحب
في الاستنجاء ان يضع خنصر اليسرى والوسطى بخنصر البنصر والمراة
كالرجل فان نزل بول الثيب الى مخرج الحيض جاز الاستجمار في وجه

[margin: واستنجى]

ونتعين

ونتعين الماء الغسل في اخر ان قلنا بوجوب غسل باطن الفرج وفي نجاسة
رطوبة المراة روايتان ولا يستجمر بيمينه ولا يستنجي بها وهل هو تنزيه
او تحريم على وجهين فان خالف صح الاستنجاء وفي الاستجمار وجهان ويباح
المعونة في الماء ان احتاج اليها في الاستجمار بان كان الحجر صغيرا ولم يمكنه
وضعه بين عقبيه امسك الحجر بيمينه ومسح بيساره في وجه وفي اخر يمسك
ذكره بيمينه ويمسح بيساره ولا يكره الاستنجاء من تحت الازار والسراويل
وعنه يكره نقله ابن البنا في كامله **فصل** ويقدم الاستنجاء
على الوضوء فان قدم الوضوء صح في رواية كما لو كانت النجاسة على غير
محل الاستنجاء او عليه لا خارجه منه فعلى هذا يباح له مس المصحف
ولبس الخف والصلاة عند عجزه عما يستنجي به ولا يضع يصح في اخرى
فلا يباح له شيء من ذلك وذكر القاضي في موضع ان النجاسة على سائر
البدن تمنع صحة الوضوء ايضا فان قدم التيمم فقيل هو كالوضوء وقيل
لا يجزيه وجها واحدا حتى لو تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير محل الاستنجاء
فوجهان ويستحب له نضح فرجه بالماء بعد الاستنجاء ويكره بعد الاستجمار
نص عليه ومن استنجى بالماء لم يحتج الى تراب نص عليه نص عليه لكن
يستحب ان يدلك يده بالارض والا فلا فان امكنه اخراج بشرته اخرجها [بعض اصحابنا]
وطهرها والا كالمجبوب يكره لمن اراد البول ان يبول ادنى الماء ذكره

[margin: فرج] [margin: ٦] [margin: كان]

باب صفة الوضوء

النيه شرط لطهارة الحدث بالما والتراب وقال الخرقي
هي من فروضها ولا يشترط لطهاره الخبث علي الاصح وفيه وجه يشترط
وفيه ثالث يشترط ان كانت علي البدن ولا يشترط ان كانت علي غيره ومحل
النيه القلب ولا يضر سبق اللسان بخلاف قصده ويستحب ان يسبق
مسنون الوضوء وان يتلفظ بما نواه ويجب ان يتقدم مفروضه وصفتها
قصد رفع الحدث او مطلق حدث او فعل ما يجب له الطهاره فان نوي
الصلاة مطلقا او صلاة بعينها ولا يستبيح غيرها او مس المصحف
او الطواف ارتفع حدثه ولغا تخصيصه وان نوي الجنب بغسله القراه
ارتفع حدثه الاكبر وفي الاصغر وجهان وان نوي اللبث في المسجد
ارتفع حدثه الاصغر وفي الاكبر وجهان وفيه وجه ثالث يرتفع الاكبر
فقط وان نوي من حدثه مستمر كالمستحاضه ونحوها استباحة الصلاه
صح وارتفع حدثه ولا يحتاج الي تعيين النيه للفرض وان نوي رفع الحدث
فقال بعض اصحابنا لا يجزي وقال شيخنا هو الصحيح في النيه وقال
ابو جعفر طهارة المستحاضه لا ترفع الحدث ومن نوي بوضوه ما
يستحب له الطهاره كالاذان والقراءه وجه والنوم ونحوه او نوي
طهاره مطلقه او وضوا مطلقا فوجهان وقال ابن عقيل ان قال هذا

ان مطلقه مطلقا

الغسل

الغسل لطهارة في احتمال الا يرتفع حدثه ولو كان عليه حدث نوم فغلط وان
نوي رفع حدث ارتفع حدثه ذكره شيخنا ولو نوي التجديد فهل يرتفع
حدثه علي روايتين فان قلنا لا يرتفع وعمل بنيته فوجهان فان نوي رفع
الحدث وازالة النجاسه او التبرد او تعليم غيره ارتفع حدثه وقال
الشريف ابو جعفر ان نوي النجاسة مع الحدث لم يجزيه فان اغتسل
للجمعه لم يجزيه عن الجنابه علي الاصح وفي صحته عن الجمعه وجهان فان
اغتسل للجمعه للجنابه اجزاه عنها وفي اجزايه عن الجمعه وجهان ولا يمنع
الحيض الغسل في اصح الوجهين وهو المنصوص وكذا لا يمنع الجنابه غسل
الحيض مثل ان اجنبت في اثنا غسلها

فصل اذا اجتمع سببان
يقتضيان الغسل او الوضوء فتطهر لهما صح وان نوي احدهما ارتفعا جميعا
وفيه وجه يرتفع ما نواه وفيه ثالث تجزي نيه الحيض عن الجنابه ولا تجزي
نيه الجنابه عن الحيض وما سوي ذلك يتداخل وفيه وجه رابع لا تجزي
نيه الحيض عن الجنابه ولا نيه الجنابه عن الحيض وتجزي في غير ذلك نيه
احدهما ويستحب ان يستصحب ذكر النيه الي اخر الطهاره ولا بد من
استصحاب حكمها ويجوز تقديم النيه علي الطهاره بالزمن اليسير وجوز الامدي
تقديم نيه الصلاه بالزمن الطويل ما لم يفسخها وكذا يخرج ها هنا وقال
القاضي في شرحه الصغير اذا قدم النيه ثم استصحب ذكرها حتي شرع

بول صح

صحة الغسل للجنابة صح

في الطهارة جاز وان نسيها اعاد وقال ابو الحسين يجوز تقديم النيه
ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه ومن شك في النيه في اثنا طهارته
لزمه استينافها وان شك في ذلك بعد الفراغ منها او ابطلها بعد تمامها
فوجهان احدهما وهو المنصوص في الشك لا تبطل وفيه ثالث ان شك عقب
فراغه استانف وان طال الفصل فلا ولو ابطل النيه في اثنا طهارته
بطل ما مضى منها في احد الوجوه والثاني لا يبطل والثالث ان قلنا باعتبار
الموالاه بطل والا فلا وان فرق النيه على اعضا الطهاره صح وحكى
شيخنا ابو الفرج رحمه الله في ما الوضو هل يصير مستعملا اذا انفـ ان
انفصل عن العضو او يكون موقوفا فاذا كمل طهارته صار مستعملا وان لم
يكمل فهل يصير مستعملا على وجهين احدهما يصير بمجرد انفصاله والثاني
هو موقوف قال فعلى هذا لا يصح تفريق النيه على اعضايه ومتى قصد
عضوا بغسل غير الطهاره مع بقا نيته حكما لم يجزيه وغسل الذميه
من الحيض لا يفتقر الى النيه واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق
والاطعام النيه فكذلك يخرج هاهنا **فصل** ثم يقول
بسم الله فان قال بسم الله الرحمن او القدوس ونحوه فوجهان
ذكرهما صاحب التجريد والتسميه واجبه في روايه متى اخل بها ذاكرا
لم يصح وضوءه وفيه وجه يصح اذا اتى بها في اثنايه فان تركها سهوا فلا شي عليه

لكن

8

لكن متى ذكرها اتى بها ما دام في الوضوء وعنه هو كالعمد وعنه لا تجب
التسميه بل تستحب ويشير الاخرس بالتسميه وفي اعتبار التسميه في
غسل الذميه من الحيض وجهان ذكرهما في الاشارات ثم يغسل كفيه
ثلثا وان تحقق طهارتهما نص عليه وفيه وجه لا يسن غسلهما مع
تحقق الطهاره فان كان قايما من نوم فعنه لا يجب غسلهما وعنه يجب
من نوم الليل خاصه فان استيقظ محبوس لا يعلم الليل هو ام نهار فلا
شي عليه ويجب غسلهما بنوم ينقض الوضوء في احد الوجهين والثاني اكثر
الليل فان كانت يده مشدوده في جراب ونحوه او مكتوفه فوجهان وان
كان عليه سراويل وجب نص عليه ووجوب غسلهما لمعنى فيهما وذكر
القاضي وجها انه يجب لاجل ادخالها الانا قال فعلى هذا لو توضا
من غير ادخال فلا شي عليه وحيث وجب الغسل فانه شرط للصلاه ذكره
في النكت في غسلهما في احد الوجهين وهل يندرج في نية الوضوء على وجهين
اصلهما هل غسلهما طهاره مفرده او من الوضوء فيه وجهان اقيسهما
انه طهاره مفرده ولهذا يجوز تقديمه على الوضوء في باب الطهاره وغسلهما
تعبد في وجه معلل في اخر ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلثا ان
شا بغرفه وان شا باثنين وان شا بثلاث وان شا بست وافضله
بغرفه نص عليه وعنه باثنتين حكاهما الامدي وعنه بست ذكرها

بنوم

وتجب النيه

بينهما

ابن الزاغوني وهل يكمل المضمضة او يفصل فيه وجهان ويتمضمض او لا بيمناه
ويستنشق بها ويستنثر بيساره وقال القاضي في موضع يتمضمض ويستنشق
بيساره وهما واجبان في الطهارتين عنه وعنه يجبان في الكبرى خاصة
وعنه يجب الاستنشاق وحده فيهما وعنه يجب الاستنشاق في الوضوء
الصغرى خاصة وهل يسميان فرضا على روايتين قال ابن الزاغوني
واختلف قوله فيما يوجب المضمضه والاستنشاق فعنه الكتاب
فلا يصح الوضوء بتركهما عمدا ولا سهوا وعنه السنه فيعفى عن تركهما
سهوا ويصح وضوءه وقال جماعة من اصحابنا لا يصح الوضوء بتركهما
اذا قلنا بوجوبهما بحال رواية واحدة وهما من الوجه لا يجب تقديمهما
على سايره لكن يستحب وهما في الموالاة والترتيب كبقيه الاعضاء
وعنه لا يعتبر ذلك فيهما فلو تركهما حتى فرغ من وضوءه وطال
الفصل اتى بهما فقط والثالثه تجب الموالاه دون الترتيب والمضمضه
اداره الما في الفم والاستنشاق اجتذابه بالنفس الى باطن الانف
فلو وضع الما في فيه ولم يدره لم يجزيه ذكره في المبهج ولا يجب الاداره
في جميع الفم ولا الاجتذاب الى جميع باطن الانف بل ذلك مبالغة
مستحبه في حق غير الصايم وان كان نفلا تطوعا فالمنصوص عن احمد
المبالغه في الاستنشاق قال ابن الزاغوني يبالغ فيه دون

المضمضه

المضمضه وقال ابن شاقلا تجب المبالغه في الاستنشاق اذا لم يكن صايما
وقال بعض اصحابنا تجب المبالغه فيهما في الكبرى وعن احمد تجب المبا لغه
فيهما في الوضوء ذكرها ابن عقيل في فنونه **فصل** ثم يغسل
ساير وجهه ثلثا ويتعهد ما فيه وهو من منابت شعر الراس المعتاد
غالبا الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد
الاذن عرضا وما فيه من الشعر ان كان كثيفا لم يجب غسل ما تحته على
الاصح وفيه وجه يجب وفيه ثالث يجب غسل ما تحت شعر غير لحيه الرجل
وقال ابن عقيل اذا نبت للمراة لحية فالحكم كالرجل سوا وان كان خفيفا
وجب غسل ما تحته ويجب غسل ظاهر شعر غير اللحيه خفيفا كان او
كثيفا فاما اللحيه فيجب غسل ظاهرها ثم ان كانت خفيفه وجب غسل
باطنها ايضا وان كانت كثيفة لم يجب على الاصح قال بعض اصحابنا ولا
يستحب لكن يستحب تخليلها بما جديد وقال القاضي بل بما الوجه
ولا يفرد لذلك ما ويخلل اذا غسل وجهه وان شا اذا مسح راسه نص عليه
وعن احمد لا يجب غسل ما نزل من اللحيه عن محل الفرض وعنه لا يجب غسل اللحيه
بحال والتحذيف والصدغ من الراس في وجه ومن الوجه في اخر وفي ثالث التحذيف
من الوجه والصدغ من الراس والنزعتان من الراس في احد الوجهين
ولا يجب غسل باطن العين في الوضو على الوضوء الاصح وفي الجنابه روايتان

ومن النجاسة وجهان واذا لم يجب غسل باطن العين لم يستحب وفيه
وجه يستحب اذا امن الضرر وفيه ثالث يستحب في الجنابة دون الوضوء
ومتى خاف ضررًا بغسل العين سقط وجوبه ولا يتركه وغسل الوجه فرض

فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلثًا فان كان اقطع من دون
المرفق غسل ما بقي وان كان من المرفق غسل راس العضد نص عليه وفيه
وجه لا يجب وان كان من فوق المرفق لم يجب شي وكذا حكم اليد في التيمم
اذا قطع الكف واختار الامدي وجوب غسل راس العضد في الوضوء دون
مسح مفصل الكف في التيمم فان وجد الاقطع من يوضيه باجرة المثل
وقدر عليها من غير اضرار لزمه ذلك في اظهر الوجهين وان وجد من يممه
ولم يجد من يوضيه لزمه ذلك فان لم يجد صلى على حسب حاله وان كان له
يد زايدة في محل الفرض وجب غسلها فان لم تكن فيه لم يجب فان حاذاه منها شي
ففي وجوب غسل المحاذي وجهان فان لم تتميز الاصلية وجب غسلهما
وجهًا واحدًا وان تدلت جلده من محل الفرض وجب غسلها والا لم يجب
لكن ان التحم راسها في محل الفرض وجب غسل ما فيه منهما وقال ابن عقيل
هي كاليد الزايدة فان كانت اليد لا مرفق لها غسل الى قدر المرفق وغسل
اليدين فرض

فصل ثم يمسح راسه بيديه من مقدمه
وعنه لا يردهما الى مقدمه الا بماء جديد وعنه تبدا المراة بموخره وتختم
به وعنه لا ترد اليه وعنه تضع يدها وسط راسها فتمسح الى مقدمه ثم
ترفعها وتضعها فتمسح الى موخره وعنه من يتنشر شعره برد يديه لا يردهما
والاذنان من الراس في اصح الروايتين فيمسحان بمايه ويجب مسح جميع
الراس وعنه اكثره وعنه قدر الناصيه وهل تتعين فيه وجهان وعنه
يجزي مسح بعضه سوا كان عليه شعر ام لا ولو حلق بعض راسه فنزل
شعر غير المحلوق فمسح عليه اجزاه على المحلوق فمسح عليه اجزاه ولو
نزل شعره على راسه فعقصه عليه لم يجزيه وعنه يجزي مسح البعض
للمراه خاصه والناصيه قصاص الشعر ذكره شيخنا وقال
القاضي مقدم الراس ولو مسح بشره راسه دون ظاهر شعره لم يجزيه
ولو مسح قدر الواجب باصبع او اصبعين اجزاه في اصح الروايتين وان مسح
اذنيه وقلنا يجزي مسح البعض فهل يجزي على وجهين ذكرهما القاضي
في شرحه الصغير وقطع غيره بعدم الاجزا وهل يجب مسح الاذنين اذا قلنا
بالاستيعاب على روايتين وان غسل راسه بدلا عن مسحه ثم امر يده عليه
جاز والا فروايتان وفيه وجه لا يجزي وان امر يده ذكره القاضي
وغيره وكذا الحكم في غسل الخف والجبيره بدلا عن المسح وقال ابن
حامد انما يجزي الغسل عن المسح اذا نواه به وان اصاب ماء راسه من غير
قصد للوضو ثم مسحه بيده بعد نيه الوضو اجزاه وعنه لا يجزيه ولو

مسح راسه او خفيه او جبيرة او وجهه في التيمم بغير يديه من خشبه
او خرقه او نحوها فوجهان قال ابن عقيل اذا قلنا بالاجزاء اولى من اليد
ولو وضع يده مبلوله على راسه ولم يمرها عليه او وضع عليه خرقه
مبلوله او بلها على راسه لم يجزيه في اصح الوجهين ولو كان على راسه
خضاب فمسح عليه لم يجزيه نص عليه وفي استحباب مسح الراس واخذ تكرار
ما جديد للاذنين ومسح العنق روايتان ومسح الراس فرض **فصل**
ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده
اليسرى يبدا بخنصر رجله اليمنى من باطنها ويختم بخنصر اليسرى
ويستحب تخليل اصابع يديه في اصح الروايتين وان كان تحت اظفاره وسخ
يمنع وصول الما الى ما تحته ففي صحة طهارته وجهان ويستحب
البداه بغسل اليمنى من اليدين والرجلين وغسل الرجلين فرض
فصل ويجب ترتيب الوضو على ما ذكر الله تبارك وتعالى في
اصح الروايتين فان نكس او غسل اعضاه دفعة واحدة لم يصح ولو انغمس
في ما كثير راكد بنيته رفع الحدث لم يرتفع حتى يخرج من الما يراعي
الترتيب نص عليه وفيه وجه متى مكث في الما قدرا يسع الترتيب
ارتفع حدثه وان لم يخرج من الما وان كان الما جاريا فاذا مر عليه اربع
جريات ارتفع حدثه ويسقط الترتيب عن الجنب اذا اغتسل لهما ولو خرج

ما يحتمل المني وقلنا بوجوب الوضوء فهي فقط ففي اعتبار الترتيب وجهان
والموالاه شرط لصحه الوضوء في روايه وهي ان لا يوخر غسل عضو حتى
يجف الذي قبله في اعدل الزمان من غير اشتغال بتكرار او اسباغ او ازاله
شك ونحوه وان كان لازاله وسخ لا يعود الى الطهاره بطل وان كان لوسوسه
او ازاله نجاسه فوجهان وان كان لعوز الما والاشتغال بتحصيله فعنه
يبطل وعنه متى كان في علاج الوضوء فلا باس وهل الاعتبار بجفاف
ما يليه العضو المغسول او باي عضو كان فيه وجهان وعنه لا اعتبار
بالجفاف بل بطول الفصل عادة وعرفا وعنه الموالاة غير واجبه ولا يسقط
الترتيب والموالاه بالجهل والنسيان وقال بعض اصحابنا تسقط
الموالاه بالعذر **فصل** فاذا فرغ من وضوءه استحب له رفع بصره
الى السما ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والافضل ان ينشف اعضايه ولا كراهة
وعنه يكره وفي كراهه نفض اليد بالما وجهان ولو وضاه غيره ولا
عذر كره واجزاه على الاصح وعنه لا يجزيه وان كان لعذر فلا باس ولا بد من
نيه المتوضي ويكره المعاونة على الطهاره ويقف عن يمينه وفيه وتركها افضل
وجه عن يساره وعنه يكره ويجري في طهارة الحدث غسله واحده والثلاث
افضل ويكره الزياده عليها قال القاضي ولا تحرم فان شك في عدد

سطر
وعنه يكره

العسلات بني علي الاول وان غسل بعض اعضايه اكثر من بعض لم يكره
ويستحب اطالة الغ[illegible] وضوء لكل صلاة وعنه لا يستحب قال الامام
احمد لا يغسل ما فوق المرفق وقال بعض اصحابنا لا يستحب المداومة علي
الوضوء لكل صلاة **فصل** ولا يكره الوضوء في المسجد وعنه يكره
فعلي هذا في كراهة التجديد روايتان ومتى قلنا بنجاسة المنفصل لم يجز الوضوء
في المسجد وما غمس يده فيه عند قيامه من نوم الليل كره اراقته في المسجد
كالوضوء وفيه وجه لا يكره ههنا وجها واحدا ولو وقف في المسجد
واخرج ذكره فبال خارجا منه حرم في وجه ولا يحرم في اخر وفي كراهة
اتخاذ المسجد مقيلا ومبيتا روايتان ولا باس بالنوم فيه وان كان به
شيق من غير حاجة ونكره اراقة ما الوضوء في الطريق وهل ذلك تنزيه
له او للطريق علي وجهين وعنه لا يكره ويصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث
ولو زال شعر راسه بعد المسح لم يوثر في طهارته علي الاصح وكذا لو قطع
ظفرا ونحوه ومن توضا وصلي الظهر ثم احدث وتوضا وصلي العصر
ثم انه ترك واجبا في احدي الطهارتين لزمه اعادة الوضوء والصلاتين علم
جميعا ولو كان الوضوء الثاني تجديدا لا عن حدث وقلنا لا يرفع التجديد
الحدث فكذلك وان قلنا يرفعه لزمه اعادة الصلاة الاولي وحدها
دون الوضوء واذا بقي من محل الحدث لمعة لم يصبها الما فهل يجزي مسحها

صلي

علي روايتين ويكره الكلام علي الوضوء ويكره السلام علي المتوضي ذكره
الشيخ ابو الفرج

باب المسح علي الحائل

يجوز المسح علي الخف الجرموق وان كان تحته خف او جورب وان كان
غير مجلد او منعل فان كان من خرق فقال بعض اصحابنا ان كان يمشي فيه
عادة جاز المسح عليه وان كان يخرق في اليومين والثلاثة لم يجز وظاهر
كلام احمد اعتباره بالصفاقة والثبوت فانه قال لا يمسح علي الجورب حتي يكون
صفيقا يقوم في رجله ويجوز المسح علي العمامة ان كانت بحنك وان كانت
بذوابة فوجهان والا لم يجز وفيه وجه يجوز مطلقا ويعتبر سترها لما
جرت به العادة ولا تمسح المراة علي العمامة وان لبستها لضرر وفيه وجه
لها ان تمسح عليها مع الضرر وفي المسح علي القلانس والنوميات والدنيات
وخمر النسا تحت حلوقهن روايتان قال في التبصرة يشترط ان تكون القلنسوة
محبوسة تحت حلقه بشي ولا يجوز علي الوقاية وفي المسح علي اللفايف
وجهان احدهما وهو المنصوص لا يمسح عليها ويعتبر ان يكون اللبس
في جميع ذلك علي طهارة كاملة وعنه لا يعتبر الكمال فلو غسل رجلا وادخلها
الخف ثم غسل الاخري وادخلها الخف لم يستبح المسح علي الاولي ويمسحه
علي الثانية ولو غسل الرجلين او احدهما في الخف لم يمسح علي رواية واحدة
قاله اكثر اصحابنا وقال ابو الفرج يمسح ويكره اللبس علي طهارة مدافع حد

الاخبثين وفيه وجه لا باس به ولا يمسح على خف لبسه على طهاره تيمم نص
عليه في روايه عبد الله وقال في قول من قال لا تبعض طهارته الا وجود الماء له ان
يمسح ولو كان له رجل واحده فلبس عليها خفا مسح عليه على طهاره فقبل ان ولو لبس صح
يصل القدم الى موضعها احدث لم يمسح ومن توضا بسور المشكوك فيه
ثم لبس خفا ثم توضا فيه مره اخرى فله المسح ولا يمسح على طهاره لا تبيح
الصلاة غير هذه **فصل** ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثه ايام ولياليهن وابتدا المده من حين الحدث بعد اللبس في روايه ومن
حين المسح بعد الحدث في اخرى واذا وجد مسح بعض المده حضرا ثم سافر
غلب جانبه وعنه يغلب حكم السفر وقال ابو بكر يتوجه ان يقال ان صلى
بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه روايه واحده ولو وجد بعض المده
حضرا ولم يمسح فله تمام مسح مسافر روايه واحده ولو اقام المسافر
بعد ان مسح اتم مسح مقيم روايه واحده ولو مسح يوما وليله ثم سافر خلع
روايه واحده فان شك في اول المده بنى على الاحوط للغسل ولو صلى مع الشك
ثم علم بقا المده اعاد ما صلى مع الشك ولو مسح مع الشك ثم علم بقا
المده صح وضوه ويحتمل ان لا يصح ومن لبس واحدث ومسح وصلى الظهر
ثم شك هل مسح قبل الظهر او بعدها بنى على المسح في المده على انه
قبل الظهر وفي الصلاة على انه بعدها **فصل** ويعتبر ان يكون

الملبوس

الملبوس ساترا لمحل الفرض يثبت بنفسه فان ظهر شي ولو يسيرا لم يمسح
وكذا لو وصف القدم فان كان لا يثبت الا بشده لم يمسح عليه فان ثبت بنفسه
لكن بدون شده بند وبعض القدم فوجهان اصحهما جواز المسح مع شده وان
ثبت الجورب بالنعل مسح ويكون المسح على الجورب والنعل فان اقتصر على احدهما
ثبت صح فوجهان ويبطل الوضو بخلع احدهما وان لم يكن مسح عليه وان فسح الجورب
بنفسه مسح عليه وعلى النعل معه فان كان معه لسان خشبا او حديدا
او زجاجا لم يمسح عليه في احد الوجهين ولا بد من امكان المشي فيه وفي
اعتبار طهاره عينه واباحته وجهان وان كان فيه خرق لكنه ينضم حال
لبسه جاز المسح عليه نص عليه وان كان طاهر العين لكن بباطنه او بالرجل
نجاسه لا تزال الا بنزعه جاز المسح عليه وقيل فيه وجهان بنا على الوضو قبل
الاستنجا والعاصي بسفره يمسح كالمقيم وفيه وجه لا يمسح اصلا **فصل**
بينهما صح ومن جمع بين ملبوسين يجوز المسح على كل واحد فله المسح على الاعلى بشرط
لبسه قبل الحدث وله المسح على الاسفل ولو احدث ومسح ثم لبس اخر لم
يمسح عليه بل على ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه عليه بطل وضوه
وله المسح على ما تحته في روايه ويلزمه النزع في اخرى ولا يمسح باطن الخف
والخف ولا ما بين بطانته وظهارته ولو لبس على لفافه او على مخرق صحيحا مسح
عليه فان لبس على صحيح مخرقا مسح عليه نص عليه وفيه وجه لجمع بينهما

في المسح ذكره القاضي وفيه اخر لا يمسح الا على الصحيح وفيه اخر هما كالنعل

مع الجورب ان ثبت التحتاني بنفسه تعين المسح عليه وان ثبت الفوقاني مسح

كالجورب مع النعل وان لبس مخرقا على مثله وستر القدم فوجهان **فصل**

وللمستحاضة وشبهها المسح نص عليه وهل يتوقت بدة الصحيح او بوقت

كل صلاة على وجهين والمنصوص انه كالصحيح ويلزم الخلع واستيناف الوضوء

اذا انقطع الدم وجها واحدا وان لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة

او بالعكس او شد جبيرة على طهارة مسح فيها عليهما او على احدهما فثلاثة

اوجه جواز المسح وعدمه وجوازه في الجبيرة دون غيرها ولو لبس خفا على

طهارة مسح فيها على جبيرة فله المسح عليه وقال ابن حامد اذا كانت

الجبيرة في رجله فقد مسح عليها ثم لبس الخف لم يمسح عليه **فصل**

والسنة مسح اعلا الخف فيضع يده على موضع اصابعه ثم يجرها الى ساقه

يمسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وفيه وجه مسح اسفله وعقبه

مع اعلاه افضل ويجزي مسح اكثر اعلاه وفيه وجه يجب مسح ظاهر الخف جميع

وهو مشط القدم الى طرف العرقوب فان اقتصر على مسح اسفله وعقبه

لم يجزيه وجها واحدا ولا يسن غسل الخف ولا تكرار مسحه بل يكره ويجزي

مسح اكثر العمامة وقيل يجب استيعابها وفي وجوب مسح ما يظهر غالبا

مع الدوائر معها روايتان قال بعض اصحابنا ولا يمسح الاذنان معها

رواية

رواية واحدة ونص الامام احمد على روايتين في ذلك ويمسح دوائر العمامة فان

مسح وسطها فوجهان **فصل** فاذا انقضت مدة المسح او خلع بطل

وضوءه وعنه يبطل في الممسوح عليه وما بعده ان قلنا بالترتيب وذلك

مبني على الاختلاف في الموالاة في وجه وفي اخر يبطل الوضوء ان لم تعد

الموالاة بناء على ان المسح يرفع الحدث وفيه وجهان احدهما وهو المنصوص

يرفع فعلى هذا لو خلع الخف قبل فوات الموالاة استانف الوضوء وعلى

الاول يغسل رجليه فقط وخلع احد الخفين في ذلك كخلعهما ولو نقض

جميع العمامة بطل وضوءه وفي الكور والكورين روايتان قال بعض اصحابنا

اذا رفع العمامة عن راسه لحك ونحوه فلا باس اذا كان يسيرا وقد اوما

الى ذلك فقال اذا زالت العمامة عن راسه فلا باس ما لم ينقضها او يفحش

ذلك وقشط ظهارة الخف بعد المسح بعد المسح عليه لا يوثر على الاصح

ولو اخرج قدمه او بعضه الى ساق الخف بحيث لا يمكن المشي فهو كالخلع نص

عليه وعنه ان جاوز العقب حد موضع الغسل اثر ودونه لا يوثر وعنه ان

اخرج القدم الى ساق الخف لا يوثر وحكى بعضهم في خروج بعض القدم

الى ساق القدم روايتين من غير تقييد **فصل** ويجوز المسح الخف صح

على الجبيرة سواء على جرح او كسر او جرح نص عليه في الرجل يضع على جرحه كانت صح

دوا يخاف ان نزعه يوذيه يمسح عليه ولا اعادة عليه نص عليه وعنه عليه

الاعاده حكاها في المبهج وعن احمد ان مسح الجبيره كالتيمم يتقيد بوقت
الصلاة فلا يجوز قبله ويبطل بخروجه ذكره ابن حامد وابو الخطاب وجها
وعند ابن حامد يمسح على الجبيره جبيره الكسر ولا يمسح على اللصوق
بل يتيمم ان خاف نزعه ولا يشترط في مسح الجبيره شدها على طهارة وعنه
يشترط ففي اشتراط اباحتها وجهان وهل يتيمم مع مسحها على روايتين
اصحهما لا يجب وان شدها على غير طهاره وقلنا باعتبارها وخاف
نزعها تيمم لها وفيه وجه يمسح عليها مع التيمم وقال القاضي يمسح
وفي الاعاده روايتان تخريجا وقال ابن ابي موسى اذا جبر على غير وضو
اعاد ما صلى بالمسح في روايه ولا يعيد في اخرى ويتوقت مسح الجبيره
بالبرء ويجب استيعابها به وهو شرط للصلاة لا يعدل عنه الى التيمم
ويرتفع الحدث به وان جاوز بها قدر الحاجه لزمه نزعها فان خاف لم
يجب لكن يمسح بقدر حاجته ويتيمم للباقي وفيه وجه يمسحه مع التيمم
واختار الخلال مسح الجميع وحكى القاضي وجها انه لا يمسح زيادة على
موضع الكسر وان كان لحاجة وهو بعيد ويمسح على الجبيره في الطهارة
الكبرى دون غيرها من الحائل واذا كان في رجله شق فجعل فيه قارا ونحوه
وشق نزعه مسح عليه وعنه لا يمسح بل يتيمم له وقال ابن عقيل بل
يغسله ولا يجزيه المسح وقال القاضي يقلعه الا ان يخاف تلفا فيصلي ويعيد

وان القم اصبعه مرارة لحاجة وشق نزعها مسح عليها كالجبيره واذا
حل الجبيره او سقطت بعد البرء بطل وضوءه كالخف اذا خلعه وان كان
قبل البرء فوجهان اصحهما انه كذلك والمسح على الخف افضل من الغسل
نص عليه وقال القاضي لم يرد المداومه على المسح وعنه الغسل افضل
وعنه هما سوا

باب نواقض الوضوء

وهي اشيا ما خرج من قبل او دبر طاهرا كان او نجسا نادرا كان او معتادا
وريح القبل ناقضه من الرجل والمراه نص عليه وفيه وجه لا ينقض من
الرجل واستقلال الريح الى قرب المخرج لا ينقض ما لم يتحقق خروجها ولو
انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض خروج الريح منه في اشهر الوجهين
وان خرج من احدى فرجي الخنثى المشكل نجاسه غير البول والغائط
لم ينقض يسيرها واذا خرجت الريح ولم يصحبها بلة فهي طاهره في اصح
الوجهين ولو تحمل قطنه في قبله او دبره ثم خرجت ولا بله عليها او قطر
في احليله دهنا ثم خرج ولا شي معه انتقض وضوءه في وجه ولا ينتقض
في اخر وفي ثالث ينقض خروج الدهن خاصة وفي نجاسته وجهان وفي
رابع ينقض القطنه اذا خرجت من دبره خاصة ذكره القاضي وقال ايضا
ظاهر كلام احمد انه اذا ادخل في ذكره قطنا ثم خرج وعليه بلل لا
ينقض حتى يخرج بول ولا ينقض بمجرد الحقنه في احد الوجهين لكن متى احتقن

في دبره وخرج منها شي نقض وجها واحدا وقال القاضي ما وصل الي
جوفه من دبره نقض وما وصل الي ذكره لا ينقض واذا وطي في الفرج فانزل
فدب ماوه فدخل الفرج ثم خرج ولا شي معه من منيها نقض وان لم يخرج او دونه صح
فوجهان وان طهرت معتدته وعليها بلل ثم عادت فوجهان نص عليه علي
النقض بذلك **فصل** خروج البول والغايط من جميع البدن
قليله وكثيره ناقض وخروج الكثير من ساير البدن النجاسة من البدن
غير السبيلين ناقض وفي القليل روايتان وقد مضي حد الكثير في احكام
النجاسات وعنه ينقض حد كثير القي بسير طعاما كان او دما او قيحا
او دودا او نحوه وفيه وجه ان قا دما او قيحا الحلق بعدم الخروج ذكره القاضي
في مقنعه ولا شي في الجشا نص عليه ولا ينقض بلغم الراس وهو طاهر
وفي بلغم الصدر روايتان احداهما لا ينقض بحال وفي نجاسته وجهان
والثانيه هو كالقي ولو شرب ماء وقذفه في الحال فهو نجس وينقض الوضو
كالقي وعنه لا ينقض الصديد والقيح والمذي اذا خرج من غير السبيلين
فصل وزوال العقل بغير النوم ينقض قليله وكثيره وان كان
بنوم كثير نقض وعنه لا ينقض اذا كان جالسا وعنه لا ينقض الا ان
يكون مضطجعا وان كان بنوم يسير لم ينقض علي حاله من احوال الصلاه وان
لم يكن في صلاة وعنه ينقض وعنه لا ينقض نوم الجالس فقط وعنه لا ينقض

نوم

نوم الجالس فقط وعنه لا ينقض نوم الراكع والساجد فقط ذكرها في المبهج
والقاعد المستند والمحتبي والمتكي كالمضطجع وعنه كالجالس والكثير ما عد
عرفا ومتي سقط القايم والراكع مع بقا نومه فهو كثير وقال ابو بكر
قدر ركعتين يسير وظاهر كلام احمد ان ذلك كثير وان راي حلما فعليه
الوضو نص عليه ومن لم يغلب علي عقله لا وضو عليه وان شك في
الكثير لم يلتفت اليه والنوم غير الناقض يستوي غالبه ومستنده وعنه
يختص عدم النقض بغالبه ونقل الميموني ما يدل انه لا ينقض النوم بحال
قال الخلال وهو خطا بين كذا بعض الاصحاب بالنقض مع الكثير **فصل**
ولمس بشرة المراه لشهوة ناقض وعنه لا ينقض لكن ان حصل معه تحرك
وانتشار فوجهان وعنه ينقض بكل حال ولا ينقض لمس عضو مقطوع منها
والصغيره والكبيره وذوات المحارم والاجانب سوا ولا ينقض اللمس من
فوق حايل بحال وقال القاضي في مقنعه قياس المذهب انه ينقض
اذا كان لشهوة وان لمسها بزايد او اشل او مس منها اشلا فوجهان وان
مس منها زايدا نقض ذكره ابن عقيل وفي مس الميته والسن والشعر والظفر
والظفر والامرد والرجل لمثله والمراه لمثلها لشهوه وجهان وفي
نقض وضو الملموس روايتان وحكي القاضي في شرح المذهب
ان كان اللامس رجلا انتقض طهره رواية واحدة ولم يعتبر الكثير

اصحابنا الشهوه في الملموس ولمس المراه للرجل كلمسه لها في روايه
وعنه لا اثر لذلك لذلك بحال **فصل** وينقض مس فرج الادمي
من غير حايل صغيرًا كان او كبيرًا قبلًا كان او دبرًا من غيره ببطن الكف كفه
وفي مسه بظهر كفه وذراعه روايتان فان مسه باصبع زايد او بحرف
كفه او مس ذكر ميت او مقطوع فوجهان وعن احمد لا ينقض مس ذكر
الطفل حكاه الامدي ولا يعتبر في مس الذكر الشهوه وعنه لا ينقض
لغيرها ويستوي العمد والسهو في مسه وعنه لا ينقض مسه ساهيًا والذكر
كله سوا في ذلك وعنه يختص النقض بمس الحشفه وعنه بنفس النقب
ولا ينقض مسه بغير اليد لكن في الفرج وجهان وعنه لا ينقض مس
الدبر ولا مس ذكر زايد وفي مس القلفه وجهان وهل مس المراه
لفرج الرجل او الرجل لفرج المراه من قبل مس النسا ام من قبل مس الفرج على وجهين
حكاهما القاضي في شرحه ولا ينقض مس فرج البهيمه وذكر
شيخنا ابو الفرج احتمالًا في النقض ولا ينقض لمس من فوق حايل وقال
القاضي في شرح المذهب ان مسه لشهوه من فوق حايل فهل ينقض وضوه
على روايتين نص عليهما وقال في مقنعه ان اعتبرنا الشهوه في
مس الفرج احتمل ان ينقض مسه من فوق الحايل **فصل**
وما اوجب الغسل غير الموت يوجب الوضو الا انتقال المني والايلاج مع

الحايل واسلام الكافر على احد الوجهين والثاني يجب الوضو بذلك ايضًا وان
انتشر عضوه بتكرار النظر ففي نقض الوضو به وجهان وان كان عن فكر
لم ينقض وجهًا واحدًا ويحتمل ان ينقض اذا استدامه **فصل**
الخنثى المشكل الذي له فرج امراه وذكر رجل فلمس فرجيه ينقض الوضو
رجلًا كان اللامس او امراه او خنثى هو او غيره وان مس رجل ذكره لشهوه
انتقض وضو اللامس وان مس فرجه لم ينتقض والمراه بالعكس وان مساه
معًا صح
جميعًا لغير شهوه لم ينتقض طهرهما بل احدهما لكن لا يقتدي احدهما بصاحبه
وعنه عليهما الوضو ولا ينتقض وضو الخنثى الملموس معهما الا بمس الرجل
ذكره والمراه قبلها لشهوه فينتقض وضو الجميع ولو لمس رجل قبله و
امراه ذكره لشهوه او غيرها انتقض وضو احدهما لا بعينه وينتقض
وضو الملموس ان كان لمسها لشهوه والا فلا فان مس الرجل ذكره لشهوه
ومسه الخنثى من نفسه انتقض طهرهما ولو كان بدل الرجل امراه او خنثى
لم ينقض طهرهما فان مس الخنثى ذكره ومس الرجل قبله لشهوه انتقض
طهر الخنثى وحده ولو كان عوض الرجل امراه انتقض طهرها فقط فان كان
خنثى انتقض طهر احدهما لا بعينه وان مس الخنثى قبله ومسه رجل ايضًا
لم ينقض طهرهما فان مس الخنثى قبله ولمس رجل ذكره لشهوه انتقض
وضو الرجل دون الخنثى ولو كان بدل الرجل امراه انتقض طهر الخنثى دونها

كان خنثى

وان انتقض وضوا احدهما لا بعينه وان مس الخنثى ذكر نفسه ومس غيره فرجه
انتقض طهر الغير ولم ينتقض طهر الخنثى وان كان الغير امراه او خنثى وان كان
رجلًا ولمس لشهوة انتقض طهر الخنثى ايضًا وان مس الخنثى قبل نفسه والغير
فرجه انتقض طهر الغير ولم ينتقض طهر الخنثى ان كان الغير رجلًا او خنثى
وان كان امراةً انتقض فان لمس رجل ذكر الخنثى والخنثى ذكر الرجل انتقض
فان لمس رجل ذكر الخنثى والخنثى ذكر الرجل انتقض طهر الخنثى واما الرجل
فان كان وجد شهوة منهما او من احدهما انتقض وضوءه والا فلا
ولو كان الرجل لمس قبله لم ينتقض وضوا الرجل فان لمس الخنثى فرج امراةٍ
ولمسته المراه قبله انتقض طهرها ان كان لشهوةٍ منهما او من احدهما
وان مست المراه الذكر لم ينتقض طهرها وانتقض طهر الخنثى بكل حالٍ
ولو لمس كل واحدٍ من الخنثيين ذكر الاخر والاخر قبل الاول انتقض طهر
احدهما لا بعينه ان كان لشهوةٍ والا فلا وان توضا الخنثى ولمس
احد فرجيه وصلي الظهر ثم احدث وتطهر ولمس الاخر وصلي العصر
او فائته لزمه اعادتها دون الوضو ولو كانت احداهما نافلة لم يكن
منه شي واذا انتقض طهر احد شخصين لا بعينه لم ياتم بهما واحد
في صلاتين **فصل** واكل لحم الابل ناقض نيه ومطبوخه
قليله وكثيره وعنه لا ينقض نيه ذكرها ابن حامدٍ وعنه لا ينقض بحالٍ وعنه

ان

١٨

ان علم الحديث فيه نقض والا فلا وعنه لا تجب اعادة الصلاة لاكل
لحم الابل اذا كثرت وفي النقض بشرب لبن الابل روايتان وفي كل كبدها
وطحالها وسنامها وكرشها وشحمها ومصرانها ومرقها وجهان ولا ينقض
اكل لحم محرم وعنه ينقض وحكي ابن حامدٍ روايةً في النقض بكل طعامٍ
محرم وخصصها في موضعٍ بلحم الخنزير ولا ينقض شيءٌ مسته النار وهل
يستحب الوضوء منه علي وجهين وغسل الميت ناقض نص عليه كبيرًا او صغيرًا

كان

مسلمًا او كافرًا وعنه لا ينقض كالوسمه وفي الردة وجهان اشهرهما النقض
بهما ويستحب الوضوء من كل كلامٍ محرم ولا يجب وعنه يجب نقلها الامدي
ولا يجب بالقهقهة وضوء وفي استحبابه اذا كان في الصلاة وجهان
فصل ومن شك في الطهارة او الحدث بني علي اليقين وان تساوي

أ

عنده الامران وغلب علي ظنه احدهما فان علم انه كان في حالةٍ محدثًا وفي اخري

وشك

متطهرًا في اسبقهما رجع الي حاله قبلهما فان كان محدثًا فهو الان
متطهر وان كان متطهرًا فهو محدث وان تيقن انه وجد منه حدث وفعل

لا يدري

طهارةٍ بعلم انه تجديد هي ام عن الحدث فهو عكس حاله قبلهما ان كان
متطهرًا فهو محدث وان كان محدثًا فهو متطهر وان قال احدثت عن طهارةٍ
وتطهرت عن حدث ولا اعلم اسبقهما فهو علي مثل حاله قبلهما ان كان
متطهرًا فهو الان متطهر وان كان محدثًا فهو الان محدث وان قال اعلم اني تطهرت

من حدث واحدث ثم لا ادري عن طهر او لا فهو الآن على طهر متطهرا كان
قبل ذلك او محدثا فان قال اعلم اني احدثت حدثا نقض طهارة واني تطهرت لا اعلم
اتجدد بعد ذلك ام لا فهو الان محدث محدثا كان قبل ذلك او متطهرا

فصل

الحدث الاصغر يحرم الصلاة نفلا او فرضا والطواف ومس المصحف ولو توضا
وعلى بعض اعضايه نجاسة جاز له مس المصحف بغير محل النجاسة في اصح الوجهين
والثاني يمنع النجاسة وان كانت لا في غير محل المس وقال في التبصرة لا من المصحف
تتعين الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والصلا والطواف وللمتيمم مس المصحف
بطهارته قال الشيخ ان احتاج الى ذلك وفي حمل المحدث له بعلاقته وفي
غلافه ومسه من وراء حايل وتصفحه بعود او كمه روايتان وعند الشيخ
يجوز مسه بعود والروايتان في كمه وفي كتابته له من غير حمل ولا مس
ثلثه اوجه يفرق في الثالث فلا يجوز للجنب ويجوز لغيره وهل يجوز للذمي
كتابة القران بين يديه على روايتين ويمنع من قراءته نص عليه وقال
القاضي في التخريج لا يمنع لكن يمنع من مسه ولا باس بمس المحدث ما فيه
شي من القران من كتب الفقه والحديث ونحوه وعنه المنع وفي مس الصبي لوحه
المكتوب فيه القران ومس الدرهم المكتوب عليه مع الحدث روايتان
وقال القاضي في التخريج ما لا يتعامل به غالبا لا يجوز مسه والا فوجهان
وحكى القاضي في موضع في مس الصبي المحدث المصحف روايتان وقال في شرحه

للصغير

الصغير لا باس بمسه لبعض القران ويمنع من جملته ويمنع من مس ما فيه ذكر
الله تعالى بشي نجس وان كان في ورقة شي من القران لم يجز للمحدث مسها
وقال القاضي في شرحه الصغير للجنب مس ما له قراته وحكى فيه ايضا في
جواز مس المحدث ما لا كتابة فيه من المصحف وجهين وهل يجوز للوراق حمل
المصحف مع الحدث على وجهين ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف
حتى تكمل طهارته فان عدم الما لتكملتها تيمم لما بقي ثم لمسه وقال ابن عقيل
له مسه قبل ان يكملها بالتيمم بخلاف الماء وهو سهو ولا يجوز كتب القران
وذكر الله تعالى بشي نجس فان فعل ذلك لزم غسله ذكره ابن عقيل في فنونه
ولا يجوز السفر بالقران الى ارض العدو ولا تمليكه الذمي ومتى ملكه قهرا بارث باب التيمم
ونحوه اجبر على ازالة ملكه

باب التيمم

وهو بدل عن الما في طهارة الحدث لعدمه او لضرر في استعماله يفعل به ما
يباح بطهارة الما كالصلاة والطواف ومس المصحف ولبث الجنب في المسجد
وقراءة القران ووطي الحايض اذا انقطع دمها وسجود التلاوة وغير ذلك
ولا يكره لعادم الماء الوطي وعنه يكره ان لم يخف العنت وعدم الماء
في السفر والحضر طويله وقصيره حتى لو خرج الى قرية قريبة سوا لكن
في الاعادة على عادمه حضرا روايتان وفيه وجه ان تطاول العدم لم يعد
والا اعاد واختار الشيخ في الكافي انه متى كان رجوعه قريبا لم يصل

حتي يتوضا وان فات الوقت وعن احمد فيمن عدم الما في الحضر لحبس او انقطاع
ونحوه لا يصلي بغير الما قال الشيخ في المغني وقيل يختص التيمم بالسفر الطويل
فصل ولا يجوز التيمم بغير التراب وكان لها غبار واشترط القاضي
القاضي الغبار دون العدم وعنه يجوز بالنوره والجص ايضا نقلها ابن عقيل
وعنه يجوز بغير التراب من النوره والرماد والزرنيخ والرمل ونحوه اذا
عدم التراب وهل يعيد علي روايتين واذا دق الخزف والطين المحرق لم
يتيمم به وفي الطين غير المحرق وجهان وفيه ثالث يجوز بالطين وان كان
محرقا ويعتبر ان يكون التراب طاهر يعلق باليد فلا يصح من مقبرة تكرر نبشها
وان شك في ذلك فوجهان وان ضرب علي لبد او طنفسة او حصير او حايط
او دابه ونحو ذلك مما عليه غبار طاهر صح فان علق باليد غبار كثير لم يكره
نفخه وعنه يكره كالقليل وان لم يجد الا طينا وامكنه تجفيفه والتيمم
به قبل خروج الوقت لزمه ذلك وفيه وجه يلزمه وان خرج الوقت ولو طلا
به وجهه ويديه لم يصح فان خالط التراب طاهر يعلق باليد لا يصح التيمم
به كالجص ونحوه فهو كالماء اذا خالطه طاهر في وجه وفي اخر لا يتيمم
به اصلا وهو اقيس واذا لم يجد سوي الثلج فقال الامام احمد يمسح
به الاعضا اعضاه ويصلي ويعيد وعنه لا اعادة عليه وقال القاضي
مسح الاعضا بالثلج مستحب غير واجب فان كان يجري اذا مسح به وجب ولا

[illegible]

اعادة

اعادة ونقل المروذي لا يتيمم بالثلج **فصل** واذا تيمم لفريضة نوي
استباحتها فان اطلق نية الفرض اجزاه علي الاصح وان نوي الصلاة مطلقا
صلي به الفرض في احد الوجهين وان نوي نفلا لم يصل به الفرض في اصح الوجهين
وان نوي نفلا لم نوي رفع الحدث لم يصح تيممه علي اظهر الوجهين وله التنفل بما
نواه للفرض قبله وبعده وعنه لا يتنفل قبله غير الراتبة الا ان يكون نوي
الفرض والنفل فان خالف وفعل لم يصل به الفرض بعد ذلك وتباح
النافله بنية فرض الجنازه ولا يباح فرض الجنازه بنية النافله وقال
ابن حامد اذا تيمم للنافله صلي به علي الجنازه ومن تيمم لصلاة نذر او
فرض او فرض كفاية لم يستبح به فرض عين ويباح بالعكس وعقد الباب
ان من نوي شيا استباحه وما هو مثله او دونه ولم يستبح ما هو
اعلي منه فيباح مس المصحف والطواف بنية النافله ولا تباح النافله
بنيتهما فان تيمم صبي لصلاة الوقت ثم بلغ فله ان يتنفل به ولا يصلي به
الفرض وفيه وجه له ان يصلي به الفرض ذكره ابو الخطاب فان تيمم
الجنب لقراءة او مس المصحف فله ما نواه واللبث في المسجد ثم ان كان القرآن
قد تيمم لمس المصحف فله القراءة وان تيمم للقراءة لم يكن له مس المصحف
وقال الشيخ في المغني لا يستبيح غير ما نواه وفيه نظر وان نوي اللبث في
المسجد لم يكن له الطواف وان نوي الطواف فله فعلهما معه وان تيمم

للطواف فله مس المصحف وان تيمم لمس المصحف لم يكن له فعل فرض الطواف
وهل له فعل نفله يحتمل وجهين فان كان عليه حدثان نواهما بتيمم واحد واجزاه
فان نوى احدهما وكان من جنسين كالجنابه والصغرى فله حكم ما نواه وان
كان جنسهما واحدا كالحيض والجنابه ارتفع حكم ما نواه وان لم ينوه فان
قلنا يرتفع في طهارة الما فها هنا وجهان **فصل** ثم بعد النيه يسمي
وفي وجوب التسميه روايتان ويضرب بيديه بيده مفرجتا الاصابع ضربة
واحدة ثم يمسح بباطن اصابع يديه وجهه سوى ما يشق وصول التراب اليه
كالفم والانف وفي باطن الشعر الخفيف وجهان وبراحته ظاهر كفيه
ومسح ذلك فرض وهذا المسنون نص عليه وعند القاضي وحكي روايه ايضا
ان الافضل ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى مرفقيه
ويجزي الواحد ولا يسن التكرار للتيمم ولو نوى وصمد للريح حتى عمت
محل الفرض بالتراب فثلاثه اوجه احدها يجزيه والثاني يجزيه ان مسح بيده
والثالث لا يجزيه بحال وان لم ينو حتى حصل التراب على وجهه ويديه ثم مسح
وجهه بغير ما عليه صح وان مسحه بما عليه لم يصح والترتيب والموالاه في
التيمم عن الحدث الاصغر كالوضوء في احد الوجهين وفي الاخر لا يجب
الترتيب ولهذا يعتد له بمسح باطن الكف اصابعه مع مسح وجهه واما
التيمم عن الجنابه فلا يعتبر ذلك فيه على اظهر الوجهين والثاني هو كالتيمم

عن الوضوء والاولى ان شا الله تعالى وجوب الموالاه دون الترتيب في التيمم
عن الحدثين جميعا ويستحب ان يخلل اصابعه **فصل** يشترط لصحه التيمم
دخول وقت ما يتيمم له في ظاهر المذهب فلا يصح لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت
النهي عنه ووقت صلاه الكسوف عند وجوده وصلاه الجنازه اذا طهر الميت
وصلاه الاستسقا اذا اجتمع الناس لها وطلب الما بعد دخول الوقت شرط
وعنه ليس بشرط والخلاف فيما اذا احتمل الحال وجود الما وعدمه فمتى غلب
على ظنه وجوده في رحله اورأى خضرة او ركبا او موضع قريب عليه طير وجب
الطلب روايه واحده ولو قطع ان لا ما فلا طلب روايه واحده وصفه الطلب
ان ينظر في رحله ويسال رفقته عن موارده او عن ما معهم ليشتري منه او
يعطوه له وقال ابن حامد لا يلزمه سوال الرفقه الما ويسعى عن يمينه وشماله
وورايه وامامه من عاده القوافل السعي اليه لطلب الما والرعي وان راى حايطا
قصده ولا يعتد بطلبه قبل الوقت ويعيد لكل صلاه في وقتها ولا يجب ان يتيمم
عقيب طلبه فان دل على ما بعيد او علمه والوقت متسع لزمه قصده في روايه
ان كان امنا على نفسه وماله وفوات رفقته وعنه لا يلزمه قصده فلو علم
ما قريبا او دل عليه لزمه قصده مع الامن على ما ذكرنا فان خاف فوات الوقت
لم يلزمه على الاصح والقريب ميل في وجه وفرسخ في اخر وهو ظاهر كلامه وما تتردد الوجهين
القوافل اليه للرعي ونحوه في ثالث وما يلحقه الغوث فيه في رابع ذكره في التلخيص

ولو مر بماء قبل الوقت او كان معه فاراقه ثم دخل الوقت وعدم الما صلى بالتيمم
ولا اعادة عليه ولو اراقه في الوقت او مر به فيه وامكن الوضوء ثم صلى
بالتيمم ففي الاعادة ثلثه اوجه ويفرق في الثالث فيجب في باب الاراقه دون
مروره به وان وهب ما معه او باعه بعد دخول الوقت لم يصح في اظهر الوجهين
ويعيد ان صلى بالتيمم مع بقايه وان كان تالفا ففي الاعاده وجهان وان بذل
له ما لزمه قبوله ولا يلزمه قبول ثمنه وقال ابن الزاغوني يحتمل
ان لا يلزمه قبول الما ايضا اذا عز وهو ظاهر كلام ابن حامد وان بيع منه ما
بثمن المثل في موضعه او بزيادة يسيرة لزمه الشرا ان كان واجد الثمن غنيا عن
صرفه في نفقته وقضا دين ونحوه وان بذل له بثمن في الذمه وكان يقدر على
الثمن في بلده لزمه الشرا في وجه كالرقبه في الكفارة وكما لو اقترض مكيلة
من ماء بمثله ولا يلزمه في اخر كالهدي في التمتع وعنه لا يلزمه الشرا مع الزياده
اليسيره ذكرها ابو الحسين وان وجد ما لا يصل النوبه اليه في الوقت فله
التيمم وان قدر عليه او علمه قريبا ثم اخره حتى ضاق الوقت فليس له التيمم وان
فات الوقت وخروج وقت العصر الضرورة كخروج الوقت بالكلية ولا يعتبر
في الخوف المبيح للتيمم تيقن الضرر بقصد الما لكن ان خاف جبنا لم يتيمم نص عليه
وفيه وجه يباح له التيمم اذا اشتد خوفه ويعيد ولو راى سوادا فظنه
عدوا فتيمم وصلى ثم بان بخلافه ففي الاعادة وجهان **فصل** ولم يرخص

الامام

الامام احمد للحطاب ونحوه في ترك حمل ماء الوضوء وقال اذا لم يكن معه
لا يتيمم الا في اخر الوقت وقال الامدي اذا كان الما منه بحيث لا يدركه في اخر
الوقت فله التيمم وقال القاضي في تعليقه اذا كان الما بعيدا من الحاضر
لا يقدر على فعل الطهاره في الوقت فليس له التيمم وقال الشيخ من فارق موضع
الما الي مكان قريب لحرث تحضره الصلاه وله ما ان رجع اليه فاته
عرصه فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان المكان الا من عمل موضع الما ونحوه
وان كان من عمله ففي الاعاده وجهان **فصل** واذا عدم الما في
سفر المعصية تيمم وصلي في اظهر الوجهين ثم في الاعادة وجهان ومن
يبيع منه الما بزيادة كثيرة او كان معه واحتاج الي شربه هو او رفيقه او بهيمة
محترمة لها كالشاة والسنور وكلب الصيد ونحوه فله التيمم وقال ابن
الجوزي اذا احتاج الي الطبخ بالماء فله التيمم ايضا والافضل الشرا اذا بيع
منه بزيادة كثيرة لا يجحف به وان كانت البهيمة مما يباح قتلها كالخنزير
ونحوه لزمه الوضوء بالما ويجب دفع الما الي العطشان في اصح الوجهين والثاني
يستحب ولا يجب فعلي الاول هو عطش الغير المتوقع يوجب حبس الما له
في وجه وفي اخر يستحب ولا يجب وان وجد العطشان ما طاهرا وماء نجسا
شرب الطاهر وتيمم ومتى استغنى عن النجس استحب اراقته وان خاف العطش
تيمم وحبس الطاهر في احد الوجهين وفي الثاني يتوضا بالطاهر ويحبس

النجس وعن احمد انه الشرا بالزيادة الكثيرة ان لم يجحف به ووجوب الضرد للعطش
لخوف الهلاك به في اباحة التيمم **فصل** وتاخير التيمم الي اخر الوقت افضل
ان رجا وجود الما واستوي الامر فيه والا تقديمه افضل وعنه التاخير افضل
بكل حال وفيه وجه الافضل التعجيل الا ان يتحقق وجود الماء في الوقت وان
تيمم في اول الوقت وصلي اجزاه وان وجد الما في اثنايه وقال احمد اذا وجد المتيمم
الما في الوقت فاحب الي ان يعيد وقال القاضي ظاهر كلام احمد جواز الاعاده
من غير فصل وعن احمد يشترط لصحة التيمم ضيق الوقت حكاها ابو الحسين
فصل ومن تيمم لصلاة في وقتها فله فعلها وقضا فوايت
وفي الجمع في وقت الاولي وجهان اصحهما الجواز والتنفل الي ان يخرج الوقت
فان نذر صلاة في الوقت بعد تيممه فله فعلها في احد الوجهين وعنه لا يصلي
بالتيمم الواحد فرضين حاضرتين او مجموعتين لكن له التنفل والطواف ومس
المصحف والقراه واللبث في المسجد ان كان جنبا والوطي ان كانت حايضا
حتي يخرج الوقت وقال ابن عقيل لا يباح الوطي بتيمم الصلاة
علي هذه الرواية الا ان يطا قبلها ثم لا يباح له الصلاة بذلك التيمم
وذكر ابو الخطاب وجها ان كل نافلة تحتاج الي تيمم ولو كان عليه
صلاة من يوم لا يلزمه خمس صلوات تيمم لكل صلوة وعن احمد رواية ثالثة
يصلي بالتيمم كالوضوء ما لم يحدث ويصح فعله قبل الوقت وعلي الاولة

يعلم تعينها

متي

متي خرج الوقت بطل تيممه وان لم يدخل وقت صلاة اخري في احد الوجهين
والثاني لا يبطل حتي يدخل وقت اخري وهو ظاهر كلامه وهل يبطل تيممه
مطلقا او بالنسبه الي الصلاة التي دخل وقتها فيه وجهان احدهما لا
يبطل مطلقا فيباح له قضا الحاضرة ان لم يكن صلاها والفوايت والتنفل
ومس المصحف والطواف وقراة القران واللبث في المسجد والثاني يبطل
مطلقا وهو المنصوص ولا يباح له شي من ذلك ولو تيمم لفايتة قبل دخول
وقت الحاضرة ثم دخل وقتها فهل يصلي به الفايتة علي وجهين ولو نوي الجمع ثم
تيمم في وقت الثانيه ثم تيمم لها او لفايتة في وقت الاولي لم يبطل تيممه بخروج
وقتها ومتي تيمم الجنب لقراه القران او للبث في المسجد او الحايض للوطي
ثم خروج الوقت لم يبطل تيممه في احد الوجهين **فصل** ومتي تيمم
ثم نسي ما يمكنه استعماله لم تصح تيممه وعنه يصح ذكرهما القاضي
في شرحه والامدي وعنه التوقف وان كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد
فنسيه العبد فصلي سيده بالتيمم او ضل عنه في موضع البير التي عرفها ثم
وجدها وقد صلي بالتيمم او وضع في رحله ما ولم يعلم به فصلي بالتيمم ففي الاعادة
وجهان وان تيمم وصلي ثم علم بماي بير بالقرب منه اعلامها ظاهرة اعاد
وان كانت خفيه فلا اعاده علي الاصح وقال القاضي في موضع هو كالنسي

حتي

الماء في اجله **فصل** والقدره على استعمال الما بعد التيمم وقبل الصلاة
يبطل التيمم وكذا بعد الفراغ منها مع القول بصحتها وان كان قبلها لزمه الخروج
مسافرا كان او حاضرا سوا كان عن حدث او عن نجاسه وقيل فيه روايتان ومتى
قلنا لا يبطل وجب المضي في وجه وهو ظاهر كلامه وفي اخر يجوز المضي والخروج
افضل ولو شرع في نفل وعسه اتمه ولا يزيد عليه وان كان مطلقا لم يزد
على اقل الصلاه ومتى قلنا يلزمه الخروج فهل يلزمه برؤيه سور المشكوك
فيه على وجهين ومتى قلنا يبطل برؤيه الماء في اثنايها فراى ما لا يخلوا عن
ما لزمه الخروج من الصلاه والطلب ان قدر على الما والا استانف التيمم تم
وان راى ما يسكت معه في الماء لغضله ونحوها او راى ركبا اوظن ان
معهم ما او شيئا يظنه ما فتيممه بحاله ولا يلزمه الخروج وان لم يكن
في صلاة وراى ذلك بطل تيممه في احد الوجهين والثاني لا يبطل واذا
خرج الوقت وهو في الصلاه بطل تيممه ولزمه الخروج وقال
ابن عقيل في تذكرته له الاتمام وكذا يخرج في المستحاضه اذا خرج الوقت
وهي في الصلاه او انقضت مدة المسح فيها وكل موضع قلنا يخرج فانه
يتطهر والمنصوص انه يستانف الصلاه وفي وجه يبني كمن سبقه الحدث
واذا انقطع دم الاستحاضه او وجد العريان سترة بعيدة او انقضت
مدة المسح في الصلاه او زال الممسوح عليه لا بفعله وخرج لزمه

استيما فه

استينافه في احد الوجهين والثاني هو كمن سبقه الحدث ولو نزع الخف او
العمامه في الصلاة بطلت قولا واحدا وصلوة العيد والجنازه كغيرهما
ولو يمم الميت لعدم الما ثم وجد في الصلاة عليه لزمه الخروج منها وفيه
وجه هو كالمتيمم يجد الماء في الصلاة على الوجهين يلزم تغسيل الميت وان
وجد الما بعد الصلاه عليه لزمه تغسيله واما الصلاه فتوقف احمد فيها
وقال الخلال لا تعاد **فصل** ومن دخل في الصلاه ثم وجد بغير طهارة
طهورا فان قلنا لا تعاد لو دام العجز كان على ما مضى وان قلنا تعاد
خرج وجها واحدا ولو تيمم لقراه او للبث في المسجد وتيممت حايض للوطي
ثم وجد الما في اثنا ذلك لزم الترك رواية واحدة **فصل** وان وجد
ما يكفي بعض طهاره الجنابه لزمه استعماله ثم التيمم للباقي وان كان في الحدث
الاصغر فوجهان اصحهما انه كذلك والثاني يكفيه التيمم واصل الوجهين
اختلاف الروايه في الموالاه عند بعض الاصحاب وقال
بعضهم يلزم استعماله وان قلنا تجب الموالاه وهو اصح وحكى ابن لعل
الزاغوني روايه فيمن وجد ما يكفي بعض بدنه لا يلزمه استعماله قال هل
لكن عليه اراقه الما قبل التيمم على روايتين فان كان جنبا ووجد ما يكفي
اعضا الحدث غسلها بنيه الحدثين جميعا **فصل** ومن كان به خرح
ببعض غسله غسل من الصحيح ما لا ضرر في غسله فان لم يمكن ضبطه وقدر

ان يستنيب من يضبطه له لزمه ذلك وان عجز كفاه التيمم ثم ان امكن مسح
الجرح بالماء لزمه ذلك مع التيمم وعنه لا يحتاج الي تيمم وعنه يكفيه التيمم
وحده ولا يجزيه غيره فان كان يتضرر من مسحه بالماء كفاه التيمم وقال
القاضي في مقنعه يمسح الجرح بالتراب ايضا وفيه نظر وان كان علي الجرح عصابه
او لصوق يضر ازالته مسح كالجبيره وفي التيمم معه روايتان وقال ابن
حامد ان سافر لمعصيه فابه جرح وخاف التلف بغسله لم يبح له التيمم صح
والجنب الجريح ان شا بدا بالغسل وان شا بالتيمم وان كان حدثه اصغر
راعي الترتيب والموالاه ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم في وجه وفي اخر
لا ترتيب بين الوضوء والتيمم ولا موالاه فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث
فان كان علي الجرح نجاسه يضر ازالتها لم يمسح عليه بل يتيمم له ويجب التيمم
للنجاسه علي البدن لعدم الماء او ضرر في استعماله بعد ان يزيل ما يقدر
عليه ولا اعاده نص عليه وعنه عليه الاعاده وفيه وجه تجب الاعاده
ان كان لعدم الماء ولا تجب اذا كان لضرر في استعماله والخلاف
في الاعاده هاهنا فرع علي قولنا بوجوبها اذا صلي بنجاسه لا يقدر علي
ازالتها من غير هم ذكره بعض اصحابنا وقال بعضهم لا يتيمم لنجاسه
اصلا بل يصلي علي حسب حاله وفي الاعاده روايتان ولا يتيمم لنجاسه
علي ثوبه وقال ابن عقيل متي قلنا يجزي ذلك اسفل الخف والحدا من

النجاسه بالارض فقد دخل الجامد في غير البدن وهل تعتبر النيه في
التيمم علي وجهين فان اجتمع عليه حدث ونجاسه فهل يكفيه تيمم واحد للنجاسه
او يحتاج الي تيممين علي وجهين ولا يلزم التيمم لنجاسه الاستحاضه
التي لا يمكن ازالتها ولا لما عفي عنه من النجاسه **فصل** وخوف زياده
المرض او تاخر البرء او بقاء شين يبيح التيمم فلا اعاده وذكر ابن عقيل في روايه
وجوب الاعاده اذا تيمم احد لخوف الزياده وعن احمد لا يباح الا مع خوف
التلف والمريض اذا عجز عن الحركه او عن من يوضيه كالعادم فان
وجد من يناوله الماء في الوقت فهو واجد فان خاف فوته قبل مجيه انتظره
وان خرج الوقت في وجه وفي اخر يتيمم اذا خاف فوت الوقت وعنه اذا عدم
من يوضيه صلي بالتيمم واعاد **فصل** ومن حال بينه وبين الماء
سبع او حريق او لص ونحوه او تعذر عليه الوصول فهو عادم وكذا ان اليه
كان بحضرة الماء فساق وخافت المراه علي نفسها لم يلزمها المضي نص
عليه بل لا يجوز لها المضي فيه وفيه وجه تصلي بالتيمم ثم تعيد وعن
احمد التوقف في ذلك ويجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن وفي الاعاده
ثلث روايات يفرق في الثالثه فيجب ان كان حاضرا ولا يجب ان كان مسافرا
وعنه لا يتيمم لخوف البرد في الحضر وخوف فوات المكتوبه لا يبيح التيمم مع
وجود الماء ولا يصلي بدون الوضوء وهل يباح لخوف فوات الجنازه علي روايتين

والنحو عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة وقطع غيره بعدم التيمم
فيها **فصل** واختلف قول احمد في الرجل يكون في الغزو وتحضر
الصلاة والماء الى جنبه يخاف ان ذهب اليه على نفسه او فوت مطلوبه
فعنه يتيمم ويصلي اختاره ابو بكر وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلاة وعنه
ان لم يخف على نفسه توضا وصلى ومن عدم الماء والتراب او كان به ما
يمنع الوضوء والتيمم صلى على حاله وفي الاعادة روايتان ولا يقرا في
صلوته زيادة على ما يجزي ولا يتنفل ولا يقرا في غير صلاة ان كان جنبا وذكر
ابو الحسين رواية في عادم الماء والتراب انه لا يصلي وقال القاضي ظاهر انه
كلامه في رواية الميموني لا تجب عليه الصلاة بل تستحب ومتى قلنا باعادة
الصلاة فالثانية فرضه ومتى دخل في الصلاة بغير ماء ولا تراب ثم وجد
منه مبطل للطهارة من نوم او حدث ونحوه بطلت صلاته ذكره بعض
اصحابنا **فصل** ويبطل التيمم عن الحدث الاصغر بكل ما
ينقض الوضوء وبرؤية الماء في غير الصلاة وفي ابطاله برؤيته في الصلاة
وخروج الوقت روايتان وبرؤيته ما يحتمل الماء في غير الصلاة وجهان
ويبطل بنزع عمامة او خف وجبيرة يجوز المسح على ذلك في احد الوجهين
وهو المنصوص في الخف والعمامة والثاني لا يبطل ويبطل عن الجنابة برؤية الماء
وموجبات الغسل وهل يبطل بخروج الوقت ان قلنا التيمم عن الوضوء يبطل

به في

به فيه وجهان ذكرهما القاضي ويبطل عن الحيض والنفاس بحدثهما برؤية
الماء وفي خروج الوقت وجهان ويبطل عن النجاسة بالقدرة على الماء وفي
خروج الوقت وجهان ومن وجد الماء في الصلاة وقلنا لا يبطل ثم عدمه قبل
الفراغ منها فهل يبطل تيممه بالنسبة الى غيرها فيه وجهان ومن توضا
الا غسل رجليه فانقلب الماء فتيمم ثم وجده قريبا اجزا غسلهما فقط
فصل واذا اجتمع جنب وحائض وميت ثم وجد ماء مباحا احدهم
او بذل لاولاهم به فهو للميت في رواية وللحي في اخرى وهل يقدم الجنب
على الحائض فيه ثلثة اوجه احدها يقدم تقدمه والثاني يقدم ان كان يكفي
رجلا والثالث تقدم الحائض ومن عليه غسل نجاسة احق من غيره في وجه
وفي اخر الميت اولى منه فان اجتمع محدث وجنب ووجد ما يكفي كل واحد
ولا يفضل منه شي او لا يكفي واحدا منهما فالجنب اولى فان كان يكفي
احدهما ويفضل منه ما لا يكفي الاخر فالجنب اولى في وجه وفي اخر المحدث
اولى وفي ثالث هما سوا يقرع بينهما او يعطيه الباذل لمن شا منهما وان
كان يكفي الجنب ويفضل عن المحدث فالجنب اولى وان كان يكفي
المحدث وحده فهو اولى ومتى اخذه من غيره او غصبه اسا وصحت طهارته
قاله بعض اصحابنا **فصل** فان كان الماء لاحدهم لزمه
استعماله ولم يكن له بذله الا لو الديه في احد الوجهين والثاني لا يبذله

لهما وما فضل عن حاجته استحب له بذله وليس للغير اخذه قهرا وما فضل
فان كان الما للميت غسل به فان فضل منه فضله كانت لورثته فان لم يكن
الوارث حاضرا فهل للحي اخذه للطهارة بثمنه في موضعه على وجهين فان احتاج
الحي اليه للعطش قدم على الاصح ومن اجتمع عليه حدث ونجاسة في بدنه
ومعه ما يكفي احدهما قدم النجاسة وان كانت في ثوبه قدمها ايضا وعنه
يقدم الحدث وان اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه قدم الثوب وان اجتمع
ميت وحي لا ثوب لهما وقد حضر وقت صلاة فبذل ثوب لاولاهما به صلى فيه
الحي ثم كفن به الميت في وجه وفي اخر يقدم الميت ويحتمل ان يكون الحي
اولى به مطلقا ومن عجز عن التيمم في بعض محله مسح ما يقدر عليه وسقط
ما عجز عنه وان كان بيديه جرح يمنع غسلهما ولا يمنع مسحهما بالتراب
غسل وجهه ثم تيمم عن يديه وفي وجهه ويديه وقال ابن عقيل يتيمم
عن يديه في يديه فقط وليس بشي وهل يقع التيمم على حايل في محله فيه
وجهان والتراب المستعمل كالمستعمل في الوضوء في زوال طهوريته
على احد الوجهين والثاني طهوريته باقية بخلاف الما وفي مشروعية
التيمم بدلا عن الغسل المستحب تنظيفا وجهان احدهما يشرع وهو
المنصوص في غسل الاحرام

باب موجبات الغسل

يجب الغسل بخروج المني دفقا بلذة في منام او يقظة فان راى في ثوب
لا ينام فيه غيره منيا لزمه الغسل من احدث نومه وان لم يذكر احتلاما
فان كان صبيا وامكن ان يكون منه كابن عشر سنين وقال القاضي وابن
عقيل ابن اثنتي عشرة سنة وفيه وجه اخر ان نسي لزمه والا فلا وان كان
ينام فيه هو وغيره فلا غسل على واحد منهما وكذلك ان سمعا ريحا من احدهما
لا بعينه وليس لاحدهما ان ياتم بصاحبه ولا ان يقوم معه وعنه
يلزمهما الغسل والوضو فان خرج منه شي بيقظة واصاب ثوبه
ولم يعلم امني هو ام مذي لزمه الوضوء ولم يجب عليه غسل الثوب ولا البدن
ذكره ابن عقيل في صومه عن ابن ابي موسى فان انتبه فراى بللا لا يعلم
ما هو فان ذكر احتلاما لزمه الغسل ان تقدم نومه فكر وملاعبة
او لا نص عليه وعنه ما يدل على انه لا غسل عليه اذا كان لاعب او فكر
وان لم يذكر احتلاما وتقدم نومه فكر او ملاعبة او كان به ابرده فلا
غسل وان لم يكن ذلك فروايتان وعنه يغتسل بكل حال فان خرج
المني لغير شهوة فروايتان اصحهما لا يجب الغسل والثانية يجب قال
القاضي الا ان يحصل به سلس المني فيجزيه الوضوء لكل صلاة فان انتقل
المني بالشهوة ولم يخرج فروايتان احدهما يجب الغسل والثانية لا يجب
لكن ان خرج الى قلفة الاقلف او نزل الى فرج المراة وجب الغسل رواية

واحدة وان لم يظهر قاله بعض اصحابنا وخروج المني من غير المخرج لا يجب
به الغسل ومتى اوجبنا الغسل بالانتقال حصل به البلوغ والفطر وفساد النسك
ووجوب الكفاره في وجه وفي اخر لا يثبت به شي من ذلك ذكرهما القاضي
وان خرج المسهل وقلنا لا غسل عليه بالانتقال وجب بالخروج في واحده
روايه قبل البول وبعده وجد شهوه عند خروجه اولا وان قلنا بالغسل للانتقال
واغتسل ثم خرج او خرج منه بقيه المني بعد غسله فعنه لا يجب الغسل
وعنه يجب وعنه ان خرج قبل البول وجب وبعده لا يجب وعنه بالعكس
حكاها القاضي وعلى كل قول فلا بد من الوضوء وان جامع واكسل
فاغتسل ثم انزل فعليه الغسل نص عليه وفيه وجه لا غسل عليه الا ان
ينزل بشهوه وان راى انه قد احتلم ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل
عليه نص عليه فان خرج منه شي بعد ذلك وقارنه شهوه لزمه الغسل في
الحال وان لم يجد شهوه حكم بان المني انتقل في النوم فيعيد ما صلى
قبل خروجه ان قلنا بالوجوب بالانتقال والا فلا وقال ابن ابي
موسى في خلافه ومن احتلم ووجد لذه الانزال فعليه الغسل وان لم
يجد بللا في روايه فعليه نص عليه القاضي فان خرج من المراه مني الرجل
فلا غسل عليها ويكفيها الوضو نص عليه ولو وطي دون الفرج ودب
ماوه فدخل الفرج فلا غسل عليها ما لم تنزل وحكى ابن عقيل ان عليها

الغسل

الغسل **فصل** ويجب بتغييب الحشفه او قدرها في فرج قبلا كان
او دبرا من ادمي او بهيمه حي او ميت ولو غيبت المراه في فرجها حشفه نايم — المراه م
وجب الغسل ويجب على الغسل بجعلها حشفه ميت او بهيمه في فرجها
ولا يجب بالذكر المقطوع ذكره ابن عقيل في ضمنه فان غابت الحشفه وعليها
حايل ففي وجوب الغسل وجهان ولا يجب بمس الختان الختان ومتى كان الواطي
او الموطو صغيرا يجامع مثله لزمه الغسل نص عليه وفيه وجه يستحب
ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ وان كان مجنونا فعليه الغسل وفي
وجوب الغسل على الموطو في الموضع المكروه وجهان وهو المنصوص — احدهما م
على وجوبه وهل يجب غسل الميت بالايلاج في فرجه يحتمل وجهين ولا بد
من كون الفرجين اصليين فلو وطي في قبل الخنثى او اولج الخنثى ذكره
في قبل امراة فلا غسل عليهما ولو وطي كل واحد من الخنثيين بالذكر — الاخر م
في القبل فلا غسل عليهما واوجبه ابن عقيل وهو سهو وان وطي الخنثى
بذكره امراة وجامعه في قبله فعلى الخنثى الغسل واما الرجل والمراه — رجل م
فيلزم احدهما الغسل لا بعينه **فصل** واذا اسلم الكافر
الاصلي لزمه الغسل في اصح الروايتين سوا وجد منه ما يوجب الغسل او لا
وسوا اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل ولا شي عليه بسبب حدث وجد منه
حال الكفر وفي المرتد وجهان اصحهما انه كالاصلي والثاني لا غسل عليه

بخلاف الاصلي والروايه الثانيه لا يوجب الاسلام غسلا الا ان يكون وجد
سببه قبله فيلزمه بذلك في اظهر الوجهين ولا اعتداد باغتساله لذلك
حال كفره وقال القاضي في شرحه اذا لم نوجب الاغتسال وكان قد وجد منه
حيض او جنابه حال كفره واغتسل لهما فهل يجب اعاده ذلك على وجهين
وقال شيخنا ابو الفرج اذا اغتسلت الذميه من الحيض لاجل الزوج ثم اسلمت
يحتمل انه لا يلزمها اعاده الغسل والثاني يلزمه **فصل** ويجب الغسل
بالموت ويجب على المراه بالحيض والنفاس وهل يجب بنفس خروج الدم او بانقطاعه
على وجهين وفي الولاده وجهان احدهما كون الولد ميتا خارجا من الفرج
فعلى هذا لا يبطل الصوم ولا يحرم الوطي والثاني كون الولاده مظنه
الدم فعلى هذا يحرم الوطي قبل الغسل ويبطل الصوم وقال القاضي
متى قلنا بالغسل حصل بها الفطر وان القت مضغة او علقه فلا
غسل ولا يجب بالجنون والاغما غسل وان وجد بلله الا ان يعلم انه مني
يجب بهما وفيه وجه ان كان ثم بلل محتمله والا فلا **فصل**
يحرم على الجنب والحايض والنفسا قراه ايه فصاعدا وفي بعض ايه
روايتان وعنه جواز قراه الايه ولا باس بما وافق نظم القران اذا لم
يقصد كقوله عند تجدد نعمه الحمد لله رب العالمين ونحوه قال بعض
اصحابنا ولا يمنع نجاسه الفم قراه القران ذكره القاضي والاولى المنع

وللجنب

وللجنب والحايض والنفسا دخول المسجد لحاجه ولا يجوز لغيرها وكون الطريق
فيه احصر نوع حاجه ذكره بعض اصحابنا وفيه وجه اخر لا يجوز للحايض (سط)
والنفسا العبور وفي ثالث لهما دخوله للاخذ منه دون الوضع فيه
ونص احمد في الحايض والجنب يمرون في المسجد ولا يضعون فيه شيا ولا ياخذونه (والنفسا)
منه وان كان في المسجد جاز دخوله لاخذه منه ولا يحتاج الى تيمم وان اراد
اللبث فيه للاغتسال تيمم ذكره ابن شهاب وغيره وفيه بعد ويمنع من عليه
نجاسة اللبث في المسجد ويحرم على الجنب اللبث فيه وفي اباحته بالوضو روايتان
حكاهما الشيخ ابو الفرج الشيرازي رحمه الله والحايض والنفسا اذا
انقطع دمهما كالجنب في اللبث فيه بالوضو وفيه وجه لا يباح لهما ذلك وان
لم ينقطع الدم لا يباح اللبث بالوضو نص عليه وفيه وجه يباح اذا امنت
تلويث المسجد بالدم ويمنع السكران من دخول المسجد ومن اضطر الى
اللبث في المسجد مع الجنابه جاز من غير تيمم نص عليه واختار الشيخ انه
لا يجوز الا به وكره احمد اتخاذ المسجد طريقا **فصل**
يستحب الغسل للجمعه وعنه لا يجب ولا يشترط ويستحب للعيدين
وفيه وجه يجب ويستحب للاستسقا والكسوف في احد الوجهين
والثاني لا يستحب ذكره في التبصره ويستحب للاحرام ودخول مكه
والوقوف بعرفه والطواف والمبيت بمزدلفه ورمي الجمار ووقته للاستسقا

عند ارادة الخروج للصلاة والكسوف والعيد بعد طلوع فجره وعنه يصيب
السنه من نصف الليل وللجمعه بعد طلوع الفجر وعنه ما يدل على صحته سحرا
وغسل الجمعه اكد من غسل العيد وهل هو اكد من الغسل من غسل الميت
فيه وجهان ويستحب له الغسل من غسل الميت وعنه يجب ان كان كافرا وفيه
وجه يجب مطلقا وفيه وجه يجب من غسل الكافر الحي ايضا وفيه وجه لا يستحب
الغسل من غسل الميت بحال ذكره القاضي وابن عقيل ويستحب غسل المستحاضة
لكل صلوة وحكي في التبصره في وجوبه روايتين وفي استحبابه
روايتان للحجامه روايتان وحكي القاضي في موضع وجهان ويستحب بعد
الافاقه من الاغماء والجنون **فصل في صفة الغسل**
واكمله ان ياتي فيه بالنيه والتسميه وغسل يديه ثلثا وغسل اذى اذا كان به
والوضو ينوي به الحدثين او احدهما ويكمله في روايه وفي اخرى يوخر
غسل رجليه الى فراغه من الغسل وفي ثالثه الكل سوا ثم يحثي على راسه ثلثا
يروي بها اصول الشعر ويفيض الما على سائر بدنه وما فيه من الشعر ثلثا
ويدلك بدنه بيديه ويبدا بشقه الايمن وينتقل من موضع غسله فيغسل
قدميه ويجزي من ذلك النيه وفي التسميه روايتان وتعميم بدنه بالغسل
حتى منابت الشعر وحشفه الاقلف اذا امكن تشميرها وذكر الدينوري ان
باطن شعر اللحيه في الجنابه كالوضو وما امكن غسله من باطن فرج المراه

لا

لا يجب غسله من جنابه ولا نجاسه نص عليه وفيه وجه يجب منهما وفي
الشعر ثلاثه اوجه وجوب غسله من الحيض والجنابه ومن الحيض خاصه
وعدم وجوبه منهما وان كان على شي من محل الحدث ارتفع الحدث قبل نجاسه
زوالها في وجه وفي اخر **فصل** والمستحب ان لا ينقص ما الوضو معه
من مد والغسل من صاع وان اسبغ بدون ذلك اجزاه في اصح الوجهين
والثاني لا يجزيه ذكره ابن الزاغوني وقدروا ما اليه وصاع الما خمسه
ارطال وثلث بالعراقي نص عليه كصاع الفطره والكفاره والفديه والمد
ربع ذلك وفي الما وجه اخر صاعه ثمانيه ارطال بالعراقي ذكره القاضي
في الخلاف والرطل مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم
ولا ترتيب في غسل الجنابه والحيض وفي الموالاه طريقتان قطع القاضي
وغيره بعدم وجوبها وحكي ابو الخطاب وجها انها تجب وقاله صاحب
الايضاح وذكره ابن حامد روايه **فصل** ومن نوى بغسله
الطهارتين اجزا عنهما وعنه لا يجزي عن الصغرى وفيه وجه يجزي
مع الاتيان بخصايصها من الترتيب والمسح والموالاه وان زالت الجنابه
عن اعضاء الحدث ثم اغتسل لهما لم تدخل الصغرى في حكم الكبرى ولو
غسل سائر بدنه من الجنابه الا اعضا الحدث دخلت وقال ابن حامد
الجنابه المجرده من حدث قبلها وبعدها لا توجب سوى الغسل وذكر

الدينوري وجهًا بعدم التداخل فيما اذا احدث ثم اجنب ويستحب للجنب
غسل فرجه والوضو عند معاوده الوطي والنوم والاكل والشرب ويكره
النوم بدون ذلك علي الاصح وفي كراهه غيره وجهان والرجل والمراه في ذلك
سوا وعنه اختصاص ذلك بالرجل وعنه يكفيه الكل بغسل اليد والمضمضه
ويستحب ان يستتر عند غسله ويستر عورته وان تجرد خاليًا جاز وعنه
يكره ولا يجب نقض الشعر اذا وصل الما الي جميعه في الجنابه وفي الحيض
روايتان ولا باس باخذ الجنب والحايض من شعره واظفاره ويحصب قبل ان
الغسل نص عليه وقال في الايضاح يكره ازاله الشعر قبل الغسل

فصل بيع الحمام واجارته وبناوه مكروه نص عليه وقال
الذي يبني حمامًا للنسا ليس بعدل وللرجل دخوله بازار اذا امن النظر
المحرم وان خاف ذلك كره وان علم وقوعه حرم وليس للمراه دخوله
الا من حاجة حيض او مرض او جنابه ولا تقدر علي الغسل في بيتها لتعذره او
خوف من مرض او نحوه مع السلامه من النظر المحرم قال بعض اصحابنا والوضوء صح
ولا تتجرد فيه بل تغتسل في قميص خفيف ويجزي الغسل بما الحمام نص عليه
وقال يغتسل من الانبوبه ولا باس بذكر الله تعالي في الحمام وتكره القراه
علي الاصح وفي السلام وجهان ن

باب الحيض

اول زمن الحيض كمال تسع سنين وعنه ثنتي عشر ويحتمل ان يكون
كمال عشر وغايته كمال ستين سنه وعنه خمسين وعنه ستين في نسا العرب
وخمسين في غيرهم وعنه ما بين الخمسين الي الستين مشكوك فيه تصوم
وتصلي ولا يقربها زوجها وتغتسل اذا انقطع ثم تقضي الصوم وجوبًا وعنه
استحبابًا ذكره ابو الفرج ابن الجوزي وقال القاضي وغيره ان تكرر بعد
ثلثا الخمسين فهو حيض الي الستين وان لم يتكرر فلا

فصل واقل الحيض يوم وليله وعنه يوم واكثره خمسة عشر يومًا وعنه سبعه
عشر وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثه عشر يومًا
المراة صح وعنه خمسه عشر وعنه لا توقيت فيه وهو علي ما تعرفه من عادتها نص
عليه في روايه صالح وحرب والفضل بن زياد وعلي بن سعيد وذكره
بعض اصحابنا ونقل الاثرم عنه لا توقيت في الطهر الا في موضع واحد
اكثر من صح اذا ادعت انقضا عدتها في كل شهر كلفت البينه وان كان في شهر
صدقت ولا حد لاكثره واقله في خلال الحيض ساعه قال بعض
اصحابنا اذا رات علامه الطهر مع ذلك وعنه يوم وهو اصح وما وجد
من الدم قبل زمن الحيض بعد غايته ليس بحيض ولو تكرر

فصل متى رات الجاريه دمًا في زمن الحيض تركت له الصلاه ثم ان انقطع
لدون اقل الحيض لم يكن حيضًا واعادت ما تركت ولا غسل عليها وان

بلغ اقله ثم انقطع اغتسلت وكان حيضا وان جاوز الاقل لم تجلس ما جاوزه بتكرار بلـ صح
في اول مرة حتى تغتسل عقيب الاقل وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها في الفرج وعنه
تجلس ما لم يجاوز اكثر الحيض وعنه تجلس تمام ست او سبع وعنه تمام
عادة نسائها وقال القاضي انما الروايات فيما اذا استحيضت ولا تزيد على
الاقل اول مرة رواية واحدة ومتى زاد على ما تجلسه ولم يعبر اكثر الحيض
اغتسلت عند انقطاعه فاذا تكرر ذلك ثلثا صار عادة فتجلس
عادة فتجلس جميعه في اول الشهر الرابع وتقضي ما فعلته في الزايد من واجب
الصوم والاعتكاف والطواف ونحوه وعنه تصير عادة بمرتين فتجلس
في الثالث وقال القاضي في الجامع الكبير ان قلنا تثبت العادة بمرتين
جلست في الثاني وان قلنا تثبت بثلث جلست في الثالث وان كان
انقطاعه لدون اكثر الحيض فاغتسلت حل وطيها وفي كراهته روايتان
وان عاد بعد الانقطاع حرم الوطي الى اكثر الحيض وعنه لا يحرم وقال
ابن الجوزي المبتداة فيما زاد على الاقل اول مرة مستحاضة الا في
تحريم الوطي في رواية **فصل** وان كان اول شي راته المبتداة
دما احمر فهو كالاسود وقال ابن حامد وابن عقيل لا تلتفت اول
مرة الى غير الاسود قال ابن عقيل ولا يحكم ببلوغها بالاحمر والاول
اصح وان رات اول مرة صفرة او كدرة فليست حيضا ولا تلتفت اليه

علي

على ظاهر كلامه وفيه وجه يكون حيضا **فصل** فان رات
في م المعتادة عادتها صفرة وكدرة فهو حيض وان كان بعدها ولم
يعبر الاكثر فروايتان احداهما لا يكون حيضا والثانية هو حيض وان
تكرر فعلى هذه الرواية ان رات بعد الطهر وتكرر لم تلتفت اليه في الاصح
فصل واذا عبر دم المبتداة اول مرة الاكثر فهي مستحاضة ولا
تحتاج الى تكرار في احد الوجهين بل تجلس ان لم تكن مميزة غالب
الحيض وعنه اقله وعنه اكثره وعنه عادة نسائها القربى فالقربى
فان لم يكن لها اقارب رددنا الى الغالب في الرجوع اليه حكاهما القاضي
والوجه الثاني وهو المنصوص لا يثبت حكم الاستحاضة قبل تكررها
ثلثا او مرتين على اختلاف الروايتين فتجلس ما لم تجلس لو لم تستحض ثم
وتغتسل صح تغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها غسلا ثانيا عقيب ما تجلسه لو ثبت
ف استحاضتها فاذا تكرر واعادت ما فعلته من الصيام والطواف والاعتكا
الواجب فيما تجلسه بالاستحاضة فان قلنا لا تجلس وطهرها بعد ما تجلس
فصل فان كانت مميزة بعض دمها اسود او ثخين او احمر مع
اصفر او منتن جلست المميز بشرط ان لا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على
الاكثر ولا ينقص غيره عن اقل الطهر ولا يعتبر ان تزيد مدة الدمين على شهر
في احد الوجهين فلو رات عشرة اسود ثم ثلثين احمر فحيضها زمن الدم

الاسود والثاني متى زادت مدتها على شهر بطلت دلالة التمييز
ذكره القاضي وابن عقيل ولا يلتفت الى الاسود في المسئلة المذكورة فان
نقص التمييز عن الاكثر فطهرها بعده الى الاكثر مشكوك فيه تفعل
فيه كالمعتادة والاقضاء عليها وجها واحدا قاله القاضي وهل يباح وطيها
فيه روايتان والصحيح انه طهر متيقن فان رات ستة عشر يوما احمر ثم
باقي الشهر اسود فحيضها زمن الدم الاسود في اصح الوجهين والثاني
تجلس من الاحمر يوما وليلة ثم تجلس الاسود حيضة اخرى ذكره القاضي
وغيره ومتى بطلت دلالة التمييز فهل تجلس ما تجلسه منه او من اول
الدم على وجهين ولا يفتقر التمييز الى تكرار في اصح الوجهين وعن احمد
لا يسقط دلالة التمييز ان عبر الاكثر فعلى هذا ينبغي ان لا تجلس زيادة
على الاكثر وتاولها القاضي **فصل** ومن ثبتت لها عادة
ثم استحيضت وعلمت موضعها وقدرها جلست ذلك فان اجتمع
معها تمييز صحيح فالعادة مقدمة عليه وقتا وقدرا وعنه يقدم
التمييز على العادة واختار شيخنا ابو الفرج العمل بهما عند الاجتماع
اذا امكن وان جهلت عادتها ولها تمييز صحيح جلسته فان لم يكن لها
تمييز او كان غير صحيح جلست غالب الحيض وعنه اقله وقال
القاضي فيها الروايات الاربع ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة وفيه

وجه

وجه يفتقر الى التكرار كالمبتداة وما تجلسه زائدا على ما تجلس ردا الى
الاكثر وقال القاضي هو طهر مشكوك فيه ثم ان علمت اول مجرى الدم حين
استحيضت جعلته وقتا لما تجلسه في وجه كالمبتداة اذا استحيضت
وفي اخر تجلس بالتحري وفي ثالث ان كان تمييزا لا اعتبار به تعين
الجلوس كالمبتداة اذا استحيضت وان لم تعلم ذلك جلست من منه
التمييز غير المعتد به ان كان في وجه وبالتحري في اخر ومن راس كل شهر
في ثالث **فصل** ومتى جلست غالب الحيض اجتهدت في الست
والسبع فما غلب على ظنها جلسته في اصح الوجهين والثاني تجلس ما شاءت
من غير اجتهاد وعلى الاول هل يعتبر غالب عادة نسائها او نساء الدنيا
فيه وجهان وتجلس ما تجلسه كل شهر مرة وان قلنا برواية عادة اقاربها
جلست قدرها من كل شهر من غير اعتبار بشهر الا ان يؤدي اجتهادها
الى اكثر من شهر فتعمل وان علمت قدر عادتها وجهلت موضعه ولم يكن
ثم تمييز جلست من الاول وان لم تعلم زمن اول الدم جلست بالتحري
فان لم يغلب على ظنها شيء فقال شيخنا تغتسل في الحال ثم تتوضا لكل
صلاة وتصوم وتصلي ثم تغتسل غسلا ثانيا اذا انقضت مدة الحيض ثم
تتوضا لكل صلاة مدة الطهر ثم تغتسل عقيبها وتتوضا لكل صلاة فاذا
انقضت مدة الحيض اغتسلت ايضا لذلك ابدا او تقضي ما صامته في زمان

في قدر العاده هذا فيما اذا عينت قدر حيضها وطهرها بان قالت حيضي خمسة
ايام من عشرين يومًا فان عينت قدر حيضها فقط فقالت حيضي خمسه ايام لا
اعلم من كم هي جلستها من كل شهر من اول الدم او بالتحري فان لم تعلم اول
الدم ولا ترجح عندها شي كان حكمها في جميع الشهر على ما مضى وقال
القاضي وابن حامد في شرحيهما اذا علمت قدر عادتها وجهلت موضعها
ثم ان قالت حيضي احد اعشار الشهر فانها لا تترك الصلاه ولا الصوم وعليها
ان تغتسل كلما مضى قدر عادتها ويمنع وطيها ابدًا وتقضي من صوم رمضان
بقدرها وتقضي الطواف وحكى ابو بكر في كتاب القولين روايه في الناسيه
للوقت دون العدد انها لا تجلس شيئًا وحكى القاضي في شرحه الصغير
في الناسيه للوقت والعدد وجهًا انها لا تجلس شيئًا بل تغتسل لكل صلاة وتصلي
وتصوم ومن عرفت قدر العاده وجهلت موضعه وكان تمييز صحيح وقلنا
بعدم العاده تعين جلوسها من التمييز فان زادت عليه كملتها وكذا ان جهلت
القدر وعرفت وقته وكان فيه تمييز صحيح جلسته وان كان التمييز لا في
وقت حيضها وقلنا بعدم العاده لم يلتفت الى التمييز **فصل**
ومن عينت لحيضها زمنًا يتيقن ان بعضه حيض كانها قالت حيضي
عشر من نصف الشهر الاول لا اعلم عينها فالخمس الوسط حيض بيقين
بيقين وضابط ذلك ان كل ما زاد على نصف المده التي ذكرت حيضها

فيها

فيها فانك تضعفه ويكون ذلك حيضًا يقينًا وكلما زاد لا يصلح لغير الحيض
فهو حيض وما لا يصلح لغير الطهر طهر وما يصلح لهما جلست منه قدر
عادتها وتمامها بالتحري في وجه ومن الاول في اخر فان علمت وقت حيضها
دون قدره فان علمت اوله بان قالت كان ابتدا حيضي اول يوم من الشهر
فذلك اليوم حيض يقينًا فان قلنا برواية الاقل لم يزد عليه وان قلنا
برواية الغالب جلست تمامه من النصف الاول فيكون ذلك حيضًا
مشكوكًا فيه وبقيه النصف طهر مشكوك فيه وقال القاضي
في شرحه تغتسل عقيب اليوم ثم تغتسل لكل صلاة الى الخامس عشر
ولا ياتيها زوجها ثم تتوضا لكل صلاة الى اخر الشهر وان علمت اخره
فقالت كان اخر الشهر ولا اعلم اوله فاليوم الاخير حيض بيقين ويكتفى
به على رواية الاقل وعلى رواية الغالب يضاف اليه من النصف الاخير
تمام ست وسبع فيكون حيضًا مشكوكًا فيه وبقيه النصف
طهر مشكوك فيه وقال القاضي من اول النصف الثاني الى التاسع والعشرين
طهر مشكوك فيه تصلي وتصوم الصوم وتتوضا لكل صلاة من غير غسل
ولا ياتيها زوجها وان جهلت طرفي حيضها بان قالت كنت اول يوم من
الشهر حايضًا لا اعلم هل هو طرف الحيضه او وسطها ولا اعلم هل
هو كلها او بعضها فاليوم الاول حيض يقينًا والسادس عشر طهر يقينًا

زوجها

حيضي مع اخره

وتقضي

وبقيه النصف الاول مشلوك فيه فعلي روايه الاقل لا تجلس غير اليوم
الاول وعلي روايه الغالب تضيف اليه تمام ست او سبع ما قبله ان قلنا
ان قلنا تجلس من اول الدم والا بالتحري علي الوجه الثاني فان قالت اعلم
اني كنت اول يوم من المحرم حايضا ولا اعلم هل كان من بقيه السنه
او لا جلست من اول كل شهر الاقل او الغالب علي اختلاف الروايتين وما
جلسته من الحيض المشكوك فيه كالحيض تيقنا والطهر المشكوك فيه كتيقن
الطهر في فعل العباده فلا قضا عليها وقال القاضي في شرحه يقضي المتحيره
الذاكره لاول حيضها واخر ما صامت في طهرها المشكوك فيه وجها
واحدا قال ابن حامد اذا جلست الناسيه لعادتها غالب الحيض او اقله
لم يحل وطيها حتي يمضي زمن الاكثر ذكره القاضي في مقنعه وفي
المبتداه اذا استحيضت وقلنا لا تجلس الاكثر وقال فيه ايضا
الناسيه للوقت دون العدد يحتمل ان يمنع وطيها قولا واحدا في كل زمن
ويحتمل ان لا ينقطع تحريمه فيما خرج عما تجلسه **فصل**
ومتي تغيرت العاده لزيادة لا تجاوزها الاكثر مع بقا العاده او انقطاع
الدم فيها او في بعضها او تقدم او تاخر لم يلتفت الي الخارج عن العادة
قبل تكراره نص عليه ونصوصه وتصلي في الخارج عن العاده ولا يقربها زوجها
وتغتسل عقيب العاده وعند انقضا الدم وعنه لا يجب الغسل

عقيب الخارج عن العاده واذا تكرر ذلك مرتين او ثلثا صار عادة واعادت
ما فعلته فيه من الصيام والطواف والاعتكاف الواجب وفي وجوب
اعادته قبل التكرار روايتان وعنه الزايد عن العاده يحتاج الي التكرار
وفي التقدم والتاخر لا يحتاج اليه واختار الشيخ انها تجلس ما تراه في زمن
الحيض من غير تكرار وهو اشبه وقال شيخنا ابو الفرج ان كانت
الزيادة متميزة لم يحتج الي تكرار ونقص العاده لا يحتاج الي تكرار وجها واحدا
فلو كانت عادتها عشرة فرات سبعة ثم استحيضت في الشهر الاخر
جلست السبعه **فصل** ومن كانت عادتها مختلفه
فعدت في كل شهر ما يكون لها فيه فان استحيضت بنت علي ذلك
وان جهلت حالها جلست اقل عادتها كل شهر ثم تغتسل عقيب ما
تجلسه وفيه وجه اخر تغتسل ثانيا عند مضي اكثر عادتها وفيه ثالث
عليها عقيب كل عادة غسل وتقضي ما صامته في رمضان في الزايد
علي اقل العادة وعنه رواية اخري تجلس كل شهر اكثر عادتها وقال
السامري هي فيما زاد علي الاقل كالناسيه ان قلنا تجلس اكثر
الحيض جلست هنا اكثر عادتها وان قلنا تجلس الغالب جلست
هنا تمامه ان كان الاقل لا يبلغه وكذا ان قلنا برواية عادة نسايها الا
ان تزيد عادتها نسايها علي عادتها فتسقط هذه الروايه ن

لم يحتج

اقل

بلغ مقابلة
الحمد لله تعالى

فصل وتثبت العادة بالتمييز ولا يعتبر في العادة التوالي على احد
الوجهين والمعتادة من علمت ايام حيضها وطهرها فان جهلتها او الطهر
وحده ردت الى الشهر الهلالي ومتى ذكرت العادة رجعت اليها وان علمت
ايام الطهر رجعت جلست ما تجلسه بعدها ولا تثبت العادة بمرة
وجها واحدا وهل تزاد على العادة بعد الاستحاضة التمييز وتكراره
على وجهين

فصل في التلفيق

ومن رات دما في
وقت وطهرا في اخر ولم يجاوز زمن الجميع اكثر الحيض جلست زمن
الدم ان بلغ اقل الحيض سوا بلغه كل دم او لا في اصح الوجهين والثاني
لا تجلس ما ينقص عن الاقل الا ان يتقدمه ما يبلغ الاقل متصلا
وهي زمن انقطاعه طاهر تغتسل وتصلي ويبيتها زوجها وفيه وجه
لا تحتاج الى غسل حتى ترى من الدم ما يبلغ الاقل ويعتبر ان يكون
زمن الطهر يوما فصاعدا وعنه متى كان ساعة مع علامة الطهر ثبت
حكمه واذا تخلل العادة طهر منع ما بعده ان يكون حيضا ولو
صادف العادة حتى يتكرر وعنه يكون حيضا اذا صادف
العادة وان لم يتكرر وهي اصح فعلى هذه وغيرها ولم يجاوز اكثر
الحيض فثلاثة اوجه احدها الجميع والثاني ليس بحيض قبل
تكراره والثالث باقي العادة حيض وما زاد ليس بحيض حتى يتكرر

اذا عاد في العادة حيض ثم

وان

وان تجاوز التلفيق الاكثر فهي مستحاضة وقال القاضي فيمن لا
عادة لها طهرها في السادس عشر يمنع كونها مستحاضة في زمن
الاكثر فتجلس ما تراه فيه اذا تكرر والاول اصح فعلى هذا ان كانت
معتادة بغير تمييز تلفيق جلست ما تراه في زمن عادتها في اصح الوجهين
والثاني تجلس في اصح الوجهين والثاني تجلس قدر العادة او ما امكن
منها من زمن الاكثر والوجهان فرع على قولنا الطهر في العادة لا
يمنع ما بعده ان يكون حيضا وان قلنا يمنع لم تجلس غير الدم الاول
فان نقص الاول عن اقل الحيض فقال الشيخ يضم اليه مما بعده ما
يبلغ به الاقل وقال غيره لا تضم اليه شيئا ولا حيض لها وهو اظهر وكذا
الحكم لو لم تستحض وان كانت عادتها بتلفيق جلست على حسبها
وان لم يكن لها عادة وكان لها تمييز صحيح جلست زمنه وان كانت
لا عادة لها ولا تمييز فان قلنا تجلس غالب الحيض فهل تلفق ذلك
من اكثر الحيض او تجلس ايام الدم من الست والسبع على وجهين
وان قلنا تجلس الاقل جلست من اول الدم ان امكن بان كانت
ترى يوما دما ويوما طهرا وان كانت ترى نصف يوم ونصف يوم فان
قلنا تلفق المعتادة مما في العادة لم تجلس هاهنا شيئا وان تلفق ايام
عادتها جلست يوما من يومين وان اتصل بما تجلسه ما تخرج به عن الاقل

قدر العادة

قلنا

لمن ترى يومين ويومين فقال بعض اصحابنا تجلس اليومين وان قلنا
برواية الاقل وظاهر قول الشيخ انها لا تزيد على الاقل اذا قلنا به وهو اشبه
وان قلنا برواية الاكثر جلست ما كان من الدم فيه **فصل**
وما تراه الحامل من الدم ليس بحيض ولا تترك الصلاه ولا يمنع زوجها
من وطيها ويستحب لها ان تغتسل عقيب انقطاعه نص عليه وفي
وجوبه وجهان ذكرهما ابو بكر ويباح من الحايض ما عدا الفرج ويستحب
ان يكون عليه شي وقال ابن حامد يجب بذلك كفاره عليه ويستغفر
الله تعالى وعنه عليه كفاره كاملها دينار ويجزي نصفه سوا في ذلك
الدم الاسود وغيره وقال في الايضاح يجب الدينار فان عجز عنه فنصف
دينار وعنه يجب الدينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره ولا كفاره بالوطي
بعد انقطاع الدم وقبل الغسل في اصح الوجهين والناسي والجاهل
بالحيض كغيره وعنه لا كفاره عليه وهل يجب على الصبي بوطيه الحايض
كفاره فيه وجهان ولو وطي وهي طاهر فحاضت لزم النزع والكفاره
وفيه وجه لا كفاره كالناسي ولو لف على ذكره خرقه ثم وطي فعليه
الكفاره والواجب نصف دينار ذهبا جيدا مضروبا او تبرا يصرف
الى الفقرا ولا يعتبر فيه عدد وهو في اخراج قيمته كالزكاة وتسقط
كفارة الوطي بالعجز عنها وعنه لا تسقط وتثبت في الذمه وعلى الاوله

اذا

اذا وجد بعضها فعل يلزمه اخراجه فيه روايتان والمراه ان طاوعت
كالرجل وعنه لا كفاره عليها والنفسا كالحايض في ذلك ولا كفاره
بوطي المستحاضه وان حرم **فصل** ويمنع الحيض وجوب الصلاه
وفعلها وفعل الصوم دون وجوبه وقراه القران ومس المصحف
واللبث في المسجد والطواف وحكي بعض اصحابنا في صحة طوافها
روايتين احداهما لا يصح والثانيه يصح وتجبر بدم والوطي في الفرج
وسنه الطلاق ويباح بعد انقطاع الدم وقبل الغسل الصوم على الاصح
وفي القراه ثلثه اوجه يباح للنفسا دون الحايض اختاره الخلال والثاني
يباح لهما نصره القاضي وقال هو ظاهر كلامه والثالث يحرم عليهما وفي
اباحه الطلاق وجهان ولا يباح غير ذلك ويستحب ان تغتسل للجنابه
نص عليه وعنه لا يستحب قال الامام احمد رحمه الله قضاء
صلاه من الحيض خلاف **فصل** وعلى المستحاضه غسل فرجها
وعصبه لما يمنع الدم على حسب الامكان وفي وجوب اعاده ذلك
لوقت كل صلاه وجهان وتتوضا لوقت كل صلاة وتصلي به صلوة
الوقت وفوايت وتتنفل به وتجمع في وقت الاولى وفي وقت الثانيه وقال
القاضي في جامعه الكبير تجمع في وقت الثانيه فقط وظاهر قول
الشامري ان الاستحاضه لا تبيح الجمع وعن احمد لا تصلي فرضين بوضوء

واحدٍ ولها ذلك مع الغسل رواية واحدة وللمستحاضة ان تطوف
نص عليه ونقل صالح عنه لا تطوف الا ان تطول بها الاستحاضة ○
قال ابو حفصٍ البرمكي في مجموعه لعلّه غلط والصحيح عنه
الاول وصلاتها عقيب طهرها افضل فان اخرت لحاجةٍ من انتظار
الجماعة ونحوها فلا باس وان اخرت لغير ذلك فوجهان احدهما وهو
الصحيح والثاني ليس لها ان تصلي بذلك الطهور وتبطل طهارتها
بدخول الوقت دون خروجه في وجه وفي اخر كلاهما مبطل وان كان
لها عادة بانقطاع الدم في وقت الصلاة زمنًا يتسع للوضوء والصلاة
تعين الفعل فيه فان توضات في انقطاعه ثم عاد بطل وضوءها
كما لو عرض لها الانقطاع من غير عادةٍ وقد تطهرت فان كان ذلك قبل
الشروع في الصلاة لم يجز لها الدخول فيها بعد تجديد وضوءٍ فان دخلت
ثم اتصل الانقطاع زمنًا يتسع للوضوء والصلاة فعليها اعادتها
مع الوضوء وان عاد الدم قبل ذلك فطهارتها صحيحة وتجب اعادة
الصلاة في اصح الوجهين والانقطاع المبطل للوضوء اذا وجد في اثنا
الصلاة ابطلها ولزم استينافها وفيه وجه مخرج تتوضا وتبني وذكر
ابن حامدٍ وجهًا ثالثًا لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل يتمها ومجرد الانقطاع لا يبطل ولا يوجب الانصراف من الصلاة في وجهٍ ويوجبه في

آخر

تصلي

آخر الا ان يكون لها عادة بانقطاعه يسيرًا فان توضات من لها عادةٌ
بانقطاعٍ يسيرٍ فاتصل حتى اتسع او برات بطل وضوءها ان وجد منها دم
مع الوضوء او بعده والا فلا فان اختلف الانقطاع بتقدمٍ وتاخرٍ وقلةٍ
وكثرةٍ ووجود مرةً وعدم اخرى فوجهان احدهما هي كغيرها على ما
مضى من التفصيل والثاني لا عبرة بذلك وظاهر كلام احمد انه لا
عبرة بانقطاع الدم مع بقا الاستحاضة بحالٍ وهو اصح ان شا الله تعالى
ومن به سلس البول ونحوه كالمستحاضة في ذلك ويباح وطي المستحاضة
من خوف العنت وعنه لا يباح الا انه قال ابن عقيلٍ في روايته وبعدم
الطول لنكاح غيرها ايضًا وعن احمد وطي المستحاضة من غير خوف
العنت مكروه ولا باس بشرب دواءٍ يقطع الحيض اذا امن ضرره نص
عليه وثمن ما غسل الحيض على الزوج في وجهٍ وفي على الزوجة في اخر
ويستحب مشط الشعر وتتبع اثر الحيض بالطيب عند الغسل ○

صوابه يخرج

باب النفاس

اقل النفاس قطرة وعنه ما يدل على انه يوم ذكرها ابو الحسين
واكثره اربعون يومًا وعنه ستون واول مدته من حين الوضع
ولو تقدمه بيومانٍ او ثلاثة كان ذلك نفاسًا ولا يحتسب من المدة نص
عليه وان خرج بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة في احد الوجهين فان

بنحوه

جاوز الدم الاكثر وصادف زمن الحيض كان حيضا وكذا ان صادف
انقضا العاده ولم يجاوزمعها الاكثر او كانت بينه وبين العاده
طهر كامل وتكرر والا فهو استحاضه ولا تدخل الاستحاضه في مده
النفاس والنفسا كالحايض فيما يحرم ويسقط **فصل**
والدم العايد في مده النفاس بعد انقطاعه نفاس وعنه مشكوك فيه
تصوم وتصلي وتقضي الصوم ونحوه ولا ياتيها زوجها فيه وقال
القاضي ان كان العايد يوما او اكثر تقضي ما وجب فيهما من صوم وطواف
وسعي واعتكاف احتياطا وعلى الاول في وجوب قضا ما صامته
فيه او طافته او سعته او اعتكفته في الطهر بينهما من واجب روايتان
وقيل وجهان وقيل ان نقص العايد بعد طهر تام عن يوم او اقل من يوم
وليله ففاسد فلا يكون نفاسا فان ولدت ولم تر دما ثم راته بعد طهر
في مده الاربعين فهل يكون نفاسا او مشكوكا فيه يخرج على روايتين
فان صلح العايد ان يكون حيضا وصادف العاده لم يبق مشكوكا فيه اولاً
سوا كان زمن الانقطاع طهرا كاملا والا ذكره بعض اصحابنا وسايرهم
اطلق وزمن الانقطاع تصلي فيه وتصوم ولا تقضي وان عاد الدم وعنه
تقضي الصوم مع عوده ولا تقضي الطواف اختاره الخلال وحكى
عن ابن ابي موسى انها تقضيه ايضا والدم اذا عاد في اثنا العاده وقلنا

لا

٣٩

الامتناع الى تكرار وجب قضا ما صامته في الطهر وطافته فيه ذكره
ابن ابي موسى وقياس قول احمد في المسله قبلها لا يجب قضا ذلك وهو اصح
والنقا الذي يكون فيه طاهرا اذا انقطع الدم يوما فصاعدا او عنه ساعه
وقد تقدم والوطي زمن الانقطاع مكروه ان لم يخف العنت وعنه
مباح وعنه محرم ويكره وطي المبتداه اذا طهرت لدون الاكثر وكذا المعتاده ده
اذا طهرت في اثنا عادتها وعنه لا يكره وفيه وجه يكره في المعتاده دون
المبتداه **فصل** اذا ولدت توامين فالنفاس من الاول اولا
واخرا وعنه من الثاني لكن ما قبله بيومين او ثلاثه نفاس وعنه اوله من
الاول واخره من اخر الثاني قال صاحب التلخيص فعلى هذا متى
زادت المده على الاربعين من ولاده الاول فهما نفاسان وقال
غيره الكل نفاس واحد والنفسا هي التي وضعت ما بان فيه شي من
خلق الانسان فان وضعت علقه او مضغه لا تخطيط فيها لم تكن
نفسا نص عليه وعنه يكون بوضع المضغه دون العلقه وفيه وجه
تكون نفسا بهما ومده تبيين خلق الانسان غالبا ثلاثه اشهر فان رات
دما على طلق لم يلتفت اليه وان راته على طلق بعدها امسكت عن
الصوم والصلاه ثم ان القت بعد ذلك بيومين او ثلاثه شيا تبين فيه
خلق او لم يعلم بان دفن ولم تتيقن لم تقض شيا من الصلاه التي امسكت

عنها وان مضي ثلاثه ايام ولم تلق شيا اعادت ما تركته من الصلاه وكذا ان
الفت شيا ليس فيه خلق ادمي وان رات دما من غير علامه الوضع لم
تمسك عن الصلاه فان وضعت بعد ذلك بيومين او ثلاثه اعادتها
ان كان واجبا

كتاب الصلاه

الصلاه فرض علي الاعيان وهي اكد اركان الاسلام بعد الشهاده
ويشترط لوجوبها شروط احدها الاسلام فلا تجب علي كافر
اصلي او مرتد وعنه تجب علي المرتد فعلي هذا الوجه بعد ردته لم
تسقط عنه وان حاضت المرتده سقط الوجوب عنها ادا وعلي
الاول اذا اسلم المرتد فعليه قضا ما ترك من الصلاه والصوم والزكاه
قبل ردته وعنه يسقط ذلك ولا يجب عليه قضا الحج ولا اعاده صلاه
الوقت اذا اسلم في اثنايه وعنه يجب قضا الحج وفي وجوب اعاده صلاه
الوقت اذا اسلم فيه وجهان ومن اسلم في دار الحرب وترك صلاه
او صوما لا يعلم وجوب ذلك عليه او تركت المستحاضه الصلاه
جهلا بوجوبها فعليها القضا ومتي صلي الكافر حكم باسلامه سوا صلي
جماعه في مسجد او دار الحرب او لا وفي الحكم باسلامه بالحج والصوم اذا
قصد رمضان والزكاه اذا فعلها علي صفتها والاذان في غير
محله وجهان واختار القاضي انه يحكم باسلامه بالحج فقط وان اذن

في

في المحل فقط حكم باسلامه وان تجرد في سوق او طريق ولبي لم يحكم
باسلامه بذلك الشرط الثاني العقل فان زال بغير الجنون
كالنوم والاغما والسكر وشرب الدوا لم يسقط عنه وفيه وجه
ان زال بشرب دوا مباح او بالسكر مكرها سقطت وقال الشيخ
ان طال زواله بشرب الدوا لم يجب القضا وان لم يطل وجب وفي
الجنون روايتان اصحهما سقوطها به ويباح من السموم تداويا ما الغالب
منه السلامه في اصح الوجهين والثاني لا يباح كما لو كان الغالب منه
الهلاك وما حرم شربه ان زال به العقل الحق بالسكر وتسقط عن
المراه بالحيض والنفاس وان ضربت الحامل بطنها فنفست لم يجز لها
الصلاه وفي سقوطها عنها وجهان الشرط الثالث
البلوغ ولا تجب علي من لم يبلغ لكن يومر بها لسبع ويضرب علي تركها
لعشر وامره بذلك واجب علي الولي نص عليه ومتي بلغ بعد فعلها
ة او في اثنايها في وقتها لزمه اعادتها وتعتبر لها من الشروط ما يعتبر لصلا
البالغ قال الشيخ الا في السترة يعني في الجمله وعنه تجب
علي من بلغ عشرا ونصح **فصل** ولا يجوز تاخير الصلاه عن
وقتها مع الذكر والقدره الا لجمع او اشتغال بشرط ويجوز تاخيرها
عن اول الوقت ما لم يغلب علي ظنه حدوث ما يمنع منها او من بعضها

من موتٍ او قصاص او حيض ونحوه وكذا من تقيد على شرطها في اول الوقت
دون اخره لم يجز له تاخيرها عند وجود الشرط ومن ابيح له التاخير ومات
قبل الفعل لم يمت عاصيًا في اصح الوجهين وله التاخير مع العزم على
الفعل في الوقت وان عزم على الترك اثم وان تردد فوجهان منشاهما
هل العزم بدل من الفعل في اول الوقت وفيه وجهان وان قلنا هو بدل
اثم بالتردد

فصل

ومن جحد وجوبها ممن تجب عليه غير
جاهل به كفر وان فعلها فان تركها تهاونا لا جحودا دعي
اليها فان ابى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله وان لم يضق وقت
الثانيه نص عليه وعنه يجب قتله ان ترك صلاتين وعنه ان ترك
ثلاثا وحكى الاصحاب اعتبار ضيق وقت الثانيه على الروايه
الاوله وضيق وقت الرابعه الثالثه واختار ابن شاقلا انه
يقتل بتركه بترك صلاه واصح الا الاولى من المجموعتين لا يجب قتله
حتى يخرج وقت الثانيه ومن ترك شرط الصلاه او ركنا مجمعا عليه
كان كترك الصلاه وان ترك مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه
فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاه ولا باس ان يقول بوجوب
قتله وقال الشيخ عليه الاعاده ولا يقتل من اجل ذلك بحال
ومن ترك الصلاه حتى خرج وقتها ولم يكن دعي اليها لم يجب قتله حتى يدعى

اليها

وتضيق وقت الثانيه عن فعلها في اصح الوجهين والثاني متى ترك
قضا الفايته بعد الدعاء مع امكانه وجب قتله وان لم يضق وقت ما
بعدها ومتى وجب قتله استتيب ثلثا وفي وجوب ذلك روايتان ويقتل
بالسيف حدا وعنه كفرا كالمرتد لكن متى عاد بعد تركه لم يسقط
عنه ما تركه روايه واحده بخلاف المرتد ولا يختلف الروايه ان مجرد
ترك الصلاه من غير دعاء اليها لا يوجب قتلا ولا كفرا واذا قلنا
بوجوب الصلاه على الصبي فتركها لم يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه الصبي
ومن جحد وجوب الجمعه كفر ذكره ابن حامد وقال
ان صلاها ظهرا اربعا مع اعتقاد الوجوب فان قلنا هي ظهر مقصوره
لم يكفر والا كفر وهل يلحق تارك الصوم والزكاه والحج بترك
الصلاه في القتل على روايات يفرق في الثالثه فيقتل بترك الزكاه
دون الحج والصوم ومتى قتل فهل يحكم بكفره على روايتين

باب مواقيت الصلاة

الصلاه المفروضه خمس الفجر ركعتان وتسمى الصبح ولا
يكره تسميتها الغداه في اصح الوجهين والثاني يكره واول وقتها اذا
طلع الفجر الثاني واخره اذا طلعت الشمس وهي من صلاه النهار نص عليه وليس الثاني
لها وقت اختيار وقال القاضي مذهب وقت اختيارها

بالاسفار ويبقي وقت الادراك الي طلوع الشمس والتغليس بها افضل
وعنه الاسفار وعنه مراعاه حال المامومين ويكره الحديث بعدها
في امر الدنيا حتي تطلع الشمس نص عليه وبطلوع الشمس والفجر وغروبها
يعتبر في كل بلد بحسبه قاله ابن البنا **فصل** ثم الظهر اربع
ركعات وهي الاولي وتسمي الهجير واول وقتها اذا زالت الشمس
وهو الدلوك واخره اذا صار ظل كل شي مثله سوا في الزوال نص
عليه وتعجيلها افضل الا في شده الحر وقال
القاضي في البلاد الحاره فالافضل الابراد لمن يخرج الي الجماعة
وان لم يخرج فوجهان واختلف قول احمد في الغيم فعنه يستحب
تاخيرها وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء وهل ذلك
لكل مصل او لمن يخرج الي الجماعه علي وجهين وعنه المستحب التعجيل
مع الغيم ايضا واستحب بعض اصحابنا تاخير الظهر مع الغيم دون
المغرب والجمعه تعجيلها افضل في كل وقت **فصل**
ثم العصر اربع ركعات وهي الوسطي واول وقتها اذا خرج
وقت الظهر واعتبر الخرقي دني زيادة عليه وعن احمد اخر وقت
الظهر هو اول وقت العصر واخر وقتها المختار اذا صار ظل شي مثليه كل
وعنه ما لم تصفر الشمس وهو اصح ويبقي وقت الادا الي الغروب ن

وقال صاحب التلخيص وقتها المختار حتي يصير ظل كل شي مثليه
ووقت الجواز حتي تصفر الشمس وما بعده وقت كراهة والافضل تعجيلها
وعنه الافضل مع الصحو التاخير الي اخر وقت الاختيار ويستحب
الجلوس بعدها الي غروب الشمس وبعد الفجر الي طلوعها ولا يستحب
ذلك في بقية الصلاة نص عليه **فصل** ثم المغرب ثلث
ركعات وهي وتر النهار ولا يكره تسميتها العشا والافضل المغرب
واول وقتها اذا غربت الشمس واخره اذا غاب الشفق الاحمر وتعجيلها
افضل الا ليلة جمع لمن يقصدها واختلف قوله مع الغيم **فصل**
والعشا اربع ركعات والافضل تسميتها العشاء ولا يكره بالعتمة
في اصح الوجهين واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وعنه الابيض
وعنه الابيض في الحضر والاحمر في السفر واخره نصف الليل وعنه ثلثه ثم
يذهب وقت الاختيار ويبقي وقت الاداء الي طلوع الفجر وتاخيرها
الي اخر وقتها المختار افضل وعنه الافضل مراعاه المامومين وان شق
عليهم التاخير كره نص عليه ولا يجوز تاخيرها وتاخير العصر عن
المختار الا لعذر وظاهر كلام صاحب الروضه ان وقت العصر
ووقت العشا يخرج بالكليه بخروج وقت الاختيار ويستحب تعجيلها
مع الغيم نص عليه ويكره الحديث بعدها الا لمسافر او مصلي او في

امر الدين او مع الاهل وعنه وقد سيل يتحدث الرجل مع عياله بعدها فقال
بعدها يجتنب الحديث **فصل** ومن احرم بصلاة قبل ان يخرج وقتها
فخرج وهو فيها انعقدت وبني عليها وهل يكون مدركا لها باقل من ركعة
فيه روايتان ومتي فعل بعضها خارج الوقت فهل يكون قضاء علي وجهين
وعلي كلي الوجهين لا يجوز تاخير شي من الصلاة عن وقتها الا لعذر حتي
لا يجوز تقديم سنة الفرض عليه عند ضيق الوقت ومن شك في دخول وقت
الصلاة لم يكن له ان يدخل فيها وعليه الاعادة وان وافق الوقت فان غلب
علي ظنه دخوله فله العمل به اذا لم يسبيل الي العلم بغيم ونحوه وقال
ابن حامد لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة وقد اومي اليه احمد فقال
لا يصلي حتي يستيقن الزوال وان اخبره ثقة عن علم بدخول الوقت
عمل بخبره وان امكن اليقين وان كان عن اجتهاد لم يعمل به الا ان يتعذر
عليه الاجتهاد ومتي غلب علي ظنه دخول الوقت استحب له التاخير حتي يتيقن
وقال الامدي يستحب تعجيل المغرب اذا تيقن غروب الشمس او غلب
علي ظنه وان صلي ثم بان انه في الوقت او بعده اجزاه وان كان قبله
لم يجزيه وان اخبر انه صلي قبل الوقت عن علم اعاد والاولاه وللاعمي
طريق الي معرفة الوقت وله تقليد البصير في دخوله ويعمل بالاذان في دار
الاسلام ولا يعمل به في دار الحرب حتي يعلم اسلام المؤذن **فصل**

يكن ح

ومن

ومن ادرك من وقت الصلاة قدر تكبيرة ثم طرا عليه ما يمنع التكليف من
حيض او جنون ونحوه لزمه القضا في اصح الوجهين والثاني لا قضا الا
ان يدرك ما يتمكن فيه من فعل الصلاة اختاره ابن بطة وفي وجوب الثانية
من صلاتي الجمع بوجوب الاولي روايتان ومتي زال المانع الوجوب وقد بقي
من الصلاة قدر تكبيرة لزمه فعلها وفعل ما يجمع معها **فصل** وقت ح
ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها مرتبا علي الفور علي الاصح ما لم يخف ضررا
في بدنه وماله وفي وجه لا يجب علي الفور به وقال في المبهج الترتيب
مستحب وقال ابن عقيل في روايته حكي اصحابنا في وجوب الترتيب في قضا
الفوائت روايتين قال وشيخنا تاول ذلك وجعل المسالة رواية واحدة بوجوبه
واسقط القاضي في موضع الترتيب والفورية فيما علي خمس صلوات زاد ح
ومن نام عن صلاة حتي خرج وقتها استحب ان ينتقل عن ذلك المكان ويصلي
في غيره نص عليه ومن شك فيما عليه من الصلاة في شك في زمن الوجوب فان ح
قضا ما يعلم وجوبه وان شك في الصلاة بعد الوجوب قضي ما يعلم به براة
ذمته نص عليه ومتي قلت الفائتة قضاها مع سننها وان كثرت فالا ولي
الاقتصار علي الفرض وان فعلها مع السنن جاز ولا يجوز الاشتغال
عن القضا بالنفل المطلق وهل ينعقد علي وجهين وقد اوما اليهما وفي انعقاد
النافلة بعد الاقامة او عند ضيق الوقت وجهان و يسقط الترتيب بضيق

ظنه ان

وقت الحاضره وعنه لا يسقط وعنه متى غلب على كان وقت الحاضره لا يتسع
للقضا سقط الترتيب في اول الوقت لها ومتى قلنا بسقوط الترتيب لضيق الوقت
لم يجز الاشتغال عن الحاضره بالقضا فان خالف وقضا ففي صحته وجهان
احدهما ونص عليه صحته وضيق الوقت ان لا يتسع لفعل الفايته وادراك
الفايته قاله بعض اصحابنا والاولى انه ما لا يتسع لفعلهما جميعا وخروج
وقت الاختيار كخروج الوقت بالكليه وخوف فوت الجمعه كضيق الوقت
في سقوط الترتيب نص عليه لكن عليه فعل الجمعه ان قلنا بعدم السقوط
لم يقضها ظهرا وفيه وجه ليس عليه فعل الجمعه اذا قلنا لا يسقط الترتيب
فان كان الذي عليه الفايته الامام في الجمعه وصلاها مع ذكره فان سقط
الترتيب بضيق الوقت صحت الجمعه وقضا ما عليه وان قلنا لا يسقط
اعاد الجمعه ان كان الوقت باقيا فان ذكر الفايته قبل احرامه بالجمعه
فقال ابن ابي موسى الاولى ان يستخلف ويتشاغل بالقضا ثم ان ادرك
ما تحصل به الجمعه والا صلى ظهرا فان لم يفعل وصلى بهم الجمعه فعلى
الروايتين وفيه وجه يلزمه ان يمضي ثم ياتي بما يدرك به الجمعه وهو
اشبه ولا يسقط الترتيب بخشيه فوات الجماعه في الحاضره في اصح الروايتين
ويسقط بالنسيان حال الصلاة في احدى الروايتين ولا يؤثر ذكره قبل ذلك
نص عليه ولا يسقط بالجهل بوجوبه وقال الآمدي هو كالناسي وحيث

وجب

وجب الترتيب فانه شرط للصحه **فصل** ومن ذكر فايته في حاضره
اتمها وكانت نفلا ان لم يسقط الترتيب وعنه ان كان ماموما اتمها والا قطع
وعنه يقطع ان كان اماما فقط ثم يستانف الماموم وفيه وجه يتم صلاته
وعنه يخرج ان كان ماموما نقلها حنبل وهمه الخلال وعن احمد ذكر
الفايته في الحاضره يسقط الترتيب عن الماموم خاصه وبجزيه ثم يقضي
الفايته لا غير واختار شيخنا سقوط الترتيب بذلك في حق كل مصل
واذا نسي ظهرا من يوم وعصرا من اخر ولم يعلم السابق تحرى فبنا على
غالب ظنه وان استوى عنده الامران بدا بايهما شا منهما وعنه لا يتحرى بل
يصلي الظهر ثم العصر وذكر الشيخ انه يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا او عصرا
ثم ظهرا ثم عصرا وان علم ان عليه من يوم الظهر واخرى لا يعلم هل هي
المغرب ام الفجر لزمه ان يصلي الفجر ثم المغرب واذا نسي صلاة من يوم
لا يعلم عينها لزمه ان يصلي خمس نص عليه وعنه يصلي فجرا ثم مغربا ثم صلوات
رباعيه ولا يحتاج الى تعيين وقدر ما اليه وسن بطلان الصلاه
الماضيه كالنسيان في سقوط الترتيب

باب النداء للصلاة

الاذان والاقامه للصلاه الخمس فرض كفايه للرجال في الحضر
وليس يشترط في الصحه ومتى كان البلد كبيرا اذن فيه بحيث يحصل لاهله

العلم وان اتفق اهل بلد على تركهما قوتلوا وعنه هما سنة قال
ابن ابي موسى الاذان المحرم للبيع يوم الجمعة فانه واجب وقال بعض
اصحابنا يسقط الفرض يوم الجمعة باول الاذان واختار السامري التسوية
بين الحاضر والمسافر والواحد والجماعة في الوجوب متى اذن واحد سقط
عمن صلى معه ولا يسقط عمن لم يصل معه وان سمعه سواء كان واحدا او جماعة
في المسجد الذي صلى فيه باذان او في غيره ولا يشرع للنساء وعنه يجوز من
غير رفع صوت وعنه يستحب لهن الاقامة دون الاذان ويسن ذلك به
للمسافر والمنفرد فان اقتصر على الاقامة لم يكره نص عليه وكذا ان صلى
بغير اذان ولا اقامة في مسجد قد صلي فيه فلا باس وقال الخرقي من
صلى صلاة بغير اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك **فصل** الاذان
خمس عشرة كلمة ويثوب في اذان الفجر بعد الحيعلة فيقول الصلاة
خير من النوم مرتين وذلك مستحب وقال في الروضة هو واجب
ويكره التثويب في غيرها وبين الاذان والاقامة احدى عشرة كلمة
فان رجع في الاذان وثنى الاقامة فلا باس وعنه لا يعجبني الترجيع وعنه
هو احب الي وعنه هما سواء ذكرهما ابو الحسين ويستحب ان يترسل
في الاذان ويحدر الاقامة وان يقف على كل جملة وقال ابن بطة ويستحب
ترك الاعراب فيهما ويستحب ان يؤذن قائما فان اذن قاعدا لغير عذر او اذن

بلغ مقابلة ان شاء الله تعالى

المسافر

المسافر راكبا او ماشيا فلا باس وتكره الاقامة راكبا وماشيا نص
عليه قيل له يمشي اذا قال قد قامت الصلاة قال لا وان اذن قاعدا ولا عذر
فقال احمد لا يعجبني قال ابن حامد يعيد وقال القاضي لا اعادة عليه
وان اذن راكبا او ماشيا حضرا كره وعنه لا باس به وقال
ابن حامد اذا مشى في الاذان كثيرا بطل **فصل** يستحب ان يكون
متطهرا فان اذن محدثا جاز من غير كراهة نص عليه وفيه وجه يكره
وان اقام محدثا كره ويكره للجنب الاذان فان فعل اعتد به في اصح
الروايتين لكن ان اذن في المسجد مع تحريم اللبث فيه او اذن في موضع
غصب لم يعتد به في رواية ويعتد به في اخرى مع الاثم ولا يكره للجنب
موافقة المؤذن ولا يعتد باذان المراة ولا الخنثى المشكل ولا زائل
العقل ولا كافر بل يحكم باسلامه ويكره التلحين في الاذان
وفي الاعتداد به وباذان الفاسق وجهان ويجزئ اذان المميز للبالغين
وعنه لا يجزئ **فصل** يستحب ان يتولى الاذان والاقامة
واحد فان اقام غير من اذن فقال بعض اصحابنا يكره ويستحب
ان يؤذن على شيء مرتفع ويرفع وجهه الى السماء نص عليه قال
بعض اصحابنا ذلك في الشهادتين وان يجعل اصبعيه في اذنيه وعنه
يضم اصابعه الى راحته ويجعلها على اذنيه وعنه يبسط اصابعه

بلغ مقابلة

مضمومة على اذنيه وان يستقبل القبلة ويلتفت عند الحيعلة يمينًا وشمالًا
ولا يستدبر القبلة ولا يزيل قدميه وعنه ان اذن في منارة ونحوها دار فيها
وعنه لا كما لو اذن على وجه الارض وان يقيم بموضع اذانه الا ان
يشق عليه ورفع الصوت بالاذان للجماعة غير الحاضرين ركن فيه فان
اذن لنفسه او لجماعة حاضرين فان شا رفع صوته وهو افضل وان شا
خافت بالكل او بالبعض والافضل رفع مقدار طاقته وعنه التوسط الصوت
افضل ويكره الكلام في الاذان والسكوت لغير حاجة وعنه لا باس
باليسير وان كان لحاجة كرد السلام ونحوه لم يكره وقال
القاضي في موضع يكره ايضًا وقد اوما اليه ومتى كثر ذلك ابطل لحاجة
وغيرها وفي اليسير من الكلام المحرم وجهان اصحهما البطلان به
كالردة في اثنائه وان ارتد بعد فراغه لم يبطل في احد الوجهين ولا يتكلم
في الاقامة بحال وان كان لحاجة ولا يوصل الاذان بشي قبله ذكره
ابن عقيل ويكره النداء بالصلاة بعد الاذان في الاسواق وغيرها
وكذلك نداء الامراء وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يكره ن
فصل اذا اتى واحد ببعض الاذان واخر بتمامه لم يصح وان
كان لعذر ويستحب ان يقول في الاذان والاقامة كقول المؤذن الا انه
يقول في الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله وفيه وجه يوافقه في الحيعلة

ايضا

ايضا مع قول ذلك ويقول في كلمة التثويب صدقت وبررت وهل يوافقه فيها
مع ذلك على الوجهين ومن سمع المؤذن وهو في قراءة قطعها ووافقه وان
كان في صلاة لم يوافقه بل يشتغل بصلاته فان قال مثله دون الحيعلة
لم تبطل وان اتى بها بطلت وان كان داخلا في المسجد لم يركع حتى يفرغ
نص عليه وان ركع او جلس ثم قام من بعد فراغه فركع فلا باس ويستحب
للمؤذن ان يعيد اذانه خفية وينبغي ان يكون المؤذن ثقة عالما بالاوقات
وان كان للاعمى من يعرفه لم يكره اذانه نص عليه ولو اذن الجاهل بالوقت الوقت
وصادفه اجزا اذانه ويستحب الاذان اول الوقت وان لم يفصل بينه
وبين الاقامة وان جلس بينهما في المغرب جلسة خفيفة ولا تكره
الركعتان قبل صلاة المغرب وفي استحبابها روايتان وقال ابن عقيل
لا يركع قبل المغرب شيئًا **فصل** ترتيب الاذان ودخول وقت
الصلاة شرط له الا الفجر فان يؤذن لها بعد نصف الليل على الاصح وفي الفجر
كراهة ذلك قبل في رمضان روايتان وعنه لا يجوز ان يؤذن لها قبل
الفجر الا ويعاد بعده ذكرها ابو الحسين وقال الامدي لا اذان اذان
لها قبل الفجر سنة وقال الشيخ ابو الفرج الشيرازي يؤذن للفجر والجمعة
قبل الوقت ويعتبر للاذان النية **فصل** ولا يجوز الخروج من
المسجد بعد الاذان الا لعذر فان نوى الرجوع فلا باس ويجوز للمؤذن ان يخرج

بعد اذان الفجر نص عليه ولا باس ان يوذن في بيته اذا كان قريبا من المسجد فان
بعد فلا ولا يشرع لمن في المسجد ان يوذن كل انسان ويقيم لنفسه بل يكفيه
موافقه الموذن ولا تستحب الزياده علي موذنين من غير حاجة وقال
القاضي علي اربعه ومتي اذن اكثر من واحد وكان الواحد يبلغ فالاولى ان
يوذن واحد بعد واحد وان كان لا يحصل الاعلام بالواحد زيد علي حسب
ما يحتاج اليه كل واحد في جانب او اجتمعوا فيه ولا يوذن غير الراتب الا باذنه
الا ان يخاف فوت وقت التاذين ولو سبق الموذن بالاذان استحب له ان
يعيد ولا يقيم الموذن حتي ياذن له الامام قال الامام احمد لا
يقوم عند سماع الاذان حتي يفرغ او يقرب من الفراغ

فصل

ومن فاتته صلاه اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته بالاذان لبسا
علي احد اسر به والا جهر وان كثرت الفوايت كفاه اذان واحد
ويقيم لكل صلاه وعنه لا باس بالاكتفا لهن باقامه واحده وعنه يقيم
لكل صلاه ولا يوذن وقال ابن ابي موسي اذا قضي فوايت او جمع
فان شا اذن لكل صلاه واقام وان جمع في وقت الاولى كفاه اذان واحد
للاولى واقامتان وعنه اقامه واحده وان جمع في وقت الثانيه فكذلك
وعنه يوذن للاولى ويقيم للثانيه وعنه ان شا فعل ذلك وان شا اقام لكل
صلاه ولا يوذن وان شا باقامه واحده لهما من غير اذان وان فرق بين المجموعتين

في

في وقت الثانيه بزمن طويل شرع الاذان للثانيه ايضا ذكره القاضي والاذان
افضل من الامامه ولا باس ان يتولاهما واحد وهل هو افضل ام الامامه
علي وجهين ذكرهما الشيخ ابو الفرج عن الامام احمد الامامه افضل
من الاذان ولا يجوز اخذ الاجره عليه وعنه يجوز كاخذ الرزق ومتي وجد متطوع
به لم يرزق عليه

فصل

ولا يسن لغير المكتوبه اذان لكن ينادي لصلاة
الكسوف والاستسقا بقوله الصلاه جامعة او الصلاه ولا يقول حي
علي الصلاه ولا ينادي لصلاه التراويح نص عليه وقال القاضي ينادي
لها ولا ينادي لصلاه الجنازه علي الاصح وفي النداء لصلاة العيدين وجهان

باب استقبال القبله

بلغ مقابله ان شا الله تعالى

استقبال القبله شرط للصلاه ويسقط بالعذر كالتحام الحرب والهرب
من سيل او سبع او عدو ونحوه والمربوط الي غير القبله والمريض لا يجد
من يديره اليها وفي النافله في قصير السفر المباح وطويله راكبا اذا كان
يقصد جهة وان كان راكبا تعاسيف فلا وفي سقوطها عن الماشي
في السفر والراكب في الحضر روايتان اصحهما السقوط عن المسافر الماشي
في السفر لكن يلزمه افتتاح الصلاه الي عين القبله والركوع والسجود
بالارض اليها ويفعل ما سوي ذلك ماشيا الي جهة سيره في احد الوجوه
والثاني يمشي حال قيامه الي جهته وما سواه يفعله الي القبله غير ماش

والثالث يومي بالركوع والسجود الى جهة مسيره ماشيا ايضا ويفتتح
الصلاة الى القبلة فقط فان شق على الراكب الاحرام الى القبلة سقط
عنه وان امكنه من غير مشقة لزمه في اظهر الروايتين كراكب السفينة
وهو المنصوص وان شق عليه اومى بزيادة على ركوعه ومتى امكن
الراكب الاستقبال في جميع الصلاة لكونه في سفينة او محفة ونحوها
او كانت راحلته واقفة لزمه ذلك نص عليه وفيه وجه لا يلزمه في غير السفينة
وان نزل في اثنا صلاته نزل مستقبلا واتم صلاته نص عليه وان اقام
في اثنايها اتمها صلاة مقيم وان ركب مسافر في اثنا نافلة بطلت وقيل
يتمها راكبا لو ركب الماشي في اثنايها **فصل** واذا عدل
بدابته عن جهة مسيره الى القبلة فلا باس وان عدلت به الدابة وامكنه
ردها او عدل الى غيرها مع علمه بطلت صلاته وان عدل الى غيرها
غفلة او نوما او ظنا انها جهة مسيره او عدلت به الدابة ولم يقدر على
ردها لم تبطل فان طال زمن ذلك فوجهان احدهما لا تبطل ايضا بل يسجد
للسهو ان كان بفعله ولا يسجد ان كان بفعل الدابة واطلق صاحب
القول بالتلخيص القول بالسجود والثاني تبطل صلاته ولا بد من طهارة
ما تحت الراكب ولو وطيت دابته نجاسة فلا باس وان وطيها الماشي عامدا
فسدت صلاته فان كان مركوبه نجسا وفوقه حايل طاهر فوجهان احدهما

ثم ان امكنه السجود على ظهر دابته [illegible] ... كما [illegible]

هو على الروايتين في المصلي على بساط طاهر تحته نجاسة والثاني يصح ههنا
وجها واحدا وهو اصح والنفل المطلق والراتب سوا في فعله على الراحلة
وعنه لا يصلي سنة الفجر عليها ويصلي الوتر على الراحلة نص عليه وان قلنا
بوجوبه فهل يفعل على الراحلة كلام ابن عقيل في ذلك يحتمل وجهين وفرض
الجنازة والمنذورة مطلقا لا يفعل على الراحلة لكن ان نذر الصلاة عليها
جاز وقيل لا يجوز ان يصلي عليها ايضا ذكره القاضي في التخريج **فصل**
يعتبر في القبلة اصابة العين لمن كان في المسجد الحرام بحيث لا يخرج شي
من بدنه عنها وقال ابن عقيل في موضع لا يجب الاستقبال بجميع بدنه
وان كان خارج المسجد بمكة وثم حايل اصلي من جبل ونحوه فيكفيه
الاجتهاد اليها عند تعذر اليقين وان لم يكن ثم حايل او كان غير اصلي كالمنازل
ونحوها فلا بد من اليقين بنظر او علم او خبر فان تعذر ذلك اجتهد وقال
في التلخيص القادر على معرفة القبلة ليس له متابعة القبلة وهو بعيد المخبر
وتصح الصلاة الى الحجر وقال ابن حامد لا تصح ومن صلى على جبل
او في مكان منخفض بحيث يخرج عن بنا الكعبة ولم يخرج عن موضعه
صحت صلاته وحكم من كان بالمدينة في استقبال القبلة قبلة مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم حكم من كان بمكة ومن بعد عن مكة والمدينة بحيث
لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم ففرضه الاجتهاد الى الجهة

وعنه الي الكعبه فعلي الاوله لايضر التيامن والتياسر في الجهه وعلي الثانيه
متي تيامن اوتياسر عن اجتهاده بطلت صلاته ومن اخبره ثقه عن علم في القبله
قبل قوله رجلا كان المخبر او امراة حرا او عبدا وان اخبره فاسق لم يقبل خبره
لكن يصح التوجه الي قبلته في بيته ذكره في الاشارات وان جهل اسلامه
لم يقبل خبره وان اخبره صبي مميز قبل خبره في وجه ولا يقبل في اخر

فصل وان اخبره ثقه عن اجتهاد وكان يقدر عليه لم يقبل خبره
واجتهد في الاظهر بما يدل علي القبله من النجوم واقواها دلاله القطب
الشمالي اذا جعله المصلي وراه كان مستقبلا الجهه بالعراق والشام
والجزيره وكذا ان استدبر الجدي والفرقدين وبنات نعش ويستدل
بالشمس ومنازلها فان هذا كله عن يسره المصلي ويغرب عن يمينه ويستدل
بالقمر ايضا والمجرة اول الليل تكون ممتدة عن كتف المصلي الايسر الي القبله وفي
اخره علي الكتف الايمن وقد يستدل بالرياح ووجوه الجبال وجري بعض
الانهار الكبار فمتي غلب علي ظنه جهه القبله صلي اليها وفيه وجه لا يجتهد

وعليه ان يصلي الي اربع جهات **فصل** ومن صلي بالاجتهاد ثم بان
له الخطا فلا اعاده عليه سوا بان يقينا او عن اجتهاد وذكر الشيخ ابو الفرج
وغيره ان عليه الاعادة ولا اعادة ان كان عن اجتهاد وحكي
ذلك عن احمد بان الخطا بمكه والمدينه او مصر غيرهما فعليه الاعاده

في اصح الروايتين واذا اجتهد فغلب علي ظنه جهة فتركها وصلي الي غيرها
واصاب اعاد وكذا ان صلي بغير اجتهاد واصاب اعاد وفيه وجه لا اعاده عليه فيهما
ذكره القاضي وابو الحسين ومن دخل في صلاة باجتهاد ثم صلي شك لم
يلتفت وبني وكذا ان زال ظنه ولم يبن له الخطا والاظهر له جهة اخري
وان بان له الخطا ولم يظهر له جهه اخري بطلت صلاته وان غلب علي ظنه
جهة اخري انتقل اليها وبني نص عليه وفيه وجه يتم ولا ينتقل الي
الثانيه لكن ان بان له اليقين انتقل وبني وجها واحدا فان تعذر التحري
علي المجتهد لكونه في ظلمه او كان به ما يمنع الاجتهاد او تقاربت
عنده الامارات فانه يصلي علي حسب حاله وفي الاعاده وجهان مطلقا
وقال ابو بكر المجتهد المحبوس اذا لم يعرف جهه يصلي اليها علي حسب
حاله ولا اعاده ان كان في دار الحرب وان كان في دار الاسلام فروايتان

فصل ولا يتبع احد المجتهدين الاخر في القبله ولا يقتدي به نص
عليه وتبطل صلاتهما ان صلوا جميعا وقال الامدي تبطل صلاه
الماموم ثم قال والصحيح بطلان صلاتهما وقال الشيخ قياس المذهب
صحه الاقتدا مع اختلافهما في جهتين فان كان اختلافهما في جهه واحده
فتيامن احدهما وتياسر الاخر فهل يقتدي احدهما وتياسر الاخر فهل يقتدي
احدهما بصاحبه ذكر القاضي في ذلك وجهين وقطع غيره بالصحه ومتي

قدر الجاهل بادله القبله على تعلمها والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه
ذلك فان ضاق الوقت عن ذلك او تعذر على المجتهد الاجتهاد لعذر من
حبس او رمد ونحوه او وجود بصير فعليهما التقليد وهل للمجتهد التقليد
عند ضيق الوقت على وجهين **فصل** ومن قلد على التعليم ثم اخر
حتى ضاق الوقت فله التقليد ذكره الشيخ ويجب تقليد الاوثق عند
اختلاف المجتهدين في القبله في اصح الوجهين والثاني يستحب ذلك ولا
يجب بل له تقليد من شا ومن قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما فلو اتفق
اجتهاد جماعه الى جهة فصلوا اليها جماعة فتغير اجتهاد بعضهم نوى
المفارقه واتم وحده ومتى دخل الجاهل والاعمى في الصلاه بتقليد فاخبر
بالخطا عن يقين لزم الرجوع وان كان عن اجتهاد ولم يبن امره لم
يلزم وان صلى اعمى بغير دليل مع القدره عليه اعاد وان اصاب وفيه وجه
لا يعيد ذكره القاضي في شرحه الصغير وان عجز عنه صلى وفي الاعاده مع الإصابة صح
وجهان مطلقا وهما عند ابن حامد مع الاصابه ويجب مع الخطا وجها
واحدا ومن اخبر في مصر بالقبله فصلى اليها ثم بان الى غيرها فعليه
الاعاده **فصل** يجب الاجتهاد لكل صلاه فان تغير الاول
لم تجب اعاده ما صلى به ومن دخل بلدا ليس فيه اهل او كان خرابا
فراى فيه مسجدا مساجد عليها اثر الاسلام لم يلتفت اليها واجتهد وان كان

البلد للمسلمين لزمه التوجه الى قبلته وعنه يلزمه الاجتهاد ايضا
ذكرها ابن الزاغوني ويصح ان يستدل بمحاريب النصارى على القبله
وللبصير الاستدلال بالمحراب وغيره فان شرع البصير في صلاة بخبر ثم
نظر في اثنايها وهو ممن فرضه الخبر بنى وان كان فرضه الاجتهاد فشاهد
ما يدل على القبله اتم صلاته سوا كانت الاولى او غيرها وان لم يغلب
على ظنه شي فسدت صلاته ومن دخل في صلاة باجتهاد او بغير ثم عمي
في اثنايها بنى وان عدل عن جهته بطلت ولم يكن له ان يجتهد

باب ستر العوره

يجب سترها عن النظر بما يخفي لون البشره وان وصف تقاطيع الخلقه
لم يضر وفي كشفها خاليا لغير حاجه روايتان احدهما يحرم والثانية يكره
ويجوز كشفها ونظر الغير اليها لاجل التداوي والختان ومعرفه البلوغ
ونحوه وسترها شرط لصحه الصلاه في الخلوه وغيرها ويعتبر ان يسترها
عن نفسه وعن غيره فلو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته في قيامه
او ركوعه لم يجزيه لكن ان ستر ذلك بلحيته او وضع يده عليه جاز نص
عليه وفيه وجه لا يجزي الستر بما هو متصل به من يده ونحوها
فصل وعوره الرجل ما بين سرته وركبته وعنه ان ذلك
عورة مع السره والركبه نقلها ابن عقيل وغيره وعنه انهما الفرجان

فقط وقطع بعض اصحابنا ان السره والركبه ليستا من العوره وعوره الامه
ما بين السره والركبه وعنه ما ظهر غالبا كالراس والساق والذراع ونحوه
ليس بعوره وما عداه عوره وعنه عورتها الفرجان كالرجل وقال
ابن حامد ما عدا راسها عوره وهل يستحب لها ستر عوره
راسها في الصلاه على وجهين وقطع بعض اصحابنا ان ما بين سرتها وركبتها
عوره والحره البالغه كلها عوره حتى ذوايبها المسترسله عن راسها الا الوجه
وفي وجه الكفين روايتان وذكر بعضهم في الوجه روايتين ايضا وغير
البالغه كالامه في الستره والمعتق بعضها وام الولد كالحره وعنه كالامه
والمكاتبه والمدبره والمعلق عتقها بصفه كالامه على الاصح وعنه
كالحره حكاها ابن البنا وعنه المدبره كام الولد بخلاف المكاتبه
ومن علق عتقها بصفه وعوره الخنثى المشكل كالرجل كعوره الرجل
يجب عليه ستر فرجيه ان كان لها صوره وان قلنا العوره الفرجان
فقط وفيه وجه عورته كعورة المراه ويستحب للرجل الصلاه في ثوبين
مع ستر راسه بعمامه ونحوها ولا يكره في ثوب واحد اذا ستر عورته
وعاتقيه فان ستر عورته فقط لم يجزيه في الفرض حتى يستر جميع منكبيه
ذكره القاضي وفيه وجه يجزيه وضع شي على المنكب من خيط وحبل
ونحوه وفيه وجه ثالث انما يجزي ما يسمى لباسا وان قل دون الحبل ونحوه

ونقل

ونقل احمد انه يجزيه ستر احد منكبيه وحكى بعض اصحابنا رواية
ان ستر المنكب مستحب غير واجب ومتى قلنا بوجوبه فهل هو شرط
على روايتين ولا يعتبر ستر المنكب في النفل وعنه هو كالفرض ويستحب
ان يصلي المراه في درع وخمار وملحفه ولا تجمع ثيابها ويجزيها ستر عورتها

فصل ومن وجد ما يستر عورته او منكبيه ستر عورته
وقال القاضي يستر منكبيه ويصلي جالسا قال وهو بعيد
لكن ان وجد ما يستر منكبيه وعجيزته ستر ذلك وصلى جالسا نص
عليه وفيه وجه صح يستر عورته ويصلي قايما فان وجد ما يستر بعض عورته
فعلى قول القاضي يستر بذلك منكبيه ويصلي جالسا وعلى المذهب
يستر الفرجين فان كان يكفي احدهما ستر الدبر وقيل القبل وقيل هما
سوا وايهما ستر اجزا والخلاف في الافضل وان لم يجد الا ثوبا نجسا
صلى فيه على الاصح وفي الاعاده روايتان وفيه وجه يصلي عريانا ولا
اعاده وعلى الاول ان وجد نجس العين كجلد ميته ونحوه فقال
ابن حامد يحتمل ان يصلي عريانا وعن احمد لا يصلي في الثوب النجس الا ان
يخاف خروج الوقت ويجب اجتنابه ما يقدر عليه من حمل النجاسه وملاقاتها
فان عجز عن احدهما وجب الاخر فان كان معه ثوبان نجسان صلى في
اقلهما نجاسه

فصل ومن صلى في ثوب حرير او مغصوب

كان

شيء آكل الثوب او بعضه مشاعاً او معماً لم تصح صلاته وعنه تصح ولا ثواب
له مع تحريم لبسه وفي الصلاة فيه وجهان احدهما هي محرمه والثاني مكروهه
فان جهل كونه غصباً او حريراً حتى صلى فيه فقطع بعض اصحابنا بالصحه
وعنه لا تصح حكاها صاحب المغني وان صلى فيه ناسياً فروايتان
وعلى قياسه لو جهل تحريم ذلك ولو صلى وعلى راسه عمامه حرير او غصب
فوجهان احدهما هو كالمصلي في ثوب من ذلك والثاني يصح هاهنا وجهاً
واحداً فان كان عليه ثوبان احدهما محرم فهو كما لو كان وحده في وجه
وفي اخر لا تبطل صلاته الا ان يلي المحرم عورته ذكره عبد الوهاب في
مفرداته واختاره ابن الجوزي في مشبوكه فان كان تكه سراويله حريراً
او غصباً بطلت صلاته ذكره القاضي والمنصوص عن احمد التوقف
في ذلك ولو غصب ستاره الكعبه وصلى فيها لم تصح صلاته ذكره ابن
عقيل فان لم يجد سوى الغصب لم يلبسه وان لم يجد سوى الحرير لبسه
وصلى ولا اعاده عليه وقيل فيها روايتان وصلاه المراه في الحرير صحيحه
كصلاه العبد الابق والخنثى المشكل في لبس الحرير والصلاه فيه
كالرجل قاله القاضي فان بذل للعاري سترة عارية لزمه قبولها
على الاصح وفيه وجه لا يلزمه وان كانت هبة لم يلزمه قبولها في اصح
الوجهين فان عدم الثياب وامكنه الستر بحشيش ونحوه لزمه فان

لم

لم يجد الا طيناً وامكنه ان يطلي به عورته فهل يلزمه ذلك على وجهين
فان قلنا يلزمه فطلى به ثم تناثر شيء لم يلزمه اعادته وحكى شيخنا ابو
الفرج انه يلزمه

فصل فان عدم بكل حال صلى عرياناً
جالساً يومي بالركوع والسجود وهل الاولى ان يتربع حال قيامه او يقدم
احدى فخذيه على الاخرى فيه روايتان وعنه يلزمه السجود بالارض
وان صلى قايماً وركع وسجد فلا باس وعنه يلزمه ذلك واحداً
كان او جماعه وقال ابن عقيل في روايته لا تختلف الروايه
ان العراة اذا صلوا جميعاً انهم يصلون جلوساً ولا يجوز واختلف في | قياماً
المنفرد والصحيح انه كالجماعه ولا اعاده على العاري والحقه الدينوري
في وجوب الاعادة بعادم الماء والتراب وعن احمد فيمن طعن في دبره
فصارت الريح تخرج منه اذا سجد عليه ان يسجد وان خرجت وتخرج
ان يومي ولا يسجد **فصل** اذا قدر على السترة في الصلاه با | لقرب
ستر وبنى وان كانت بعيدة ستر وابتدا وفيه وجه يستتر ويبني
وقال ابن حامد اذا قدر على السترة في الصلاة فهل يبنيها نفل او يبني
عرج على المتيمم يجد الماء في الصلاه لكن جوز للامه اذا عتقت في الصلاه
البناء وجهاً واحداً مع القرب ولو عتقت في الصلوة فهي كالعريان يجد
السترة لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير كمن سبقه الحدث وكذا

ان اطارت الريح سترته واحتاج الي عمل كثير بخلاف العاري اذ الصحيح فيه
عدم تخريجه علي من سبقه الحدث والبعد المبطل ان يكون بينه وبينها ما يحتاج
الي عمل كثير في المضي اليها فان لم يخرج اليها مع البعد لكن انتظر من يأتي
الستر وصلي عريانا او جهلت الامه العتق حتي صلت مكشوفة الراس
فعليها الاعاده **فصل** ظهور العوره في الزمن اليسير عمدا او
غيره او اليسير منها في الزمن الكثير يعفي عنه وعنه لا يعفي عن شي من العورة
جميعا وان قل وفيه وجه يعفي عن يسير العوره ولا يعفي عن ظهورها بحال
وقال القاضي ان ظهرت عورته عن قصد اعاد والا فلا اذا لم
يطل زمن ذلك وذكر ابن عقيل انه يعفي عن يسير المخففه دون
يسير المغلظه وهي الفرجان والمرجع في اليسير الي العرف وقال
بعض اصحابنا اليسير من العوره ما كان قدر راس الخنصر ولا وجه
له وقد ابن ابي موسي العفو بظهور العوره في الركوع وغيره الطلق
ومن صلي وفي يده خاتم ذهب او دملج او في رجله خف حرير لم تبطل صلاته
وذكر في التبصره احتمالا في بطلانها بجميع ذلك ان كان رجلا
وقال ابو بكر اذا صلي وعليه خاتم حديد او صفر اعاد صلاته
واختلف الاصحاب في النافله في الثوب الغصب والموضع الغصب وسائر
مواضع النهي فقطع بعضهم بعدم البطلان ومنهم من الحقها بالفرض

بناء ولد اياها فوجي الحرمي لا تبطل صلاتها لانتظار والذي يبطل به واذا

ويصلي

ويصلي العراه جماعة وامامهم في وسطهم فان كانوا رجالا ونساء
صلي كل نوع لانفسهم ان كانوا في سعة وان كانوا في ضيق صلي الرجال
واستدبرهم النسا ثم صلي النسا واستدبرهن الرجال فان كانوا
نوعا اخر واحدا صلوا جماعتين كالنوعين وفيه وجه اخر يصلي
الكل جماعة واحده وان كثرت الصفوف فان بذل للعراه سترة
صلوا فيها واحدا فان خافوا خروج الوقت دفعت السترة الي من
يصلح للامامه فيتقدم بين ايديهم ويصلي بهم وفيه وجه يلزمهم انتظار
الثوب وان خرج الوقت فان كانت السترة ملكا لاحدهم لزمه
ان يصلي فيها ويستحب ان يعيرها لهم ولا يجب **فصل**
يكره السدل في الصلاه علي الاصح سوا كان تحته ثوب ام لا وعنه
يكره ان كان تحته ازار وان كان تحته قميص لم يكره ومتي فعله
ففي الاعاده روايتان حكاهما ابن ابي موسي واختلف في صفته
فقال الامام احمد هو ان يتجلل بالثوب ويرخي طرفيه لا يرد واحدا
منهما علي الكتف الاخري ولا يضم طرفيه بيديه وقال
ابن عقيل هو اسبال الثوب علي الارض وقال في موضع اخر مع طرحه
علي احد كتفيه وقال السامري وقيل هو وضع وسط الرداء
علي راسه وارسالهم من ورايه علي ظهره وقال القاضي في موضع

والموضع ضيق

بعد واحد

هو وضع الردا على عنقه من غير ان يرده على كتفه ومن احتبى وعليه
ثوب يستر عورته فلا باس والا فهو محظور وحكى عنه في المنع منه مطلقا
ويكره اشتمال الصما وحكى ابن حامد وجها في ابطال الصلاه به
وقال ابن ابي موسى اذا لم يكن تحته ثوب وهو ان يضطبع
بثوب ليس عليه غيره فقيل يكره لكشف كتفه الايمن وقيل لظهور
عورته فعلى هذا يكون محرما وان كان تحته قميص او ازار فروايتان
وفيه وجه يكره فوق الازار دون القميص قال صاحب
التبصره هو ان يضع وسط الردا على راسه ثم يسدل طرفيه الى
رجليه وقال السامري هو ان يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه
الى احد جانبيه ولا يبقى ليديه موضع تخرج منه **فصل**
يكره في الصلاه تغطيه الوجه وكف الكم وشد الوسط بما يشبه
شد الزنار وعنه لا يكره الا ان يكون شده لعمل الدنيا ولا باس بشد
القبا وفي السفر على غيره نص عليه ويكره التلثم على الفم وفي التلثم
على الانف روايتان وعنه لا يكره على الفم ايضا وحكى عنه لا يكره
لف الكم وتغطيه الوجه وسهل في تغطيه اللحيه وقال
لا باس بتغطيه الوجه لحر او برد وقال عبد العزيز لا باس باللثم
ويكره تغطيه الوجه وحده **فصل** يستحب للرجل في الصلاه

شد

شد وسطه بمنديل او منطقه ونحوها نص عليه ويكره للمراه وقال
ابن عقيل يكره الشد بالحياصه وعن احمد يكره لبس المنطقه في الصلاه
وغيرها ويحرم اسبال الثوب والعمامه وغيرهما خيلا وان فعل ذلك
لحاجه من ستر ساق ونحوه فلا باس والسنه في الازار والقميص
ونحوه من نصف الساق الى الكعبين ويكره ما نزل عن ذلك او ارتفع
عنه نص عليه وقال ابو بكر ينبغي ان يكون طول قميص الرجل
الى الكعب والى شراك النعل وطول الازار الى مراق الساقين قال
وقيل الى الكعبين ويزيد ذيل المراه على ذيله ما بين الشبر الى الذراع
قال السامري هذا في حق من يمشي بين الرجال كنسا
العرب فاما نسا المدن في البيوت فذيلها كذيل الرجل ويكره لها
النقاب والبرقع في الصلاه نص عليه ويكره لبس المعصفر للرجل دون
المراه ولا يكره المزعفر نص عليه وعنه ما يدل على كراهته واختاره
بعض الاصحاب وفيه وجه تكره الصلاه فيه ومن صلى في ثوب نهي عنه
غير الغصب والحرير كالاحمر والمعصفر ففي الاعاده وجهان اصحهما
لا اعاده نص عليه في المعصفر ويكره للرجل المزعفر وجها واحدا
ولا يبطل ذلك صلاته ولا باس بالصلاه في النعال

بان العصب

باب اجتناب النجاسه وموضع الصلاه

طهاره بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته من النجاسه غير المعفو عنها
واجب وفي اشتراطه روايتان فمتى حملها او لاقاها موضع صلاته بشيء
من بدنه او ثيابه لم تصح صلاته وذكر ابن عقيل في سترته المنفصله عن
ذاته اذا وقعت حال سجوده على نجاسه احتمالا ان صلاته لا تبطل فان لصق
ثوبه بثوب نجس على انسان او بحايط نجس ولم يستند اليه فوجهان
ولو لصق حال قيامه او ركوعه او سجوده بجدار نجس مستند اليه
لم يصح ولو قابل بدنه حال ركوعه او سجوده نجاسة من غير ملاقاة
فوجهان الصحه والبطلان واذا سقط عليه نجاسة ثم زالت او ازالها
في الحال لم تفسد صلاته وفيه وجه تفسد فان كان في ثوبيه دم لو ضم ما
في احدهما الى الاخر كان فاحشا فهل يضم ذلك فيه وجهان احدهما لا يعفى
عنهما والثاني بلى فلا يعفى عنهما ولو كان في ثوب واحد ضم بعضه
الى بعض وجها واحدا فان كان عليه نحو جبة او ثوب صفيق فاصابته
نجاسه في ظاهره وباطنه واتصلت فهي نجاسه واحده وان لم ظ
تتصل كانت نجاستين ان بلغا حدا الكثره بمجموعهما منعا **فصل**
محل النجو بعد الاستجمار طاهر في وجه نجس في اخر ونص الامام احمد
ان المستجمر اذا عرق في سراويله لا بأس به فلو حمل المصلي مستجمرا او قلنا
بالنجاسه او بيضه فيها فرخ ميت فوجهان ولو حمل قارورة مسدوده الراس

فيها

فيها نجاسه بطلت صلاته ولو حمل طائرا لم تبطل واذا ذهب اثر
النجاسه عن الارض بريح او شمس لم تطهر كما لو وقع ذلك في غيرها و
خرج بعض اصحابنا الطهاره بذلك على التطهير بالاستحاله ومن راى
عليه نجاسه بعد الصلاه ويعلم انها لم تكن في الصلاه فصلاته صحيحه
وذكر في التبصره وجها اخر انها تبطل وان علم انها كانت في الصلاة
لكن جهلها او نسيها حتى صلى او عجز عن ازالتها فلا اعاده عليه وعنه
تلزمه الاعاده وقال القاضي يجب مع النسيان روايه واحده
وان علم بالنجاسه في اثنا صلاته وامكن ازالتها من غير عمل كثير ولا مضي
زمن طويل فالحكم كما لو علم بعد الصلاه فان قلنا لا اعاده ازالها وبنى
وقال ابن عقيل تبطل صلاته روايه واحده وقطع في
التلخيص ان المفرط في الازاله قبل الصلاه لا يعذر بالنسيان فيها وان لم
يمكن ازالتها الا بعمل كثير او مضي زمن طويل بطلت صلاته وفيه وجه لا تبطل
بل يزيلها ثم يبني **فصل** ومن صلى في موضع نجس لا يقدر — يقدر
على غيره يجلس على قدميه لا غير وفي السجود على الارض روايتان
احدهما لا يسجد بل يومي غاية ما يمكنه وان كانت النجاسه رطبة او ما
وجها واحدا ومتى صلى ففي الاعاده روايتان وذكر القاضي روايه انه
لا يصلي تخريجا واذا خفي موضع النجاسه من الثوب او البدن غسل ما يعلم به

نظر

طهارة وكذا حكم البقعة الصغيرة وان اشتبه موضع النجاسة من
الصحراء صلى حيث شا فان طين الارض النجسة او بسط عليها شيا
طاهرا ثم صلى كره له ذلك في اصح الروايتين وفي صحة صلاته روايتان
وكذا لو صلى على بساط على باطنه لم يبعد الى ظاهره نجاسة لم يبعد الى طهارته طاهر
اختار ابن ابي موسى ان بسط على نجاسة رطبة لم تصح وان كانت يابسة
صحت ولو بسط على الارض الغصب ثوبا له او صلى لم تصح ولو كان له
علو وسفل فصلى في ملكه مع غصبه السفل صحت صلاته واذا صلى
على ثوب في طرفه نجاسة او كانت تحت قدمه حبل في طرفه نجاسة
فصلاته صحيحة فان تحرك ذلك بحركته فوجهان وان كان متعلقا
به ينجر معه اذا مشى لم تصح ولو سقط طرف ثوبه على نجاسة او كان
في يده او وسطه حبل مشدود فيها لا ينجر معه او واقع عليها فوجهان
وان كانت تنجر معه لم يصح ولو شد الحبل على طاهر فيه نجاسة تنجر
معه فسدت صلاته والا فلا ولا باس بالصلاة على ما عمل من
القطن والكتان والصوف والشعر وغيره اذا كان طاهرا مباحا
ولا باس بالصلوة على ما فيه صورة نص عليه

فصل

لا تصح الصلاة في المقبرة والحمام وعطن الابل والحش وقارعة الطريق
والمجزرة والمزبلة والموضع الغصب وزاد في الروضة المدبغة

٥٦

وعنه يصح قال بعض اصحابنا مع التحريم وقال
بعضهم مع الكراهة وعنه ان علم النهي لم تصح والا
صحت وفيه وجه يختص منع الصحة بالغصب
والحمام والمقبرة وعطن الابل والحش دون المزبلة والمجزرة ومحجة
الطريق والمنع من الصلاة في المواضع السبعة تعبد في
وجه فيتناول ما يقع عليه الاسم معلل في اخر فيختص بما بمظنة النجاسة
هو مظنة منها فلا يثبت في مسلخ الحمام ونحوه ونص احمد لا يصلى
في المسلخ وكره احمد الصلوة فوق الحمام ايضا ويستوي في المقبرة
القديمة والحديثة نبشت او لا ولا باس في الصلوة في بقعة
فيها قبر او قبران لمن لا يصلي الى القبر ولا باس بالصلوة فيما اعدا
للدفن ولم يدفن فيه والمجزرة ما اعدا للذبح والمزبلة مرمى الزبالة
وان كانت طاهرة وعطن الابل ما تقيم فيه وتاوي اليه وفيه وجه
هو موضع اجتماعها اذا صدرت عن المنهل ولا باس بموضع نزولها
في سيرها وقارعة الطريق ما كثر سلوك السالك له سوا كان
فيه سالك او لا ولا باس بما علا عن جادة المارة يمنة او يسرة نص
عليه ولا باس بطرق الابيات القليلة والحش ما اعد لقضاء الحاجة
فمنع الصلاة داخل بابه يستوي في ذلك موضع الكنيف وغيره

ويستوي في الغصب دعوي الملك والمنفعه فان غصب مسجداً او غيره
عن هيته فهو كغيره من الغصب وان لم يغيره بل منع الناس الصلاه فيه
فصلاته صحيحه فيه في وجه وفي وجه اخر هو كالو غيره ولا يضمنه
بذلك وان اقام غيره من المسجد وصلي مكانه فهل يلحق الغاصب على وجهين
ولو صلي على بساط او ستر غصب والموضع لغيره بغصب لم تصح وقال
ابن عقيل يحتمل ان تصح ولا عبره بالحايل قال ولو غصب سفينة
وصلي فيها في البحر لم تصح وان صلي في بقعة حلال والابنية غصب
فروايتان ومتي امكن الخروج من الموضع الغصب او غيره من مواضع
النهي لم يصل فيه وان فات الوقت ولا باس بالصلاة في ارض غيره بغير
اذنه وقال ابن حامد يحتمل ان لا يصلي في كل ارض الا باذن
صاحبها وتكره الصلاه في ارض الخسف نص عليه وتكره في الرحا
وعليها ذكره الامدي وسيل عنه احمد عن الصلاة في السباخ
فقال ما سمعت في الرحا والسبخه شيا وقال في موضع اخر
الصلاه في السباخ محرمه وفي موضع اخر اذا كانت نظيفه ومن تعذر
عليه فعل الصلاه الا في هذه المواضع صلي وفي الاعاده روايتان
وقال بعض اصحابنا اذا عجز عن مفارقه الغصب فلا اعاده روايه
واحده ومن وجبت عليه الهجرة لم يجب عليه اعاده ما صلي فصل فلو قام

يكره ان يصلي الي شي من هذه المواضع فان صلي صحت صلاته نص عليه وعنه
لا تصح الي المقبره والحش من غير حايل اختاره ابن حامد ويكفي مثل موخره الرحل
ولا يكفي حايط المسجد نص عليه وحكي ابن عقيل نصه على ان النجاسه
كانت تصل الي ما تحت مقام المصلي فان لم يكن كفي ذلك كفي حايط
المسجد وعن احمد ما يدل على صحة تاويله وعنه لا يصلي الي قبر او حمام
او طريق او حش فان فعل فقال ابو بكر في الاعاده قولان قال
القاضي يقاس على ذلك ساير مواضع النهي اذا صلي اليها الا الكعبه
قال وتكره الصلاه في الكعبة وعليها وفيه وجه تصح الصلاه الا
الي المقبره ومتي غيرت هذه المواضع بما يزيل الاسم الذي يعلق به النهي جازت
الصلاه فيها مثل نبش الموتي ونحوه والمصلي في مسجد في المقبره كالمصلي
فيها لكن ان حدثت المقبره حول المسجد لم تمنع الصلاه فيه وان حدثت
قبله فهو كالمصلي اليها وقال الامدي لا فرق بين المسجد القديم والحدث
واذا صلي على ساباط احدث على الطريق او نهر تجري فيه السفن فهو
كالمصلي في الطريق وعنه تصح الصلاه فيما احدث على الطريق دون
النهر ومتي كان احداث المسجد على الطريق او النهر جايزا بان كان لا
مضره فيه او بني مسجد في جنب طريق واسع لا يضر او احدث الطريق
او غيره في مواضع النهي بعد بنا المسجد او بني مسجد على حريم غيره نافذ باذن

اهله صحت الصلاة فيه لكن في اعتبار اذن الامام في احداث المسجد
الذي لا يضر فيه روايتان وعنه لا يجوز احداث مسجد في الطريق
وعليه مطلقا وان اذن الامام ولا يصلي فيه وفيه وجه لا يصلي
في مسجد على طريق وان حدث الطريق بعده ذكره في التبصرة ولا
في مسجد على درب غير نافذ وان اذن اهله وقال القاضي اذا احدث اذن صح
الطريق بعدما بني المسجد فقد تتوجه كراهة الصلاة فيه ولو
جمد ما النهر فصلى عليه او صلى على راحلته في الطريق صح وفي الصلاة
على علو المجزرة والحمام والحش والمقبرة وعطن الابل والمزبلة وجهان
وفي الصلاة على الجنازة في المقبرة روايتان وفي الصلاة في الكعبة
وعلى ظهرها ثلث روايات يفرق في الثالثة فتصح النافلة دون
الفريضة وهي الاصح لكن ان نذر الصلاة في الكعبة صح فعلها فيه
وقطع بعض اصحابنا بصحة النفل فيها وظاهر كلام ابن حامد انه لا
تصح الصلاة على ظهرها بحال وصلاة النافلة في الكعبة مستحب
وعنه جايزة وحيث قلنا لا تصح اذا وقف على منتهى البيت ولم يبق
خلفه شي منها او صلى خارجا منه لكن سجد فيه وجهان وحيث قلنا
تصح فهل يعتبر ان يكون بين يديه شي متصل بها من بناء او باب
ونحوه على وجهين اصحهما لا يعتبر لكن ان سجد على منتهى الكعبة لم يصح

والثاني

والثاني يعتبر ذلك ولا يعتد بلبن او آجر غير مبني ولو نقض بنا الكعبة
وصلى الى الموضوع صحت صلاته وان صلى فيه نفلا صح وفيه وجه
لا يصح وان صح لو كان البنا باقيا فصل ليس لكافر دخول
الحرمين لغير ضرورة قطع به ابن حامد وحكى القاضي في شرح
المذهب وجها انه يجوز قال وقد اوما اليه في رواية الاثرم وحكى
اكثر اصحابنا المنع من حرم مكة دون المدينة وفي مساجد الحل
باذن مسلم لمصلحة روايتان ولا يجوز بغير اذنه ولا مستعطا لاكل
ونحوه فان كان جنابة فهل يمنع الجلوس فيه كالمسلم على وجهين وبعض عليه صح
اصحابنا حكى رواية الجواز من غير اشتراط اذن فصل
اذا جبر ساقه ونحوه بعظم نجس فانجبر وقدر على قلعه من غير ضرر
لزمه وان خاف تلفا لم يلزمه وان خاف الضرر فروايتان اصحهما
لا يلزمه لكن ان ستره اللحم لم يحتج الى تيمم له كنجاسة الجرح
الذي تضر ازالتها ويحتمل ان لا يتيمم بحال وان عاد واذا اعاد سنه
الساقط بحرارته وثبت مكانه فهو طاهر وعنه هو نجس حكمه كالعظم
النجس اذا جبر به ساقه وقال ابن ابي موسى ان ثبت ولم يتغير
فهو طاهر وان تغير فهو نجس يؤمر بقلعه ويعيد ما صلى معه ومن
شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى ولا يلزمه القي نص عليه ولا باس

بدخول البيع والكنايس التي لا صور فيها والصلاه فيها وقال
ابن عقيل يكره كالتي فيها صور وحكي في الكراهه روايتان

باب صفه الصلاه

يستحب الخروج الي الصلاه بخوف وخشوع ويمشي بسكينه ووقار
ويقرب بين خطاه ويقول اللهم اني اسالك بحق السايلين عليك
واسالك بحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقا سخطك وابتغا مرضاتك فاسالك ان
تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من توسل اليك
وافضل من سالك ورغب اليك اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي نورا وفي بصري نورا فاذا دخل المسجد قدم رجله اليمني وقال
بسم الله والصلاه والسلام علي محمد رسول الله وعلي اله اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسري وقال
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ويشتغل في المسجد بالطاعه
من الصلاه والقراه والذكر ولا يخوض في حديث الدنيا او يسكت
ويجلس الي القبله ولا يشبك اصابعه وعنه ان استحسن ترك
التطوع في المسجد قبل الصلاه ويستحب القيام الي الصلاه عند قول

المؤذن

المؤذن قد قامت الصلاه او لا يجب بها حتي يفرغ الاقامه والامام
في الجمعه هل ينزل عند قول المؤذن ذلك او يبادر بحيث يكون عند قولها
في المحراب علي احتمالين ذكرهما في التلخيص وان اقيمت وهو خارج
المسجد لم يسع لكن ان طمع في ادراك التكبيره الاولي فلا باس بالسرعة
قليلا نص عليه وان اقيمت ولم يشاهد الماموم الامام فروايتان
احداهما لا يقومون حتي يروه وان كان في المسجد والثانيه يقومون
عند ذكر الاقامه وقال الشيخ ان اقيمت وهو في المسجد
او قريبا منه قاموا عند ذكر الاقامه وان كان في غيره ولم يعلموا
قربه لم يقوموا ثم يسوي الامام الصفوف فيلتفت الي يمينه ويقول
اعتدلوا ويساره ويقول كذلك ويكمل الصف الاول ويسد الخلل
الخلل والقيام ركن في صلاه الفرض مع القدره عليه وليس بعد
الاقامه وقبل التكبير دعاء مسنون نص عليه وعنه انه كان يدعو
بينهما ويرفع يديه **فصل** ثم ينوي الصلاه ولا يذكر يعينها
ان كانت واجبة او سنه معينه نص عليه وفيه وجه ينوي فرض
الوقت وان كان عليه صلاه لا يعلم هل هي فرض ظهر ام عصر
يصلي اربعا ينوي الواجبه عليه من غير تعيين فانه يجزيه وقد اوما
اليه وفي اشتراطيه الفرض في المفروضه والقضا في الفايته والاداء

في الحاضرة وجهان وقيل روايتان اصحهما لا يعتبر لكن متى كان عليه صلاتان
من جنس نوى بالاداء السابقه منهما والثاني يعتبر وحكاه القاضي
عن احمد لكن متى قصد بالفايته انها ظهر امسه او بالحاضرة انها ظهر
يومه لم يحتج الى وصفها بالقضا والادا ولو كان عليه ظهران فايته
وحاضرة فصلاهما ثم ذكر انه ترك شرطا في احدهما لزمه اعادتهما
وعلى الاول يجزيه اعادة واحدة قطع بعضهم بعدم اعتبار النيه للاداء
ولو ظن خروج الوقت فنوى الاداء ثم بان بخلافه فلا اعاده عليه وجها
واحدا قاله بعض اصحابنا وذكر ابن ابي موسى ان القضا لا يصح بنيه
الادا وكذلك بالعكس ومن ظن ان عليه فايته فنواها
في وقت حاضرة مثلها ثم بان انها لم تكن عليه لم يجزيه عن الحاضرة في
اظهر الوجهين وان نوى الحاضرة وعليه مثلها فايته فهل يجزيه عنها
على الوجهين ولو كان عليه ظهران فايتتان فنوى ظهرا منهما ولم يعين
السابقه فوجهان احدهما يجزي عن احدهما والثاني لا يجزي حتى
يعين السابقه ولو كان عليه صلاة نذر لم يحتج الى تعيين الاولى
وجها واحدا ولم يشترط اصحابنا في النيه اضافة الفعل الى الله تعالى
في ساير العبادات وقال شيخنا ابو الفرج الاشبه اشتراطها
ويحتمل ان يشترط فيما يقصد لعينه كالصلاة والصوم ونحوهما

ماله

اشتراطه

دون

دون الطهاره والتيمم ولا باس بتقديم النيه على التكبير بالزمن اليسير قال
في التبصره ما لم يتكلم وقال الاملي يجوز بالزمن الطويل ما لم
يفسخها وقال ابو الحسين يجوز تقديم النيه على الصلاه بعد دخول الوقت
ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه وقال القاضي لا يجوز
تقديمها قبل الوقت وهو ظاهر كلام الخرقي وتصح النيه للفرض من
القاعد وفيه وجه لا يصح ولا ينعقد نفلا

فصل

وينعقد
الصلاة بقول الله اكبر لا غير فان نكس لم ينعقد فرضا وفي انعقادها
نفلا ثلثه اوجه يفرق في الثالث فلا ينعقد ممن كملها راكعا وحله
وان ارتد بعد نيته بطلت وتكبيرة الاحرام من الصلاه وهي ركن
من الفرض والنفل ولا يجزي فيها تكبيرة الركوع وان نسيها بل يستانف
في التكبير كبيرا او اجل او اعظم او من كل شي لم يستحب ولا يبطل
فان لم يحسن تكبيرا بالعربيه لزمه تعلمه فان عجز او ضاق الوقت
كبر بلغته في اصح الوجهين والثاني لا يكبر بغير العربيه ذكر في
القاضي في تعليقه روايه ويحرم بقلبه وان احسن البعض اتى به والتشهد
الاخير والذكر عن الفاتحه والسلام كتكبيرة الاحرام في ذلك وما
لم يكن مفروضا وقال بعض اصحابنا واجبا من دعاء وتكبير
وتسبيح وتشهد ونحوه لا ياتي به بغير العربيه وان عجز عنها نص عليه

لعل

ولو زاد

اتى به

ومن اتى به بطلت صلاته وقال بعض اصحابنا اذا لم يحسن ذلك بالعربيه
اتى به بغيرها ومن سقط عنه بخرس ونحوه فهل عليه تحريك لسانه
بقدر الواجب من القراه والتكبير ونحوه على وجهين وظاهر كلام الشيخ
انها في التكبير دون القراه فان احسن الفارسيه والسريانيه فثلاثه
اوجه يعتبر التكبير بالفارسيه والسريانيه وفي الثالث بايهما
شاء ومن احسن الفارسيه والتركيه تعينت الفارسيه في وجه
وفيه وجه اخر يخير فيهما كما لو احسن التركيه والهنديه فانه يخير
وجها واحدا ذكر هذا كله بعض اصحابنا ومن عجز بلسانه اشار
بقلبه ويستحب للامام الجهر بالتكبير بحيث يسمع من خلفه وادنى
سنه الجهر ان يسمع من الاخر نص عليه ولا يستحب للماموم الجهر بالتكبير
من غير حاجة ويجهر جهر الامام والمنفرد والماموم بقدر ما يسمع نفسه
بكل قول واجب وعنه التكبير ولا يجوز مد همزة الله تعالى ولا جعل اثم
الالف بعد الباء في اكبر **فصل** ويمد اصابعه ويضم
بعضها الى بعض وعنه يفرقها ويرفع يديه مستقبل القبله ببطون
كفيه القبله الى منكبيه وعنه الى فروع اذنيه وعنه انه
يرفعهما الى صدره وقال ابو جعفر العكبري يجعل يديه حذو
منكبيه وابهاميه عند شحمة اذنيه ويكون ابتداء رفعهما مع ابتدا التكبير
وانتهاؤه

وانتهاؤه مع انتهائه نص عليه وعنه رفع اليدين قبل التكبير وقال
بعض اصحابنا يخير بينهما ورفعهما سنه وهل يقال لتاركه تارك السنه
على روايتين ذكرهما القاضي وقال الاباس بان يقال هو مبتدع ومن
لم يقدر على الرفع الى المحل المسنون رفع حسب امكانه وان لم يمكن
رفعهما الا بزياده على اذنيه رفعهما وان عجز عن رفع احدى يديه
رفع الاخرى ويرفع يديه وان كانتا في كمه وان ترك حتى انتهى
التكبير سقط **فصل** ثم يحط يديه بعد انقضا التكبير
ويضع يمينه على كوع يساره ويجعلها تحت سرته وعنه تحت صدره
وعنه يخير في ذلك وعنه يخير بين الارسال والوضع ذكرهما في التلخيص
ونقل عنه الخلال انه ارسل يديه في صلاه الجنازه وعنه ارسال
اليدين في صلاه التطوع ويكون بصره الى موضع سجوده ثم يستفتح فيقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان
استفتح بغير ذلك مما روي في الاثر جاز نص عليه قال ابن عقيل وسنون
الاله افضل ثم يستعيذ وفي صفتها روايات اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اعوذ بالله السميع العليم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم والاستفتاح والتعوذ قال ابن بطه سنة
هما واجبان وهو ظاهر كلامه في روايه ابي طالب من نسي الاستفتاح

حتى تعوذ او التعوذ حتى بسمل او البسملة حتى شرع في القراءة سقط ان قلنا
هو سنة ولا يجهر بشي من ذلك **فصل** ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقرا الفاتحة وهو ركن في ظاهر المذهب فان نسيها في ركعة
لم يعتد بها وذكر ابن عقيل انه ياتي بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها
ويسجد للسهو وقاله في فنونه وقد اشار اليه احمد ويجب ترتيبها وان ياتي
فيها باحد عشر تشديدة ان قلنا ليست منها وان جعلناها منها اتى (البسملة)
فيها باربع عشر تشديدة وقال القاضي في جامعه الكبير ان ترك
التشديد لم تبطل صلاته ولا خلاف في صحتها مع تليينه او اظهار
المدغم ويستحب قراتها مرتلة معربة يقف عند كل اية ويكره الافراط
في التشديد والمد **فصل** فان قطع قراتها بذكر او سكوت
مشروع كالتامين وسجود التلاوة والتسبيح بالتنبيه ونحوه
واستماع قراءة الامام لم يوثر ذلك وان طال وكذا ان سكت يسيرا
بغير عذر وان سكت كثيرا ولا عذر او اتى بذكر غير مشروع عمدا او طال
استانف قراتها وان لم يطل الذكر فوجهان وان سكت كثيرا
نسيانا او نوما او انتقل الى غيرها غلطا فطال بنى على ما قراه منها
وفيه وجه يستانفها وان نوى قطعها مع فعلها لم تنقطع وان سكت
مع ذلك يسيرا فوجهان وعن احمد يحري ما قراه من الفاتحة او غيرها وقال ابن

عقيل

عقيل ان لم نقل بتعيين الفاتحة اعتبر ان يقرا سبع ايات وهل يعتبر
ان يكون عدد حروفها على وجهين فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين
يجهر بها الامام والماموم في صلاة الجهر ويكون ذلك منهم معا وهو
مخير في قصر الالف ومدها والاولى المد ذكره القاضي وعن احمد انه
يجهر بها ولا يجهر به يجوز تشديد ميمها قال بعض اصحابنا فان
تركه الامام اتى به الماموم ومن نسيه حتى شرع في القراءة لم يعد
اليه ويستحب سكوت الامام بعد الفاتحة بقدر ما يقراها **فصل**
ثم يقرا استحبابا بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل
وفي المغرب من قصاره وفي البقية من اوساطه ويبتدي السورة بالبسملة
نص عليه فان قرا في الفجر من قصاره من غير عذر سفر او مرض كره نص
عليه وفيه وجه لا باس به كما لو كان عذر وان قرا في المغرب من طواله
لم يكره نص عليه وليست البسملة من الفاتحة في اصح الروايتين وعنه
هي منها ولا يجهر بها على احدى الروايتين وعنه لا باس بالجهر بها بالمدينة
وظاهر ما نقله عن ابن المنذر الجهر بها مطلقا وعنه لا باس بالجهر بها في
النفل وقاله القاضي ايضا وحكى ابن حامد وابو الخطاب
وجها في الجهر بها ان قلنا هي من الفاتحة وذكره ابن عقيل في اشاراته
وليست باية من غيرها دون اية واحدة وهي بعض اية من سورة النمل واية

ن سوره

عندافتتاح كل سورة غير براءة فصلاً بين السور وعنه ليست من القران
الا في سورة النمل ويستحب قراءتها في اول كل سورة في الصلاة وغيرها
نص عليه وقال لا يدعها قيل له فان قرا من بعض سورة يقروها قال لا
باس فان قرا في غير صلاته فان شا جهر بالبسملة وان شا لم يجهر نص عليه
وعنه يجهر بها مع القراءة وعنه لا يجهر بها ويكره ان يفتتح سورة براءة
او يفصل بين ابعاض سورة غيرها بالبسملة الا ان يعتقد ذلك قربة
فلا يجوز **فصل** ولا يكره قراءة اخر السورة او وسطها دون
اخرها وعنه تكره المداومة على قراءة الاواخر والاوسط وفيه وجه

ن السورة

قراءة اخر السورة اولى من قراءة اولها ويستحب ترتيب السور على ترتيب المصحف
فان نكس لم يكره وعنه يكره تنكيس الايات رواية واحدة ولا يجوز

ويكره

تنكيس الكلمات ويبطل بذلك الصلاة ولا باس بقراءة القران جميعه
في الفرايض على التوالي نص عليه لكن يكره قراءة جميعه في فريضة واحدة
وعنه لا يكره ولو قرا السورة قبل الفاتحة لم يقع موقعها وعن احمد
يجب قراءة شي معين مع الفاتحة في الركعتين الاولتين ذكره القاضي
في شرحه الصغير وقراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وعنه تجب
في ركعتين فقط ولا يعتبر ياولتين **فصل** يسن الجهر
للامام في الصبح والاولتين من المغرب والعشا ويجوز للمنفرد وعنه

يشن

ظ

٦٣

له
يسن له ايضا وقال القاضي في موضع يكره وتجهر المراة اذا لم يسمع صوتها ٢
رجل اجنبي كالرجل وفيه وجه لا تجهر بحال ولا تبطل صلاة الجهر بالاخفات
وفيه وجه تبطل بتركه عمدا وفيه ثالث تبطل بترك الاخفات دون
الجهر وان نسي فجهر فيما يخافت فيه بنى على قراءته مخافتا وان خافت
فيما يجهر فيه بنى على قراءته جهرا وعنه يستحب له الاستيناف جهرا
وان كان بعد فراغه من القراءة نص عليه وان قضا صلاة سر لم
يجهر فيها وان كان ليلا وان قضا صلاة جهر جماعة ليلا جهر فيها وان
قضاها نهارا فثلاثة اوجه يجهر في الثالث ولا يجهر في نفل نهارا وفيه
وجه لا باس به وان كان ليلا خير بين الجهر وتركه لكن الاولى تركه
اذا كان فيه ضرر وفعله اذا كان فيه نفع **فصل** ومن لا
يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها فان ضاق الوقت او عجز واحسن
غيرها من القران فثلاثة اوجه احدها ان عليه ان ياتي
بسبع ايات في عدد حروف الفاتحة ولا يعتبر مساواة الحروف
في كل اية والثاني يكفيه عدد الحروف من غير اعتبار عدد الاي
والثالث يكفيه عدد الاي وان نقص عن عدد الحروف وعن احمد
يجزيه قراءة اية واحدة وقال الشيخ ابو الفرج الشيرازي لا
يسقط بخوف فوت الوقت ولا يصلي بغيرها الا ان يطول من ذلك فان

قراءة

كان يحسن آية من الفاتحة وشيئا من غيرها لزمه ذلك في وجه
وفي آخر يكرر التي منها بقدرها وان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها فان
احسن آية منها لم يحسن شيئا من القراءة غيرها اتى بها وبقدر
بقيتها من الذكر في وجه وفي آخر يكررها بقدرها وهي اصح فان لم
يحسن سوى آية من غيرها كررها على ما سبق وقال ابن
ابي موسى تجزيه من غير تكرار وحكي ذلك عن احمد وفيه وجه يقرأ
الآية ثم يأتي بالذكر **فصل** ويقرأ في صلاته بما في مصحف
عثمن فان قرأ بما يخرج عنه مما صح نقله عن بعض الصحابة كره وصحت
صلاته وعنه تبطل ولا يتعلق بذلك الاحكام وقال شيخنا
لا تبطل الصلاة ولا يحصل به الاجزاء عن ركن القراءة وما وافق مصحفه
وصح سنده جازت الصلاة به وان لم يكن من العشرة واختار
الامام احمد قراءة نافع من طريق اسمعيل وابي جعفر وعنه قراءة اهل
المدينة كلها سواء ثم قراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقيل
لاحمد في رواية عبد الله اي القراءة احب اليك قال قراءة اهل
المدينة فان لم يكن فعاصم واثنى على قراءة ابي عمرو وعنه انه كره ادغامه
الكبير وكره قراءة حمزة والكسائي والصلاة خلف من يقرأ بها
وعنه التسهيل في ذلك والصلاة بجميع ذلك صحيحة نص عليه وحكي

الصلاة

عنه اعادة من قراءة حمزة **فصل** لا يجوز مخالفة المصحف بل يكتب ما فيه
بالواو بها وما فيه بالياء بها نص عليه ولا يكره تطييبه ولا جعله على كرسي
او كيس حرير نص عليه ويكره تحليته بذهب او فضة وعنه لا يكره وقال
بعض اصحابنا للنساء خاصة وحكى بعضهم الكراهة تحريما ولا يجوز ذلك
في غيره من الكتب وفيه وجه يجوز للمرأة علاقة المصحف ذهبا وفضة دون
الرجل ولا يجوز لها تحليته بذلك وتوقف احمد في تقبيل المصحف ولا بأس بها
وحكى الآمدي رواية في استحبابها والمصحف الجامع لو بعضه وجعله
اثلاثا للمحنة فلا بأس به نص عليه وعنه ما يدل على كراهته وعنه يستحب
ويكره التعشير فيه وعنه لا بأس به وعلى قياسه الفواتح والعدد وظاهر
كلام القاضي كراهة الشكل وقال لا بأس به وتوقف احمد ان يقال
سورة كذا وقال الخلال لا بأس به وقال القاضي الاشبه ان يكره
بل يقال السورة التي يذكر فيها كذا واذا بلي المصحف دفن نص عليه
ويكره توسد المصحف وسائر كتب العلم ولا بأس بالاجر على كتابته نص عليه
وما وافق من القرآن نظم غيره اذا كتبه ولم يقصده لم يتعلق به احكام
القرآن من تحريم مسه مع الحدث وقراءة الجنب له والحنث بقراءته اذا حلف
لا يقرأ القرآن وفي جواز تفسير القرآن على مقتضى اللغة روايتين ويرجع
الى تفسير الصحابة للقرآن وقال القاضي تفسير القرآن الصحابي كقوله

يجعل

فان قلنا هو حجة لزم المصير الي تفسيره وان قلنا ليس بحجة ونقل كلام العرب
في ذلك صير اليه وان فسره اجتهادا وقياسا علي كلام العرب لم يلزم ولم يلزم الرجوع
الي كلام التابعي الا ان ينقل ذلك عن العرب وعنه هو كالصحابي في المصير الي تفسيره
وقال ابو الخطاب ان قلنا قول الصحابي حجة ففي تفسيره وتفسير الصحابي روايتان الناجي
احدهما يجب الرجوع والثانيه لا يجب الرجوع **فصل** فان لم يحسن شيئا
من القران لم يترجم عنه بلغة اخرى علي الاصح وعليه ان يقول سبحان الله والحمد لله بالعربية
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وفيه وجه يزيد علي ذلك بما
يساوي جميع الفاتحة وعن احمد يزيد علي الخمس كلمتين لتكون سبعا وعنه اذا لم
يحسن القراءة يجزيه ان يهلل ويكبر ويسبح فان احسن بعض ذلك كرره بقدره وفيه
وجه يجزيه الحمد والتهليل والتكبير فان لم يحسن شيئا لصلاة لزمه ان يقف
بقدر القراءة فقط ويستحب ان لا يصل القراءة بتكبير الركوع بل يسكت يسيرا نص عليه
فصل ثم يرفع يديه ويركع مكبرا فيضع يديه علي ركبتيه مفرجتي
الاصابع ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويمد ظهره معتدلا ويجعل راسه حيال
ظهره والواجب انحنا يمكنه معه مس الركبة باليد من اوسط الناس ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم والركوع ركن **فصل** ثم يرفع راسه
قايلا سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا وعنه لا يقول المنفرد ولا
يزيد علي ربنا ولك الحمد والاول اصح فان قال من حمد الله سمع له لم يجزيه لتنكيره

بعد الاركان

تاسع

بعد الاركان ويرفع يديه وفي محل الرفع روايتان احداهما مع رفع راسه والثانيه
بعد اعتداله قايما وقال القاضي يرفعهما الماموم مع رفع راسه رواية واحدة
وكذا المنفرد ان قلنا لا يقول بعد الرفع شيئا ثم ان كان اماما قال ربنا
ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شيء بعد وان كان
منفردا فكذلك وعنه لا يزيد علي ولك الحمد وعنه لا يزيد علي التسميع وان كان
ماموما قال حين رفعه ربنا ولك الحمد من غير زيادة وعنه يزيد علي ذلك
ملء السما الي اخره وفيه وجه يسمع ويحمد كالامام ثم هو مخير ان شا قال
ولك الحمد وان شا بغيرها وبها افضل نص عليه وعنه يقول ربنا لك الحمد
ولا يحسب بين ذلك وبين الكلم اللهم ربنا ولك الحمد والرفع من الركوع ركن
فلو عطس حال رفعه فحمد لها جميعا لم يجزيه نص عليه واختار الشيخ الاجزا
قال الامام احمد رحمه الله اذا رفع راسه من الركوع ان شا ارسل
يديه وان شا وضع يمينه علي شماله **فصل** ثم يكبر ويخر ساجدا
يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وتكون صدور قدميه علي الارض ويوجه
اصابعه نحو القبلة او تكون علي اطراف اصابعه واجبه في التلخيص قال
الا ان يكون عليه نعل او خف وعنه يضع يديه قبل ركبتيه ويجب السجود
بجميع ذلك مع القدرة فان عجز عن السجود بغير الجبهة سجد بما يقدر عليه
وان عجز بالجبهة سقط السجود بما يقدر عليه في اصح الوجهين والثاني

يسجد بذلك وعنه لا يجب بالانف وعنه لا يجب بعين جبهته ويجزي السجود ببعض
الكف ولو على ظهره او اطراف اصابعه وكذا ببعض اطراف اصابع قدميه
وببعض الجبهه ولا يجزي على الانف وجها واحدًا وذكر في التلخيص انه يجب على باطن
الكف وقال ابن حامد لا يجزي ان يسجد على اطراف اصابع يديه وعليه ان
يستغرق اليد بالسجود ويجزي السجود على ظهر القدمين ولا يجب مباشرة
المصلي بشي من الجبهه قطع به بعض اصحابنا وعنه لا يجب بها ايضًا وقال
صاحب الروضه اذا سجد ويده على كمه من غير عذر كره وفي الاجزاء
روايتان وقال القاضي في موضع اليد كالجبهه في اعتبار المباشره ونقل
عنه صالح لا يسجد ويده في ثوبه الا من عذر والصحيح الاول وحيث قلنا
بالصحه ففي الكراهه اذا لم يكن عذر روايتان وعدم الصحه انما هو فيما
اذا سجد على كور العمامه او كمه او ذيله او طرفه او قلنسوته ونحو ذلك
بغير عذر فان كان بعذر من حر او برد ونحوه او سجد على ما ليس بحامل له
فليس فلا كراهه وصلاته صحيحه روايه واحده وقال
السامري ظاهر ما نقله اكثر الاصحاب لا فرق بين وجود العذر وعدمه
وقال القاضي في موضع ان سجد على كور عمامته او كمه او ذيله صحت
صلاته روايه واحده وقال ابن ابي موسى ان سجد على قلنسوته لم يجزه
قولا واحدًا وقال ابن عقيل لا يسجد على ذيله او كمه ويحتمل ان

يكون

يكون مثل كور العمامة وقال صاحب الروضه ان سجد على كور عمامته
وكانت محنكه جاز والا فلا ولا يستحب كشف الركبتين فان سجد على فخذه او كفه
لم يجزه وقيل يخرج على روايتين السجود على كور عمامته العمامه وقال
القاضي لا يجزيه ان قلنا لا يجب السجود على غير الجبهه ولو سجد على مكان
اعلى من موضع قدميه كشبر ونحوه جاز وان لم يكن حاجه قاله بعض اصحابنا
وقال ابن عقيل يكره ان يكون موضع سجوده اعلى من موضع قدميه وقال
صاحب التلخيص التنكيس في السجود وهو استعلاء الاسافل واجب
والصحيح ان اليسير من ذلك لا باس به دون الكثير قاله شيخنا ابو الفرج
فصل ويستحب اذا سجد ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه بين ركبتيه قال في التلخيص يكون على اطراف اصابعه ويفرق
ويفرقها نص عليه وتكون يداه مضمومتي الاصابع مبسوطة الي القبله
حذو منكبيه حيال اذنيه ويجمع عقبيه ويكره افتراش الذراع
في السجود ولا باس ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه في النافله وعنه يكره
ثم يقول سبحان ربي الاعلى ويستحب ان يفرق بين رجليه حال
قيامه فيراوح بينهما في الفرض والنفل فصل ثم يرفع راسه
مكبرًا ويفترش ويجلس مفترشًا يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها ويستقبل
وينصب اليمنى ويفتح اصابعه نحو الفخذين مضمومتي الاصابع الي القبله

ويكره الاقعا من غير حاجه ولا تبطل الصلاه به وقال القاضي في
شرحه الصغير وذكره ابن حامد ايضا اذا اقعا فنصب قدميه
وجلس على عقبيه معتمدا على الارض بيديه بطلت صلاته والاقعا ان
يقعد على اليتيه وينصب فخذيه او قدميه او ينصب قدميه ويقعد على
عقبيه او يفرش قدميه ويجلس عليهما وعنه الاخير وعنه سنه ثم يقول
رب اغفر لي وان قال اللهم اغفر لي لنا فلا باس وليست جلسة الاستراحه
من الركعه الاولى وهل هي فصل بين ركعتين او من الثانيه على وجهين
ذكرهما ابن البنا في شرحه ولا يرفع يديه للسجود ولا للرفع منه في ظاهر
المذهب وعنه يرفع قال القاضي تعين جوازه من غير فضل فيه وفي
الرفع عند قيامه الى الثالثه روايات احداهن لا يستحب والثانيه
يجوز والثالثه يستحب اختاره بعض اصحابنا **فصل**
يجب التكبير للركوع وحيث شرع على التحريمه واجب تبطل الصلاه بتركه
عمدا ويسجد لسهوه وعنه انه فرض لا يسقط بالسهو وعنه يسقط به في
حق المأموم خاصه وعنه هو سنه لا تبطل الصلاه بتركه بحال وينبغي
ان يكون ابتدا تكبيره بالرفع والخفض عند ابتدا انتقاله وانتهاه مع
انتهايه فان شرع فيه ثم انتقل او كمل بعده فوجهان اظهرهما الصحه
وتسبيح الركوع والسجود وسوال المغفره بين السجدتين والتسميع والتحميد

والتشهد

والتشهد الاول والجلوس له واجب يبطل بتركه عمدا الصلاه ويسجد
لسهوه وعنه هو سنه وفرض لا يسقط بالسهو وعنه هو سنه وعنه
سوال المغفره سنه وعنه قول السما الى اخره واجب والمجزي من التسبيح
في الركوع قول سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى لا يجزي
غير هذا اللفظ عند اصحابنا وادنى الكمال من ذلك ثلثا والكمال ان يسبح
ان كان منفردا بقدر قيامه في وجه وفي اخر ما لم يخف سهوا وان كان
اماما لم يزد على ثلاث في احد الوجهين الا ان يرضى المأموم بالتطويل
والثاني بقدر ما يحصل الثلاث للمأموم وفيه وجه الكمال في التسبيح عشر
وظاهر كلام احمد انه سبع وهل الافضل ان يزيد في تسبيح الركوع والسجود
وتحميده على روايتين احداهما الافضل تركه والثاني الافضل قوله
وفي الزياده مما نقل على قوله من شي بعد في الفرض روايتان احداهما لا يستحب
قال القاضي ويجوز واطلق الروايتين ولم يقيدها بالفرض وعن
احمد مثله والثاني يستحب كالنفل وفي وجه يأتي بذلك ان طول ركوعه وسجوده
والا فلا ولا باس بالزياده والدعا بما روي على التسبيح في الركوع والسجود
بل يستحب وعنه يكره ذلك في الفرض وعنه يكره في الجميع كالقراه فيهما
ولا يستحب ان يزيد على رب اغفر لي في الفصل في الفرض وفي النفل والسجود م
روايتان **فصل** ومن نسي تسبيح الركوع فذكره بعد رفع راسه وزواله

عن حد الركوع فوجهان احدهما لا يرجع سوا كان قد اعتدل قايما او لا ومتى
رجع عمدا بطلت صلاته وان كان جهلا او سهوا لم تبطل لكن يسجد للسهو وان
ادرك المأموم الامام في هذا الركوع الثاني لم يدرك الركعه والثاني
متى ذكر قبل اعتداله رجع وان كان بعده ولم يشرع في القراه فالاولى
ان لا يرجع وفي جوازه وجهان احدهما لا يجوز كما لو شرع في القراه فان
قلنا بجوازه فرجع او رفع قبل اعتداله فادركه مأموم فيه ادرك
الركعه وقال القاضي في موضع يعتد بها ان قلنا يقتدي
المفترض بالمتنفل والا فلا واختار الامدي ان لا يرجع هنا بعد اعتداله
وان لم يشرع في القراة ولو جاز له ذلك في الرجوع الى التشهد وان رجع
الى ركوع ثاني سهوا ثم قام لم يدرك المأموم الركعه بذلك **فصل**
ومن ادرك الركوع فسقط ثم قام ركع وان سقط من ركوعه قبل الطمانينه
عاد الى الركوع فاطمان ولا يلزمه ان يقوم ثم يركع ولو اطمان في ركوعه
ثم سقط فعليه ان يقوم ثم يسجد وان ركع ثم عجز عن القيام سجد عن الركوع
فان قدر على القيام بعد سجوده لم يلزمه العود الى القيام وان كان قبل
سجوده عاد اليه اذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ثم انقلب
ساجدا لم يجزيه سجوده حتى ينويه ولو سقط من قيامه ساجدا
بغير نيته لكن ان قطع النيه عن ذلك لم يجزيه ولا تبطل صلاته اجزاه

فصل

فصل والمجزي من سوال المغفره في الفصل مرة وكماله كتسبيح
الركوع والسجود وقال ابن ابي موسى السنه ان يقوله مرتين **فصل**
الطمانينه في الاعتدال الركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس بين
السجدتين فرض ولا حد لها بل متى سكن اقل سكون فقد اتى بالفرض وفيه
وجه هي مقدره بما يتسع للذكر الواجب في ذلك **فصل** ثم يصلي
الركعة الثانيه الا في النيه وتكبيره الاحرام والاستفتاح حتى لو نسيه
في الاولى لم يات به في الثانيه وقال الامدي متى قلنا بوجوب
الاستفتاح فنسيه في الاولى اتى به في الثانيه وقال
الامدي متى قلنا بوجوبه فهل ياتي به في الثانيه على اختلاف في المذهب
قال والظاهر انه لا ياتي به وهل يستعيذ في كل ركعه على روايتين
فان قلنا لا يستعيذ فنسيه في الاولى او حتى شرع في قراتها اتى به
في الثانيه وقال الامام احمد رحمه الله اذا ادرك الامام عند
قيامه اليها **فصل** واذا فرغ من الثانيه جلس للتشهد
مفترشا وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى يعقد ابهامه عقد
الخمسين ويقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويشير بالسبابه
عند ذكر الله تعالى وذكر رسوله وعنه في جميع تشهده ولا يحركها
وفيه وجه يحركها ذكره القاضي وعنه يقبض الخنصر والبنصر

ويحلق الابهام مع الوسطي وعنه يحلق الابهام بالوسطي ويبسط ما سواهما ويبسط [في الهامش: علي فخذه اليسري]
يده اليسري مضمومه الاصابع الي القبله وان قبض بهما علي ركبتيه فلا باس

فصل ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان قال وحده لا شريك له فلا باس
وهل قول ذلك اولي ام تركه فيه وجهان واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واي تشهد اتي بما روي جاز لكن الافضل ما ذكرنا نص عليه فعلي هذا
الواجب ما اتفق نقله وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وزاد بعض اصحابنا الصلوات وقال بعضهم يجب علي ما ذكرنا
اولا وفيه وجه لا يجزي من التشهد ما لم يرفع الي النبي صلي الله عليه وسلم
وقال القاضي ظاهر كلامه انه اذا ترك لفظا لا يسقط البر بتركه يجزيه
ولا يكره التسميه في اول التشهد وقال القاضي يكره

فصل ثم ان لم ترد صلاته علي ركعتين اتي بالصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم فيقول [في الهامش: الاحمد]
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابرهيم انك حميد مجيد وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ال ابرهيم انك حميد مجيد وعنه انه
يزيد كما صليت علي ابرهيم وباركت علي ابرهيم والمجزي من ذلك علي النبي [في الهامش: الصلاه]

صلّ

صلي الله عليه وسلم فقط في اصح الوجهين والثاني ما تقدم ذكره اولا وال ه
اتباعه علي دينه وان يكن هاشميا ذكره القاضي وقيل هم ازواجه ومن امن [في الهامش: لم]
به من عشيرته وقال بعض اصحابنا هم بنو هاشم المومنون وفي جواز
ابدال آل باهله وجهان والتشهد في اخر الصلاه والصلاه علي النبي صلي
الله عليه وسلم والجلوس لهما من اركان الصلاه وعنه ان ذلك واجب
ويسقط بالسهو وعنه هو سنه وبعض اصحابنا يحكي هذا الاختلاف
في الصلاه علي النبي عليه السلام هكذا وقال ابو الحسين في تمامه لا يختلف
قوله ان الجلوس فرض واختلف قوله في الذكر فيه

فصل ويستحب
ان يتعوذ بعد ذلك فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم واعوذ بالله من عذاب
القبر واعوذ بالله من عذاب القبر فتنه المحيا والممات واعوذ بالله من فتنه
المسيح الدجال ثم يدعو بما ورد في الاثر ويجوز بغيره ما لم يتضمن طلبه
ويعود الي امر اخرته نص عليه وفي جوازه مطلقا روايتان اصحهما لا يجوز
وفيه وجه لا يجوز ان يدعو في صلاته لادمي معين علي روايتين وقال
القاضي في كراهه ذلك روايتان وحكي ذلك ابو الحسين في النفل وحكي
القاضي ان التعوذ في اخر الصلاه واجب وقال ابو عبد الله بن بطه من
ترك شيئا من الدعاء عمدا يعيد ولا تبطل الصلاه ولا تبطل بقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعنه تبطل ولا تجب

[في الهامش: بغير ما ورد في الاخبار وتبطل الصلاه به وهل يجوز ان يدعو]
[في الهامش: شيا من الدعا المشروع شيا يقصد به التاكيد الا اعاد وعن احمد من ترك]

الصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم خارج الصلاه بل تاكد استحبابها
عند ذكره صلي الله عليه وسلم ولا يصلي علي غيره الا تبعا له قال
احمد اذا دعا في صلاته اشار باصبعه **فصل** ثم يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وان قال وبركاته فحسن وعن يساره كذلك
وهما ركن وعنه الثانيه سنه وقال بعض اصحابنا الثانيه واجبه
تبطل بتركها عمدا ويسجد بتركها سهوا وقال القاضي الثانيه سنه في الجنازه
والنافله رواية واحدة والسلام من الصلاه ولا يخرج منها بغيره ولا تجب
له النيه نص عليه قال ابن حامد تجب وحكي عن احمد ايضا قال
الآمدي اذا قلنا بوجوبها فتركها عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا صحت
وسجد للسهو فان نوي الخروج مع السلام علي الحفظه والامام والماموم
جاز ولم يستحب نص عليه وفيه وجه يستحب وعنه لا يترك السلام علي الامام
في الصلاه وقال ابن حامد تبطل صلاته وقال ابو حفص العكبري
السنه ان ينوي بالاولي الخروج وبالثانيه الحفظه ومن معه ان كان
في جماعة وفي وجه ينوي ذلك ان قلنا الثانيه سنه وان قلنا هي واجبه
نوي بالاولي الحفظه وبالثانيه الخروج فان رد سلامه للحاضرين ولم ينو
الخروج فقال ابن حامد تبطل صلاته وجها واحدا وقال غيره
فيه وجهان وقال الآمدي لا يختلف اصحابنا انه ينوي بالاولي الخروج فقط

وفي الثانيه

وفي الثانيه وجهان احدهما كذلك والثاني يستحب ان يضيف الي ذلك نيه
الحفظه ومن معه وقال صاحب الايضاح نيه الخروج في الاولي ان قلنا الثانيه
سنه وفي الثانيه ان قلنا هي واجبه وقال في المنهج كذلك قال
ويستحب ان ينوي الخروج في الثانيه وقال بعض اصحابنا في الاوله
فصل الاولي ترتيب الصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
علي ما ورد تقديمه علي الصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير
فان قدم واخر ففي الاجزاء وجهان والمجزي في التسليم قوله السلام عليكم
عند القاضي قال ابو الخطاب مع ذكره رحمة الله واما الجنازه
فيجزي فيها نحو ما ذهب اليها القاضي نص عليه وذكر بعض اصحابنا
وجها انه لا يجزي بدون ذكر الرحمه فان نكس السلام في التشهد او في
اخر صلاته ففي الاجزاء وجهان وان نكره ففيه ثلاثه اوجه يفرق في الثالث
فيجزي مع التنوين ولا يجزي مع عدمه ذكره الآمدي ويستحب ان يلتفت
عن يمينه وشماله اذا سلم ويكون عن شماله اكثر قال ابن
عقيل يبدا بالسلام متلقا وجهه ويكمله اذا التفت ويجهر بالاولي ويخفي
الثانيه نص عليه وقال ابن حامد الجهر بالثانيه واخفا الاولي اولي ويستحب
حذف السلام واختلف قوله في معناه فعنه هو ان لا يطوله في الصلاه
وعلي الناس وعنه هو الجهر بالاولي واخفا الثانيه **فصل**

يستحب للامام ان لا يطيل الجلوس بعد السلام الي القبله ويستحب الذكر
والدعا عقب الصلاه فان كان في صلاة الفجر والعصر استقبل الامام الماموم
ودعا ويستحب ان يقول بعد صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم عشر
مرار لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
ثم يقول لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له
النعمه وله الفضل وله الثنا الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويقول استغفر الله
ثلث مرار ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ولا يجب له الانصات في اصح الوجهين ويكره له ان يدعو مستقبل
القبله فان مال قليلا ثم استقبلهم استقبلهم كره وعنه لا يكره
ولا يخص نفسه بالدعا وان فعل فلا باس به وفيه وجه يكره ويشير الي
السما في دعايه ويرفع به صوته حيث يسمع الماموم وفي وجه لا يجهر به
الا ان يقصد تعليم الماموم وفيه وجه اخر يكره الجهر مطلقا ذكره
القاضي وغيره ويستحب للماموم ان لا ينصرف قبل امامه الا ان يطيل الجلوس
فان كان رجالا ونسا استحب لهن ان يقمن عقيب سلامه ويثبت الرجال
قليلا وينصرف كيف شا عن يمينه ويساره وقال القاضي يمينه اولى

الا

الا ان يكون جهة انصرافه غيرها **فصل** فان كان في صلاة اريد من
ركعتين اتي بالتشهد الاول ثم قام مكبرا فان تركه وجلس او وقع الجلوس
له ناسيا ثم ذكره قبل اعتداله قايما رجع اليه فاتي به ثم سجد للسهو الا ان
يكون نهوضا يسيرا فلا يسجد وقال في التلخيص يسجد ان بلغ في
قيامه حد الركوع وقال في الايضاح متي ارتفع عن الارض سجد قال
القاضي في موضع اذا لم يعتدل قايما فلا سجود وحكاه في شرح المذهب
عن شيخه فان رجع الامام قبل اعتداله وقد اعتدل الماموم فعليه متابعه
امامه في القعود وان رجع الامام بعد شروعه في القراه لم يرجع الماموم
وان سبحوا به قبل ان يعتدل فلم يرجع تشهدوا لانفسهم ومتي ذكر
بعد اعتداله قايما وقبل الشروع في القراه كره له الرجوع وجاز وعنه
يحرم الرجوع وعنه لا يجوز كما لو شرع في القراه فان ذكر الامام
بعد شروعه في القراه او قبلها وقلنا لا يرجع والماموم جالس قام وتبع
امامه في اصح الوجوه والثاني يتشهد ثم يقوم **فصل** الركعه
الثالثه والرابعه كالثانيه لكن يسر القراه ان كان في المغرب والعشا
وهل يزيد علي قراه فاتحه الكتاب علي روايات احداهن يسن ذكره القاضي
في شرحه الصغير وابو الحسين في الفروع والثانيه يكره والثالثه يجوز
فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فجعل باطن قدمه اليسري تحت فخذه

وهو على كل شي قدير
ويقول ذلك عقب صلاة المغرب
من غير ان يتكلم وعشر

الايمن ويجلس على اليته وعنه يخرج قدمه الايسر من تحت ساقه الايمن ويقعد
على اليته ومن سجد للسهو بعد السلام من زيادة على الركعتين تورك في تشهد
سجوده نص عليه وان كان من ركعتين فوجهان والمسبوق في رباعية على
الركعتين يتورك اذا قضى ما سبق به وهل يوافق امامه في توركه
على روايتين احداهما هو مخير والثانيه لا يتورك ولا تورك الا في صلاة ذات احداهما
تشهدين وعنه لا تورك في المغرب وعنه ان تورك في ذات تشهد واحد جاز
ولا فضل فيه **فصل** والمراة فيما ذكرنا كالرجل غير انها
تجمع نفسها في الركوع والسجود وتسدل رجليها الى جانب يمينها في الجلوس وهو والسجود
افضل من التربيع نص عليه وان تربعت فلا باس وترفع يديها وعنه ترفع
قليلا وعنه لا ترفع بحال وعنه رفعها جايز غير مسنون والخنثى المشكل
كالمراه **فصل** القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة
وعنه الرخصة فيه في الفجر ولم يذهب اليه فان نزل بالمسلمين نازلة شرع
القنوت في الفجر والمغرب وعنه في جميع الصلاة وقال الشيخ في صلاة
الجهر كلها ولا يقنت في الجمعة نص عليه وقال القاضي يقنت فيها ويقنت
الامام وان لم يكن معهم وعنه يقنت كل مصل وعنه لا يقنت امير
الجيش حتى يوذن له اختاره القاضي وابو الحسين ونقل الميموني عنه
لا اذهب الى القنوت في الفجر الا ان يكون امير الجيش اذا دخل بلاد العدو

وان نزلت بالمسلمين نازله [illegible]

تعالى

وقال الشيخ القنوت للامام خاصة ومحل القنوت بعد الركوع اخر ركعة
ويجوز قبله ويدعو بما يدعا به النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه ويجهر به نص عليه
فصل يشترط لصحة الصلاة الطهارة والستارة ودخول
الوقت في الفرض واستقبال القبله وقرار الموضع ولا تصح الصلاة في
الارجوحة ولا صلاة الساجد في الماء والهوا او على قطن وحشيش
ونحوه الا من عذر وعند بعض اصحابنا النيه شرط وبعضهم فرض ومن
اخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته والنسيان ليس بعذر في شي
من الشروط ومن تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته في الحال وان
ترك واجبا سهوا سقط الى السجود وان ترك ركنا جهلا او سهوا ثم ذكر
في الصلاة اتى به وبما بعده على ما سياتي ان شا الله تعالى وان ذكر بعد
السلام لم تبطل صلاته نص عليه فياتي به كما لو ذكر في الصلاة ما لم
يطل الفصل وان كان انحرف عن القبلة نص عليه وقال ابو
الخطاب وغيره تبطل صلاته ولا تبطل الصلاة بترك سنة او هيئه بحال
لكن يستحب السجود لترك شي منها سهوا ولو جهر بشي يسير من القراة
او اخفى يسيرا لم يسجد وقيل ان جهر بحرف سجد ذكره القاضي في التخريج
عن احمد لا يسجد لترك سنة او هيئة وان فعله لم تبطل صلاته نص عليه وخص
الشيخ الروايتين بسنن الاقوال وقال لا يسجد لترك سنن الافعال بحال

وقال الشيخ القاضي ايضا في شرح المذهب

باب صلاة التطوع

افضل تطوع البدن الصلاة في احد الوجوه والثاني الصوم والثالث
ما يتعدي نفعه نحو عياده المريض وقضا حاجه المسلم واتباع الجنازه
والاصلاح بين الناس ونحوه ونص احمد ان اقرا الناس وتعليمهم افضل من
غيره واكد صلاة التطوع ما شرع له الجماعه ثم بعد ذلك اكدها الوتر وفيه
وجهان والوتر وسنه الفجر قال ابن عقيل والمغرب آكدها من بقيه الرواتب
وجها واحدا وهل الوتر اكد من سنه الفجر علي وجهين ثم السنن الراتبه وهي
قبل الفجر ركعتان وبعد العشاء ركعتان وقبل الظهر ركعتان
وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان
قال ابو الخطاب واربع قبل العصر وذكر القاضي في موضع ان السنن
الراتبه ثمان عشره ثم جعل قبل الظهر ستا والوتر من السنن وليس بواجب
نص عليه وقال ابو بكر هو واجب وقد اومي اليه احمد واقله ركعه
وهل يكره فعلها اذا لم يتقدمها صلاه علي روايتين احداهما يكره حتي
في حق المسافر ومن فاته الوتر نص عليه وقال ابو بكر لا باس بالوتر بركعه
لعذر من مرض او سفر ونحوه واكثره احد عشر ركعه وفيه وجه ثلاث عشره
ذكره في التبصره وفيه وجه الوتر كله ركعه وما قبله ليس منه وقد قال

احمد انا اذهب في الوتر الي ركعه لكن يكون قبلها صلاه وادني كماله
ثلث ركعات بتسليمتين وان سردها بواحده فلا باس والافضل افراد
ركعه الوتر نص عليه وان اوتر بخمس او سبع فالافضل ان يسردهن
ولا يجلس الا في اخرهن وان اوتر بتسع جلس عقيب الثامنه ولم يسلم
الا في التاسعه وان اوتر باحدي عشره سلم من كل ركعتين واوتر بواحده
نص علي ذلك كله وقال بعض اصحابنا الا انه في السبع فانه
يجلس عقيب السادسه والسابعه ثم يسلم وحكي ابن عقيل وجهين
في جميع ذلك احدهما يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعه والثاني يصلي
الجميع بسلام واحد لكن يجلس عقيب الرابعه والسادسه والثامنه
والعاشره ثم يقوم فياتي بركعه وقال القاضي في شرحه الصغير اذا
صلي الثلاث بسلام بتسليم واحد ولم يكن جلس عقيب الثانيه جاز وان
جلس فوجهان اصحهما لا يكون وترا وقال في تعليقه اذا اوتر بثلاث
جلس عقيب الثانيه والثالثه وقال في شرحه اذا اوتر باحدي
عشره او ما شاء منها بتسليمه واحده جاز واستحب احمد ان تكون الركعه
عقيب الشفع وقال لا يوخرها عنه ويفعل الوتر علي الراحله وفي جواز فعله
جالسا علي الارض مع قدرته علي القيام وجهان

فصل

اول وقت الوتر اذا صلي عشاء الاخره ولا يصح قبلها بحال واخره اذا طلع

الفجر الثاني وقيل اذا صلى الصبح والافضل لمن له تهجد ان يؤخر الوتر حتى يصليه
بعده فان اوتر اول الليل لم يكره نص عليه وقال القاضي وقت
الوتر المختار وقت العشا المختار وفيه وجه فعل الليل الوتر في كل الليل سوا
في الفضل ومن لا تهجد له او خاف غلبة النوم قدم الوتر **فصل**
يسن القنوت في اخر ركعة من الوتر في جميع الزمان في اصح
الروايتين والثانيه لا يقنت الا في النصف الاخير من شهر رمضان ونقل
عنه صالح اختيار القنوت في النصف الاخير من شهر رمضان وان قنت
في السنة كلها فلا باس ويكون قنوته بعد الركوع وان فعله قبله جاز
وعنه ذلك محل مسنونيته ولكن يكبر ثم يقنت نص عليه ويرفع يديه في قنوته
ويقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق قال في التلخيص ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم
انا نعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ونعوذ بك منك

لا نحصي

٧٤

لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في قنوته نص عليه ومحله اول الدعاء ووسطه واخره ويستحب
ان يقول بعد سلامه من اخر ركعة في الوتر سبحان الملك القدوس
ثلث مرات يرفع صوته في الثالثة ويزيد فيها رب الملائكة والروح
وهل يمسح يديه بعد على وجهه فيه روايتان ويرفع يديه اذا سجد نص [margin: فراغه]
عليه وفيه وجه لا يرفع ومن اوتر بثلاث قرا في الاولى سبح وفي الثانيه
الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ومن ادرك الثالثة من الوتر ولم
يكن الامام فصلها بالتسليم لم يعتد بها وتر بل يضيف اليها اخرى ثم
يسلم ثم يوتر بركعة ذكره القاضي فان كان الامام يوتر بثلث
من غير فصل او قصد الانسان الدخول معه بالتطوع بعد ذلك ثم شفعها [margin: دخل]
برابعة وقال القاضي لا يفعل اذا قلنا الاعتداد المغرب ولم يرد
الوتر **فصل** اذا قنت الامام في الوتر او عند النوازل او كان
يرى القنوت في الفجر امن الماموم على دعائه ان كان يسمع نص عليه وعنه
انه يقنت معه ويجهر به وعنه يتابعه في الثناء ويؤمن على الدعاء
وعنه يخير في الدعاء بين الموافقة والتامين وان لم يسمع دعاء نص عليه
ويجهر الامام بالقنوت **فصل** اول سنة الفجر اذا طلع واخره
اذا صلى الصبح واول وقت سنة الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا صلى [margin: قبلها]

الظهر وكل سنه بعد الصلاة فوقتها وقت الصلاه ويستحب تخفيف سنه الفجر
وان يقرا في الاولى منها ومن سنه المغرب الكافرون وفي الثانيه الاخلاص والاضطجاع
والاضطجاع بعدها على الجنب الايمن مسنون نص عليه وعنه لا يستحب
فصل جميع السنن الراتبه يكره تركها ومتى داوم عليها سقطت
عدالته قال القاضي ويأثم وللاجير والزوجه والعبد فعلها مع
الفرض وليس للوالد منع ولده منها **فصل** صلاة التراويح سنه
وحكى ابن عقيل عن ابي بكر وجوبها وقال عبد الله رايت ابي يصلي
في شهر رمضان ما لا احصي وقال احمد روي في هذا الوان ولم
يقض فيه شي والافضل فعلها جماعة فان تعذرت الجماعة صلاها وحده
ووقتها من بعد صلاة العشا الى طلوع الفجر الثاني وفعلها اول الليل
افضل الا بمكه فلا باس بتاخيرها ويصلي قبلها سنة العشاء نص عليه
وقال حرب نقدمها على السنه لكن ان كان بمكة طاف وصلى
ثم صلى التراويح ويفعل اول ليله فان كان غيم وقلنا بالصوم فعلت في
اصح الوجهين فان كان له تهجد لم يوتر فان اوتر قام اذا سلم الامام فضم
الى الوتر ركعة اخرى نص عليه وان سلم معه فلا باس ونقل الاثرم وابو
داود انه يوتر معه قال في روايه ابي داود ويعجبني ان يوتر معه
وقال القاضي في موضع اذا لم يوتر معه فلا يدخل في وتره وبكمله ويكره التطوع

وهي عشرون ركعة

بن الراهب

لها ذكره في التبصره وقاله ابن عقيل في تذكرته لكن قال لا يكره ولا يصلي
لشي من الايات غيرهما وعنه يصلي لكل ايه

باب صلاة الاستسقاء

وتسن اذا اجدبت
الارض واحتبس القطر ولا يختص باهل الجدب وهل تشرع لغور عين
او نهر فيه روايتان وهي في الموضع والصفة كصلاة العيد لكن في التكبير
الزايد روايتان ويقرا فيها كالعيد جهرا والسنة فعلها اول النهار ولا يتقيد
بزوال الشمس واختلف الاصحاب في جواز فعلها وقت نهي فقطع بعضهم
بعدمه وحكى بعضهم فيه روايتين **فصل** ويعد الامام
الناس يوما يخرجون فيه ويعظهم ويامرهم بالتوبه والصدقه والخروج
من المظالم وترك المعاصي ثم يتنظف للخروج ولا يتطيب ويخرج متواضعا
في ثياب بذلته متذللا متخشعا متضرعا ويستحب خروج الشيوخ واهل
الصلاح وان يستسقي بواحد منهم ويستحب الخروج صايما ذكره ابن حامد
ويجوز خروج العجايز والصبيان وفي استحبابه وجهان وقال ابن
عقيل ظاهر كلام احمد انه يجوز اخراج العجايز ولا يجوز اخراج الشواب ويكره
اخراج اهل الذمه وظاهر كلام ابي بكر انه لا يكره ولا يمنعون من
الخروج وجها واحدا لكن لا يختلطون بالمسلمين والاولى ان لا ينفردوا بيوم
وقال ابن ابي موسى افرادهم بيوم اولى ويجوز اخراج البهايم ولا يستحب

هو بالدال المهمله

رحمه الله

فصل ثم يخطب بهم بعد الصلاة وعنه قبلها وعنه يخير وعنه
لا يخطب بل يدعوا بعد الصلاة وعنه قبلها وعنه هما سوا ويخطب على منبر
وهل يجلس عقيب صعوده فيه وجهان ويخطب فيهما خطبة واحدة
نص عليه وفيه وجه يخطب خطبتين ويكبر في الخطبة كالعيد وفي افتتاحها
به وجهان وفيه وجه ثالث يبدا في اولها بالاستغفار ويكثر من الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرا ايات الاستغفار ثم يدعوا قايما
والحاضرون جلوسا وترفع الايدي في الدعاء ويستقبل القبلة في
اثنا الخطبة ثم يحول الاردية يجعل ما على الايمن على الايسر وما على الايسر
على الايمن ويترك ذلك حتى ينزع مع الثياب ويدعوا بدعاء النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا مجللا
طبقا عاما سحا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والضنك والجهد ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اللهم اسقنا واغثنا اللهم
غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا هنيا مريا

لعله ويكبر

مريئا

مرتعا مريعا مربعا سابلا مسبلا مجللا دايما دررا نافعا غير ضار عاجلا
غير رايث اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر
منا والباد اللهم انزل في ارضنا زينتها وانزل في ارضنا سكنها اللهم
انزل علينا من السماء ماء طهورا واحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت انعاما
واناسي كثيرا ويدعوا سرا حال استقبال القبلة فيقول اللهم انك امرتنا
بدعايك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاستجب منا كما
وعدتنا انك لا تخلف الميعاد **فصل** فان سقوا والا عادوا ثانيا وثا لثا
وقال ابن حامد لا باس بالعود بعد ثلاث وان تاهبوا للخروج
فسقوا قبله فوجهان احدهما يصلون ويسالون الله تعالى المزيد ولا يخرجون
والثاني يفعلون ذلك مع الخروج وفيه ثالث لا يخرجون ولا يصلون بل
يشكرون ويسالون المزيد وظاهر كلام الامدي انهم يخرجون
فيدعون ولا يصلون ولو خرجوا فسقوا قبل الصلاة صلوا وجها
واحدا **فصل** لا يشترط لهذه الصلاة اذن الامام بل يفعلها
المسافر واهل القرى وغيرهم ويخطب بهم احدهم وعنه لا يخرجون
ولا يصلون الا باذنه وعنه يعتبر اذنه للصلاة والخطبة دون الخروج
للدعاء وفيه وجه ان خرجوا بغير اذن صلوا ودعوا بغير خطبة ويستحب
ان يستسقوا عقيب صلاتهم وان يقف في اول المطر ويخرج رحله وثيابه

ليصيبها ويغتسل في الوادي اذا سال ويتوضا واذا كثر المطر وخيف ضرره
استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب وبطون الاودية
والاكام ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يجوز ان يقول
مطرنا بنوء كذا فان اضاف المطر اليه كفر ولا باس ان يقول مطرنا
في نوء كذا وقال الآمدي يكره الا ان يقول مع ذلك برحمة الله تعالى

كتاب الجنائز

يستحب الاكثار من ذكر الموت والحزم له والاستعداد له ومن
مرض استحب عيادته وقال الشيرازي يجب على المسلم عيادة المسلم
وتكره العيادة وسط النهار نص عليه وقال يعاد بكرة وعشيا
وقال العيادة في رمضان ليلا ويستحب العيادة بعد ثلاث فان
رجي للمريض دعا له وان خيف عليه ذكره التوبة والوصية ولا باس
بالرقى وتعليق ما فيه ذكر الله تعالى او قراءة نص عليه ولا باس بكتب
القران وغيره من الذكر في اناء ثم يسقى فيه المريض ولا باس بالنفث
في الرقية مع الريق وعنه يكره كما لو لم يكن ريق وعنه يكره النفل
بالريق دون النفخ بلا ريق **فصل** يستحب للمريض اذا سئل
عن حاله ان يحمد الله تعالى ويقول بخير بما يجد وهل يكره الانين
في المرض على روايتين وفي كراهة تمني الموت عند نزول الشدائد روايتان

وموت الفجأة مكروه وعنه لا كراهة فيه والتداوي مباح وتركه افضل نص عليه
وقال القاضي فعله افضل وقال بعض اصحابنا هو واجب واذا نزل بالمريض استحب ان
يليه ارفق اهله به واتقاهم بل لطفه بشيء ويلقنه لا اله الا الله مرة برفق ولا يزيد
على ثلاث فان تكلم بعد اعاد تلقينه ويوجهه الى القبلة على ظهره او جنبه الايمن
والافضل على جنبه نص عليه وفي وجه على ظهره افضل وقال القاضي ان كان الموضع
واسعا فعلى جنبه والا على ظهره ويستحب ان يقرا عنده سورة يس وفاتحة الكتاب
نص عليه فاذا مات اغمض عينيه وشد لحييه ويقول عند ذلك بسم الله وعلى وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد رحمه الله لا باس ان تغمض المراة للرجل اذا كانت
ذات محرم واكره ان يغمضه جنبا او حائض فصل ثم يلين مفاصله وينزع عنه ثيابه
ويسجى بثوب ويجعل على بطنه مراة او نحوها ويوضع على سرير غسله متوجها
على جنبه الايمن نص عليه وفيه وجه بل على ظهره ويسارع الى قضاء دينه
وابرائه منه وتفريق وصيته وتجهيزه الا ان يكون قد مات فجاة فلا باس
بتاخيره قليلا لاجتماع الناس او حضور قريب فان كان مات فجاة بصعقة
او هدم او خوف من سبع او خوف ونحوه ترك حتى يعلم موته قال الامام احمد رحمه الله
يترك من غدوة الى الليل وقال القاضي يترك يومين وثلثة ما لم يخف فساده

وقال ابو الخطاب انفصال كفيه واسترخاء رجليه وانخساف صدغيه وميل
انفه علامة موته وقال الآمدي ان لم يطل به مرضه يبودر به عند ظهور
علامات الموت واما المصعوق والخائف ونحوه فينتظر به حتى تظهر علامة الموت
يوما او يومين ولا باس ان يعلم بالميت اقاربه واخوانه من غير نداء نص عليه وكره
النعي وهو ان ينادي ان فلانا مات

باب غسل الميت

غسل الميت
وحمله والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية والاولى ان يغسله ابوه ثم جده وان علا
ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب من عصباته ثم رجال ذوي ارحامه وفي تقديم الموصى له
بالغسل والدفن على الولي وجهان ثم الاجانب ثم ام ولده او زوجته فان كانت
غير مدخول بها فوجهان ولا يعتبر بقاء العدة فلو ماتت وهي حامل فوضعت لم
تمنع من تغسيله وفيه وجه يعتبر فيمنع فان ابانها في مرضه ثم مات في عدتها
لم يجز لها تغسيله كما لو كان الطلاق في الصحة وفيه وجه يجوز وان طلقها رجعيا ثم مات
في العدة فلها تغسيله وعنه لا يجوز ولام الولد تغسيل سيدها كالزوجة وكذا
في الامة القن وجهان وطئها او لا والاجانب اولى من ام الولد والزوجة اولى من
ام الولد وفيه وجه هما سواء فيقرع بينهما ولا مدخل للرجال في غسل الاقارب
من النساء ولا بالعكس بناء على تحريم النظر الى ما لا يظهر غالبا من المحارم وحكي عن احمد

لا يجوز للزوجة غسل زوجها وكذا ام الولد

فصل

اولى الناس بغسل
المراة امها ثم جدتها ثم بنتها ثم اختها ثم خالتها وعمتها ثم بنات اختها ثم بنات عمها ثم بنات
القربى فالقربى ثم الاجنبيات ثم الزوج او السيد وعنه ليس للزوج غسل زوجته
وعنه لكل واحد منهما غسل صاحبه اذا لم يكن غيره نص عليه في رواية صالح وعنه يجوز
للمراة مطلقا ولا يجوز للرجل الا عند الضرورة وقال احمد اذا غسل زوجته وغسلته
فليكن من فوق ثوب وعن احمد في الرجل يغسل محارمه عند الضرورة من فوق ثوب
ولكل واحد من الزوجين النظر الى الاخر بعد الموت ما عدا الفرج قاله بعض اصحابنا
وسئل الامام احمد عن ذلك فقال قد اختلف في نظر الرجل الى امراته والنساء
وان كن الاجانب اولى في غسل المراة من الزوج والسيد وفيه وجه السيد اولى
من النساء فان اجتمع السيد والزوج فثلاثة اوجه يقرع بينهما في الثالث

فصل

فان مات رجل بين نسوة او ماتت امراة بين رجال يمم وعنه يغسل في قميص
وصب الماء من فوق حائل فيه وجهان وعنه ان شاء غسل في قميص وان شاء يمم وهو
افضل ويلف الذي ييمم على يده خرقة نص عليه وقال القاضي في التخريج ان كان ذا رحم
لم يلف على يده فان مات خنثى مشكل يمم وعنه يغسل في قميص مستويا في ذلك الرجال
والنساء والرجال اولى وفيه وجه النساء اولى وخص ابو الحسين برواية غسل الرجال

فصل من مات له قريب كافر أو زوجة كافرة لم يجز له تغسيله ولا حمله ومواراته
وتكفينه واتباعه وعنه له تغسيله مع ذلك وعنه ليس له شيء من ذلك لكن من لم يجد
غيره فله حمله ومواراته دوابة واحدة وقال ابن حامد له تغسيله إذا لم يجد غيره ويسوي
صاحب النص بين القريب والأجنبي ولا بأس أن يخرج مع جنازة قريبه الكافر لكن
يركب ويكون أمامه متقدما عليه ويرجع عنه إلا في نص عليه في الوالد إذا مات ولا
يغسل الكافر مسلما نص عليه وفيه وجه يجوز إذ لم تعتبر النية فعلى المنصوص إن
أمر بالغسل مسلم وباشر الكافر وجهان فصل ويجوز أن يكون الغاسل محرما في أصح الوجهين
والأفضل أن يكون بدنه طاهرا فإن كان جنبا أو حائضا صح وفي الكراهة روايتان ويجوز
للمرأة غسل ابن السبع سنين وفيما زاد على ذلك إلى قبل البلوغ وجهان والصحيح أنها لا
تغسله إذا بلغ عشرا وجها واحدا وعنه لا يجوز لها غسل ابن السبع واختاره
أبو بكر وابن حامد ويغسل الصبي لدون سبع مجردا أبعد سنين ويجوز لمس عورته
والنظر إليها نص عليه وقال ابن تميم إذا بلغ السبع والرجل في تغسيل الجارية كالمرأة
في تغسيل الصبي وفيه وجه له غسل بنت خمس سنين فقط وعنه لا يغسل الجارية
رجل إلا أن يكون أبا يغسل ابنته الصغيرة وقال الخلال يكره للرجل الغريب أن يغسل
ابنة ثلاث سنين وينظر إليها فصل يستحب أن يغسل الميت تحت ستر ونحوه وبستر

٧٩

عن العيون ويكره النظر إليه لغير حاجة ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لا بد منه ويكره
أن يحضره من لا يعين في أمره وقال القاضي لوليه الدخول كيف شاء ويجرد دون عورته عليه
نص عليه وعنه يغسل في قميص واسع الكمين أو يفتق رأس الدخاريص ولا يغطى وجهه
نص عليه وظاهر كلام أبي بكر يغطيه وقد أومى إليه ويستحب خضب لحية الرجل ورأس
المرأة بالحناء نص عليه وغسله بالماء البارد أفضل إلا أن تدعو الحاجة إلى المسخن
ويكره من غير حاجة وقال ابن حامد المسخن أفضل ولا بأس بغسل الميت في الحمام
نص عليه فصل ثم يرفع رأسه برفق حتى يقارب جلوسه ثم يعصر بطنه عصرا
رفيقا وعنه يفعل ذلك في الغسلة الثانية وعنه في الثالثة ولا يعصر بطن الحامل
ويلف على يده خرقة فينجيه بها ويكثر صب الماء حينئذ ولا يجوز مس عورته بيده
والأولى أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ثم ينوي غسله ويسمي ويغسل كفيه نص عليه
ثم يدخل إصبعيه مبلولة بالماء فيمسح أسنانه ومنخريه ولا يجب ذلك في أصح الوجهين
وقال ابن أبي موسى يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما ثم يوضئه قال الإمام أحمد
يوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى إلا أن يخرج منه شيء فيعاد وضوؤه وعنه

يوضي كل غسلة مطلقا ثم يغسل راسه ولحيته بماء وسدر ولا يسرح شعره
وفيه وجه يسرح خفيفا ثم يغسل شقه الايمن فيبدأ بصفحة عنقه ثم
الكتف الى الرجل ثم الايسر كذلك ثم يرفع جانبه الايمن فيغسل ظهره ووركه وفخذه
ثم الايسر كذلك وفيه وجه يكمل شقه الايمن ثم ينتقل الى الايسر ويفيض الماء على
سائر جسده يفعل ذلك ثلاثا ويمر يده كل مرة على بطنه فان لم ينق بثلثة زاد الى خمس
ثم الى سبع وحتى ينقي ويقطع على وتر وحكى عن احمد رحمه الله لا يزاد على سبع ويضرب
السدر فيغسل برغوته راسه ولحيته قال الخرقي ويكون في كل المياه شيء من السدر
وقال ابن حامد يطرح في الاناء الكبير الذي فيه ماء الغسل سدر لا يغيره وقال
ابو الخطاب يغسل اول مرة بماء وسدر ثم يغسل بالماء القراح وقال الامدي لا
يعتد بشيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسلات ونص عليه الامام احمد
انه يغسل كل مرة بالسدر وقيل ان ينقي عليه قال وان بقي عليه وسخ يغسل مرتين
بسدر وفي الثالثة بالكافور وقال بعض اصحابنا يمرخ جسده بالسدر كل مرة
ويصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك فان عدم السدر استعمل الخطمي ونحوه وان استعمل
ذلك مع وجود السدر فلا باس ولا يستعمل الاشنان من غير حاجة ولا بأس ان

يقول حال غسله العلني رحمه الله تعالى ويجعل في الاخيرة كافورا
وهل يجعل مع السدر او في ماء قراح على وجهين ويزال شعر عانته بالنورة
او بالحلق ويكفر عند البد حايل وفيه وجه بالنورة فقط وفيه وجه لا يتعرض
لذلك ويحف شاربه ويزال شعر ابطيه وفي قص اظفاره روايتان احديهما يقص
ويعاد الغسل عليها ويدفن معه والثانية لا يقص بل يخلل ويدفن معه ما سقط
من شعره عند غسله ويعاد غسل ما سقط نص عليه فصل اذا جبر بعظم نجس
ثم مات قلع ان امكن من غير مثلة وفيه وجه يقلع مطلقا وفيه ثالث لا يقلع بحال
فان كان عليه جبيرة قلعت ليغسل ما تحتها فان خيف من قلعها مثلة مسح عليها
فان كان في اصبعه خاتم او في اذن المرأة حلقة ازيل ذلك فان شق برد ولم يترك
فان كانت اسنانه مربوطة بذهب او فضة اخذ ان لم يسقط وان سقطت
تركت نص عليه وقال ابن حامد ان كان له سن من ذهب قلع فان سقط سن الميت
لم يربط بالذهب في اصح الوجهين وكذا ان خيف سقوطه لكن المنصوص ان خيف
سقوطه ربطه ولم يعلق براس الميت ولا يختن ان كان اغلف فصل
النية فيصح في غسل الميت في اصح الروايتين وفي الفعل وجهان لا يجب في احدهما
فلو كان الميت تحت ميزاب او مطر او غريقا فنوى غسله اثنان ومضى من بعد

البنية اجزا والثاني وهو ظاهر كلام احمد رحمه الله يجب ولا يجزي ولو حمل وترك
تحت ميزاب ونحوه بنية الغسل اجزا او حركها واحد او الميت غريقا يجب غسله ولا يجزي
ما اصابه من الماء نص عليه وفيه وجه يجزي بناء على عدم اعتبار النية والفعل وفي
وجوب التسمية والثاني وتجزي غسلة مرة واحدة وتكره الاقتصار عليها نص عليه والوضوء مستحب
وظاهر كلام القاضي في موضع من تعليقه وابن الزاغوني وجوبه وسائر ما تقدم ذكره مسنون
غير واجب **فصل** ثم ينشف بثوب ولا ينجسه الميت فيكون ما نشف طاهرا وان
قلنا ينجس بالموت طهر بالغسل على الاظهر وفيه وجه لا يطهر فيكون ما نشف به نجسا
فان خرج منه شيء بعد الثلث اعيد عليه الغسل وجوبا ثم كذلك الى سبع نص عليه
وقال ابو الخطاب لا يجب اعادة الغسل بل يغسل موضع النجاسة ويوضى وان كان الخارج من
غير السبيل كالخارج منه نص عليه وعنه في الدم وهو اسهل مما يخرج من السبيل قال بعض
اصحابنا فعلى هذا يحتمل وجهين احدهما لا يعاد الغسل منه والثاني يعاد من كثيره
فان خرج شيء بعد السبع لم يجب اعادة غسله رواية واحدة
وفي وجوب الوضوء روايتان لكن يسد المحل بالقطن او الطين الحر
وهل يحشى به على روايتين وان خيف خروج شيء من
منافذ وجهه فلا باس ان يحشى بقطن نص عليه فان

خرج شيء بعد تكفينه لم يعد الى غسل ولا وضوء وحمل على حاله سوا
كان قبل السابعة او بعدها وعنه ان خرج قبل السابعة يسير عفي عنه
وان كثر اعيد الغسل الى سبع وان وضع على الكفن ولم يلف فيه ثم
خرج منه شيء اعيد غسله **فصل** اذا تعذر غسل الميت لعدم
الماء او عذر غيره يمم وعنه لا ييمم وقال ابن ابي موسى المحترق والمجدور
والمتقطع يصب عليه الماء صبا ثم يكفن وقيل عنه اذا خيف تقطيعه
كفن من غير غسل وان تعذر غسل بعضه يمم وان امكن وخيف ان عرك
ترك عركه وصب عليه الماء واذا يمم لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد
الماء قبل دفنه وجب غسله وعنه التوقف في غسله وقال بعض
اصحابنا ولا يجب اعادة الصلاة وعنه التوقف في اعادة الصلاة
وان وجد الماء في اثنا الصلاة عليه خرجوا منها وعلى قولنا يمضي المتيمم
في الصلاة اذا وجد الماء فيها هاهنا وجهان وان غسل الميت ثم يمم
من صلى عليه ثم وجد الماء لم تجب اعادتها وان كان فيها فوجهان
ومن تعذر تيممه صلي عليه بغير طهارة ودفن وان وجد الماء والتراب
بعد دفنه لم يجب نبشه ويجوز وان لم يخف عليه وان كان قبل دفنه
غسل او يمم وفي اعاده وجهان ويشترط الغاسل ما يراه من احوال
الميت وهذا اذا لم يكن حسنا وهل ذلك واجب او مستحب فيه وجهان

ومتى كان الميت ذا بدعة او مظهر فسقا فلا باس بالتحدث بما يرى من

علامات السوء وكتم ما يراه من علامات الخير بل ذلك مستحب **فصل**

وقد كره الامام احمد رحمه الله للغاسل والحفار اخذ اجر على عمله الا ان

يكون محتاجا فيعطي من بيت المال فان تعذر من يشا عطي بقدر عمله

نص عليه ويستحب ان يكون الكفن حسنا جميلا ملبوس مثله في الاعياد

والجمع والجديد افضل وقال ابن عقيل العتيق الذي يبالي افضل

فان كفن الرجل في خمسه اثواب ففي الكراهه وجهان اصحهما لا يكره

ولا يكفن في قميص ومبزر ولفافه وقال في الروضه المستحب ان

يكفن في مبزر وقميص غير مخيط ولفافه قال فان كان القميص

مخيطا فهل يكون سنه على روايتين ولا يجوز التكفين بالجلود ويكره

الصوف والشعر **فصل** ثم يبسط اللفايف بعضها فوق بعض

بعد ان تجمر ويجعل بينها حنوط وكافور ولا يجعل من الطيب شي على

ظاهر اللفايف العليا ولا على ما يستر به النعش نص عليه ولا باس

يجعل الطيب على اللفايف اللفافه الاولى اذا بسطت وقال القاضي

لا يجعل ذلك نص عليه ولا باس بالمسك في طيب الميت نص عليه وقال ان

شا ذر عليه وان شا طلاه به ويكره الورس والزعفران وفي الطيب ثلاثه اوجه

الطيب وعدمه وعلى الوجهين تقدم على الدين والارث والوصيه والثالث تقدم

على الارث والوصايا دون الدين ثم يوضع على كفنه مستلقيا ويجعل

الحنوط والكافور في شي ويجعل منه بين اليتيه برفق ويشد فوقه حرقه

كالسان ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع السجود ومغابنه ولا

يجعل في عينيه شي ولو طيب جميع بدنه كان حسنا ثم يرد طرف اللفافه

على شقه الايمن ثم طرفها الاخر على الايسر ثم كذلك الثانيه والثالثه ويجعل ما

عند راسه اكثر مما عند رجليه ويعيد ذلك على وجهه ورجليه بعد

جمعه فان خاف ان تحل عقدها ثم تحل العقد في القبر ولا يحل الازار نص

عليه ولا يمنع اهله من رويته بعد تكفينه ولا قبله وان كفن في

ميزر وقميص ولفافه جعل الميزر ما يلي جسده ولا يزر عليه القميص

نص عليه وقيل يكون له ازار **فصل** تكفن الميت خمسه اثواب

ازار ثم خمار ثم لفافه واختلف في الخامس فعن احمد ما يشد به فخذاها

وقال القاضي وغيره لفافه اخرى فوق الكل بل يجري من ذلك

ثوب واحد في وجه وفي اخر ثلثه اثواب وفي ثالث خمسه اثواب

وفي تقديم ما زاد على الواحد على الدين وجهان كالرجل والسنه في كفن

الصغيره درع ولفافتان فان كانت بنت تسع فصاعدا او لم تبلغ فروايتان

احداهما خمسه اثواب والثانيه كالصغيره ويكره تكفين المراه في

المعصفر والمزعفر والمنفوش وقال ابن حامد لا باس بالصبغ

ويكره بالحرير نص عليه وفي تحريمه وجهان ولا يباح تكفين الصبي بالحرير
والمذهب من غير حاجة وجها واحدا ويكفن الرجل وغيره في الحرير اذا
عدم غيره ويظفر شعر المراة ثلثة قرون ويسدل خلفها نص عليه وفيه وجه
يرسل بين يديها ولا باس ان تنقب المراة واذا لم يوجد الا ثوب واحد اجزا
التكفين به فان كان يكفي بعض البدن سترا العورة فان فضل عنها
ستر بذلك راسه وما يليه فان مات جماعة ولم يوجد سوي ثوب واحد
جمع فيه منهم ما يمكن وقال شيخنا يقسم الكفن بينهم ويستر
لكل واحد عورته ولا يجمعون فيه فان كان للميت كفن وثم حي مضطر
اليه لدفع برد ونحوه فالحي احق به علي الاصح وان كان لحاجة الي الصلاة
فيه فالميت احق بكفنه وقال ابن عقيل اذا حضرت جنازة وليس رحمه الله
لمن يصلي عليها سترة جاز اخذ لفافة من كفن الميت يصلي عليه فيها فان ما تم
كان عليه لفافة واحدة صلي عليه عريانا **فصل** واذا مات محرم جنب
ما يجتنبه حيا من الطيب وحلق الشعر وقطع الظفر ويستر ما يجب
كشفه ولبس ما يمنع من لبسه وفي وجوب كشف وجهه روايتان
وفي وجوب كشف رجليه وجهان وان مات بعد رمي جمرة العقبة
فهل يطيب ويلبس المخيط علي وجهين حكاهما القاضي وقال
اصلهما اذا رمي جمرة العقبة فهل يحل الاول ام لا قال في التبصرة

يستر

يستر نعشه بشي فان فعل به شي مما منع منه فلا فدية علي الفاعل وفيه
وجه علي الفاعل فدية ذلك كما لو حلق راس محرم وهو نايم ولا يطاف به
ولا يوقف به بعرفة وان مات قبل الوقوف ولا باس ان تطيب المعتدة اذا
ماتت

باب الصلاة علي الميت

وهي فرض كفاية وفعلها في جماعة افضل ويسقط الفرض بفعل واحد
وقال صاحب الروضة اذا قام بها اثنان فصاعدا سقط الفرض
وظاهر كلام بعض اصحابنا انه لا يسقط بفعل النسا مع حضور الرجال
ولا يطاف بالجنايز علي اهل الاماكن ليصلي عليها واولي الناس بها وصيه
فان كان فاسقا لم تصح الوصية اليه بها وفيه وجه تصح وهل يقدم
الوصي علي السلطان فيه وجهان احدهما يقدم والثاني للسلطان رد
الوصية والتقدم وفيه وجه بتقديم الاب علي الوصي ذكره القاضي عن
ابن احمد ثم السلطان اولي بالصلاة بعد الوصي وعنه يقدم الولي علي السلطان
وهو قول ابن عقيل في التذكرة والاول اظهر ثم الاب بعد الوالي ثم الجد
ثم الاقرب فالاقرب من عصبته علي ما تقدم في غسله وعنه يقدم
الابن علي الجد وعنه يقدم الاخ عليه ايضا والاخ من الابوين اولي من
الاخ للاب وفيه وجه هما سوا فان لم يكن عصبة من النسب قدم المولي
ثم ذوو الارحام والسيد اولي بغسل رقيقه والصلاة عليه ودفنه وعنه

يقدم السلطان على السيد في الصلاة والرجال الاجانب اولى بالصلاه
على المراه بالصلاه من نساء اقاربها ويقدم الزوج على العصبه في الصلاه
وعنه يقدم العصبه فان كان ابنا للزوج قدم الاب عليه ذكره الشريف
في مسايله والحر اولى من العبد القريب ولا يقدم من الاولياء من ليس بمرضي

فصل اذا مات رجل ليس يحضرته الا النسا وفيهن زوجه
فهل هي اولى من اقاربه على وجهين فان استوى اثنان قدم احقهم بالامامه
في وجه وفي اخر اسنهم فان استووا اقرع بينهم فان اجتمع جنايز قدم الى الامام
افضلهم وان جيء بالافضل بعد المفضول تاخر الامام ووضع الافضل
بين يديه فان تعذر اخر المفضول في وجه وفي اخر لا يوخر ان كان صبيا
ويجعل الفاضل امامه

فصل فان كان الاسبق امراه اخرت لمجيء الرجل
وجها واحدا فان تشاح اوليا الجنايز فيمن يتقدم للامامه قدم احقهم
بها في وجه وفي اخر من ميته اسبق بالحضور وفي ثالث من ميته اسبق
بالموت ويحتمل ان يقدم من سبق ميته بالتطهير ويجوز ان يفرد كل ميت
بصلاه وجمعهم افضل في وجه وفي اخر الافراد افضل ان لم يخف فساد بعضهم
فان خيف صلى على كل ميت امام فان تعذر صلى على جميعهم امام واحد

فصل اذا كان الجنس الموتى انواعا قدم الى الامام الرجال الاحرار
ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا وعنه يقدم الصبي على العبد

وعند

وعند الخرقي يقدم النسا على الصبيان ويقدم المراه على العبد على
المراه الحره قطع به بعض اصحابنا وقال بعضهم يقدم عليه واذا
قلنا يقدم العبد على الصبي الحر فاجتمع عبد وحر بالغين والعبد
اعلى سنا وافضل صلاحا فروايتان احداهما يقدم العبد كما يقدم في
الامامه والثانيه الحر وهي اختيار الخلال ويقدم العبد على الصبي
في الامامه وان قلنا بامامه الصبي للبالغ والحكم في التقديم الى القبله
اذا دفنوا في قبر واحد حال حملهم كما تقدم

فصل اذا اجتمع رجال ونسا سوى بين روسهم اذا صلى عليهم فان اجتمع
النوعان فروايتان احدهما يسوي بين روسهم اختارها القاضي
ويقوم الامام مقامه من الرجل يجعلون صفين نص عليه والثانيه
يجعل وسط المراه حذا صدر الرجل اختاره ابو الخطاب وقال ابن
عقيل ان جعل راس المراه عند صدر الرجل واستقبله فلا باس

فصل يقوم الامام عند صدر الرجل ووسط المراه وعنه عند
راس الرجل وعنه حذا صدر الرجل والمراه ويقوم من الخنثى المشكل
بين مقامه من الرجل والمراه فان اجتمع موتى من جنس جعلوا
صفا واحدا راس كل واحد عند رجل الاخر ذكره وظاهر كلام
اصحابنا صحه الصلاه وكذا لو لم يسامت الامام الميت كره واجزا

فصل يستحب تسويه صفوف الجنازه وان يكونوا ثلاثه نص عليه والفذ في صلاه الجنازه كغيرها من الصلوات وقال ابن عقيل تصح صلاته فيها وهو افضل اذا لم تكمل ثلاثه صفوف الا بذلك ولا باس بالصلاه علي الميت في المسجد نص عليه واذا صلي علي الميت استحب ان لا يبرح مكانه حتي ترفع الجنازه

فصل وصفه صلاه الجنازه ان ينوي الصلاه علي الميت ولا يعتبر كون الميت ذكرا او انثي ثم يكبر ويقرا الفاتحه فقط وعنه لا يقروها وان صلي في المقبره نص عليه وتسن القراه في الاستفتاح قبل القراه روايتان وتستعيذ قبلها وقيل فيه روايتان ايضا ثم يكبر ثانيه ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم كما يفعل في التشهد وفيه وجه لا يتعين ذلك ثم يكبر ثالثه ويدعوا للميت ولا توقيت في الدعاء نص عليه ويستحب ان يدعوا بما روي فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت علي كل شي قدير اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام والسنه ومن توفيته منا فتوفه عليها اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الاسود من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من

اهله

اهله وزوجا خيرا من زوجه وجوارا خيرا من جواره وادخله الجنه واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافعل ذلك بنا وبسائر المسلمين اللهم انه عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم انا جينا شفعا له فشفعنا فيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله انك غفور رحيم وان لم يعلم شيا من الميت قال اللهم لا نعلم الا خيرا فان كان الميت طفلا قال اللهم اجعله لوالديه سلفا صالحا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما وافقل شفاعته فيهما وعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المومنين واجعله في كفالة ابرهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم واغفر لنا ولاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان

فصل لا باس بالاشاره حال الدعاء الي الميت نص عليه ثم يكبر رابعه واختلف قوله هل يقول بعدها شيئا فعنه يسلم من غير قول وعنه يدعو للميت ايضا وقال ابو الخطاب يقرا ربنا آتنا في الدنيا حسنه الايه ولا يتشهد بعد الرابعه نص عليه واختاره بعض اصحابنا ان يقول بعدها السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وعن احمد يدعو للمسلمين بعد الثالثه وللميت بعد الرابعه وبين اختيارا لحلال

فصل

بينهما

ن وقه

ثم يسلم واحدة عن يمينه نص عليه وقال القاضي يسلم اثنين ويجزي واحدة وان
سلم تلقاء وجهه فلا باس فيقول السلام عليكم ورحمة الله وان لم يقل ورحمة
الله اجزاه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يضع يمينه على شماله ويجب من ذلك
النية والتكبير اربعًا فان ترك بعض الاربع عمدًا بطلت صلاته وان كان
سهوًا اتى به ما لم يطل الفصل فان طال او وجد منافٍ من كلامٍ ونحوه
استانف نص عليه وفيه وجه ثان يستانف بكل حال والقراءة ويجزي بما
يجزي منها في غيرها من الصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وان قلنا لا يجب في الصلاة لم يجب هنا واقل دعاءٍ للميت والسلام ويجب
القيام فيها اذا كانت فرضًا ولا تصح من القاعد ولا على الراحلة لغير عذرٍ

فصل ويشترط لها الطهارة من الحدث والنجس وتطهير الميت وحضوره
بين يدي المصلي لكن متى امتنع تطهيره صلى عليه والاستقبال والسترة

فصل لا يجوز ان ينقص من اربع تكبيراتٍ والاولى ان لا يزيد على
الاربع فان زاد الامام تابعه الماموم الى سبع وعنه الى خمسٍ وعنه لا يتابع
فيما زاد على الاربع وان زاد على سبعٍ لم يتابع ولا يسلم قبله نص عليه وقال
ينبغي ان يسبح به وكل تكبيرة توبع فيها الامام فللمنفرد فعلها
وما لا يتابع فيه ليس له ولا للمنفرد فعله فان خالف وفعل لم تبطل به
الصلاة عمدًا كان او سهوًا لكن لا يسلم الماموم قبل الامام نص عليه

ومتى

ومتى زاد على اربع لم يجب الزايد بل يكون جائزًا غير مستحب وهل يقول بعد
الزايدة شيا فيه ثلثة اوجه احدها يحكيه على الروايتين فيما يقول بعد
الرابعة والثاني لا يقول هنا شيًا وان قلنا ثم يقول والثالث بالعكس
وان كبر على جنازةٍ وجيء باخرى فكبر الامام الثانية ونواهما جاز
نص عليه وكذا ان جيء بثالثةٍ ورابعةٍ وفيه وجه لا يجوز ذلك بناء على قولنا
لا يتابع الامام فيما زاد على الاربع وان جيء بخامسةٍ لم يكبر عليها وهل يعيد
القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثالثة التي
حضرت على وجهين احدهما لا يعيد والثاني يعيد فان كبر الامام ن وان
سبعًا فادرك الانسان منها اربعًا فان شا سلم مع امامه وهو اولى وان
شا قضى ثلثًا ان قلنا يتابع الى سبعٍ **فصل** اذا سبق ببعض الصلاة
ثم حضر تكبيرة الاحرام دخل معه فيها وان حضر بين تكبيرتين دخل في الصلاة
ايضًا على اصح الروايتين وعنه ينتظر تكبيرة فيدخل معه فيها قال
ابن المنذر سهل احمد في القولين جميعًا فان ادركه وقد كبر الرابعة
فان قلنا لا يدخل مع الامام في غير تكبيرة الاحرام فقد فاته وفيه وجه
يدخل هنا بكل حال وقال ابن عقيل اذا ادركه بعد الرابعة
قبل السلام وقلنا لا ذكر بعد الرابعة فقد فاتته الصلاة وان قلنا هنا
ذكر فعلى الروايتين فان حضر بعد الاولى فكبر وشرع في القراءة فكبر

الامام الثانيه قبل فراغه منها فوجهان احدهما يقطع القراه ويكبر مع الامام
والثاني يتم القراه ما لم يخف فوت الثانيه واذا كبر على جنازه ثم جي باخرى فكبر
عليهما ثم كذلك ثالثه ورابعه جاز على المنصوص واختلف الاصحاب
هل يكبر ما بعد التكبيره الرابعه متابعا ويقرا الفاتحه في الخامسه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسه ويدعو للميت في السابعه
على وجهين **فصل** متى سلم الامام قضى المسبوق ما فاته وفي وجوب
القضا روايتان احداهما هو واجب فتبطل الصلاه ان سلم قبله والثانيه
هو مستحب لا تبطل الصلاه بتركه واختلف في صفه القضا فعن احمد
يقضي متتابعا من غير ذكر وما يقضيه اول صلاته ياتي فيه بحسب
ذلك وفيه وجه هو اخرها فياتي بالقراه فيما ادركه مع الامام
ومن فاتته الصلاه الاولى صلى عليه قبل الدفن او بعده ومن صلى مره لم
يشرع له ان يصلي ثانيا بل يكره وفيه يشرع ان صلى من لم يصل او صلى
معه على من لم يصل عليه وان لم يكن كذلك فلا وجها واحدا
ومتى رفعت الجنازه بعد الصلاه لم توضع لاحد ويصلي من فاته على القبر
الى شهر وزياده يسيره وقيل الى سته وقيل ما لم يبل الميت وذكر ابن
عقيل انه يصلي عليه ابدا وكذا حكم الغريق ونحوه اذا مضى عليه
ذلك وقال القاضي في تخريجه اذا تفسخ الميت امتنعت الصلاه عليه

والاولى

والاولى منصوص احمد وابتدا الشهر من حين الدفن في وجه ومن حين الموت
في اخر ومن شك في انقضا المده صلى حتى يعلم انقضاوها واذا لم يدفن الميت
صلى عليه وان مضى اكثر من شهر وقال ابن شهاب في فنونه يصلى عليه
قبل الدفن وبعده الى شهر وفي الصلاه على اكيل السبع ونحوه والحريق وجهان
ومن صلى قبل على ميت من وراء جدار ويصلى على الميت الغايب كالصلاه على
القبر في اصح الروايتين ولو كان على مسافه قصر في جهه القبله او لا فان كان
الميت في احدى جانبي البلد لم يصل عليه في الاخر في احد الوجهين ولا يصلى
على الغايب في البلد الواحد لمشقه المرض والمطر قاله بعض اصحابنا **فصل**
لا يصلي الامام على الغال من الغنيمه وهو من كتم غنيمه او بعضها ولا على
من قتل نفسه ويصلي عليهما بقيه الناس وعنه في امتناعه من الصلاه على
الخوارج روايتان يصلي ويصلي الامام على كل عاص كالسارق من الغنيمه
وغيرها وشارب الخمر والمقتول قصاصا او حدا وغيرهم نص عليه وعنه لا
يصلي على من قتل حدا ولا على شارب الخمر وعنه لا يصلي على اصحاب الكباير
وفي امتناعه من الصلاه على المدين اذا لم يخلف وفاء روايتان اصحهما لا يمتنع
وامتناع الامام من الصلاه على من تقدم مستحب فلو صلى جاز وفيه وجه يجب
عليه ذلك ويستحب له ترك الصلاه على عاص مات عن معصيه ظاهره من
غير توبه وحد الحلال وغير الامام في ذلك كله بالامام الاعظم والمنصوص

عن احمد امام كل قريه والبهم وانكره الخلال وقال ابن عقيل لا يمتنع الامام
من الصلاة على احد **فصل** الداعي الي البدع المكفره كافر لا يغسل ولا
يصلي عليه ولا يورث ويكون ماله فيا نص على ذلك وقال لا يعاد ان مرض ولا تشهد
جنازته وغير الداعيه فاسق وقال الامام احمد رحمه الله لا يعاد مبتدع ولا
تشهد له جنازه وقاطع الطريق يقتل اولا ويغسل ويصلي عليه ثم يصلب وقيل
يصلب عقيب القتل ثم ينزل فيغسل ويصلي عليه **فصل** اذا وجد بعض
الميت كالراس والرجل والرجا واليد ونحوها غسل ولف في شي وصلي عليه وان
كان صلي على الميت ولا يصلي على ظفر ولا شعر رواية واحدة وعنه لا يصلي على
الخوارج بل متي وجد الاكثر صلي عليه حتي لو وجد الاقل ولا لم يصلوا عليه ط
وظاهر كلام ابن ابي موسي ان ما دون العضو الفاصل لا يصلي عليه وقال
في التلخيص اذا وجد بعض الميت صلي عليه وينوي الصلاه علي الجمله ولا يفرد العضو
بالصلاه قال ولعل اختلاف الروايه عايد الي ذلك وحيث قلنا يصلي على الجوارح
فذلك مستحب ان كان صلي على الجمله في اصح الوجهين والثالث هو واجب كما لو
لم يصل على الجمله ويجب غسل الجوارح ودفنها رواية واحدة وحكي
الامدي سقوط الغسل ان قلنا لا يصلي عليه وهل ينبش القبر كدفن ما
وجد من الميت معه او يحفر الي جانبه ويدفن فيه وجهان واذا وجدت جارحه
من جمله لم يصل عليها وقلنا بالصلاه علي الجوارح وجب ان يصلي عليها ثم اذا وجدت

الجمله فهل تجب اعاده الصلاة عليها فيه وجهان بعدما وفيه ثالث يجب هاهنا
وان لم يجب فيما اذا صلي على الاكثر ثم وجدت الجارحه ومن صلي على غايب ثم حضر
استحب ان يصلي عليه ثانيا ولم يجب **فصل** شهيد المعركه الكفار
لا يغسل رجلا كان او امراة مكلفا كان او غيره فان كان عليه حدث جنابه
او حيض او نفاس فهل يغسل لذلك فيه وجهان روايتان اشهرهما يغسل فعلي
هذه ان مات وعليه حدث اصغر فهل يوضا علي وجهين فان حصلت الشهاده
قبل انقطاع دم الحيض والنفاس وجب الغسل في وجه ولا يجب في اخر ويغسل
عن الشهيد النجاسه فان اختلط بها الدم غسلا جميعا ومن اسلم ثم استشهد
لم يغسل للاسلام علي الاصح واذا مات الجنب او من عليه حدث حيض او نفاس
كفي غسل واحد للامرين **فصل** ينزع عن الشهيد لامه الحرب من الجلود
والسلاح والحديد والفرا ونحوه ويدفن في ثيابه وذلك واجب في وجه
اختاره القاضي في خلافه مستحب في اخر ويجوز ان يكفن بغيرها اختاره
في المجرد وان بعضت ثيابه عن مسنون الكفن فلا باس ان يزاد عليها وان
زادت عليه فلا باس ان ينقص منها ذكره القاضي في التخريج ولا يصلي على
الشهيد وعنه يصلي وعنه تجب والصلاه افضل وعنه ان تركها افضل
ويستحب دفن الشهيد في مصرعه ومن عاد عليه سلاحه فقتله فوجهان
احدهما يغسل وهو المنصوص وان تردي من جبل او سقط عن دابته او وقع

في بير فمك ففي غسله روايتان وان كان بفعل العدو مثل ان رماه في بير او
جبل او انفرد ابنه لم يغسل وان وجد ميتًا ولا اثر به غسل وان كان به اثر
لم يغسل وان جرح فاكل او شرب او تكلم او بال او عطش او نام
غسل وصلي عليه وقال بعض اصحابنا ان تطاول به ذلك لم يغسل وفيه
وجه ثالث طول الفصل والاكل يغسل معهما والشرب والكلام ونحوه
لا يغسل معه وهو اصح وقال الامدي اذا حمل المجروح بين المعترك
ثم مات بعد تقضي القتال فهو كغيره من الموتى وان مات قبل تقضي القتال
فعن احمد ان اكل او شرب او تناب او نام او عطش غسل وصلي عليه الا ان
تكون به جراحات كثيره قال ومن اصحابنا من قال هو في حكم
الشهيد وظاهر كلام القاضي في موضع ان الاعتبار بقيام الحرب ط
فان مات وهي قايمه لم يغسل وان انقضت قبل موته غسل ولم يعتبر خروجه
من المعترك وعن احمد في رجل وجد قتيلًا في المعركه ايغسل قال لعله
تكلم او شي انما يترك غسل من قتل في المعركه **فصل**
ومن قتله الكفار صبرًا في غير حرب لم يغسل وعنه يغسل ومن قتله
المسلمون او الكفار خطا غسل روايةً واحدةً ومن قتل ظلمًا عمدًا لم
يغسل وعنه يغسل وهو ثلاثه اضرب من قتله الكفار صبرًا ومن قتله
غير الكفار في غير حرب او في حرب وقطع بعض اصحابنا بالحاق شهيد

المعركه

٨٩ المعركه من اهل العدل بشهيد معركه الكفار في ترك الغسل لكن في الصلاة
وجهان واما قتيل اهل البغي فيغسل وفيه وجه يلحق بشهيد اهل العدل
والشهيد بغير قتل كالغريق والحريق ومن مات تحت هدم والمراة تموت
في النفاس ومن قتله سبع ونحوه يغسل ويصلي عليه روايه واحدةً
فصل اذا بان في السقط خلق الانسان غسل وصلي عليه وان لم
يستهل ولا استكمل اربعه اشهر وعنه لا يغسل ولا يصلي عليه حتى يوضع
لاكثر من اربعه اشهر ويسمى فان لم يعرف ذكر هو او انثى سمي اسمًا
يصلح لهما نحو هبه الله وسلامه وشبههما ومن وضع قبل الاربعه فانه
لا يسمى ولا يبعث قاله بعض اصحابنا **فصل** اذا وجد ميت لا يعلم
امسلم هو ام لا غسل وصلي عليه ان كان في دار الاسلام ودفن في مقابر
المسلمين وان كان اقلف فكذلك وعنه يدفن من غير صلاه وان
وجد في دار الحرب وعليه علامه الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا واذا
اختلط من يصلي عليه بغيره صلي على الجميع بنيه من يصلي عليه ويغسل الجميع
ويكفنون سوا كان من يصلي عليه اكثر او اقل وسوا في ذلك دار الحرب
وغيرها فان كانوا مسلمين بكفار فقال الامام احمد رحمه الله ان قدروا
دفنوهم منفردين والا مع المسلمين وعنه اذا اختلط المسلمون بالكفار
في دار الحرب فلا صلاه حكاها القاضي في شرحه الصغير **فصل**

اذا مات رجل ولم يحضره غير النسا صلين عليه جماعه وذلك فرض عليهن ولو صلين
ثم حضر الرجال لم يجب الاعاده ويتقدم منهن من يتقدم من الرجال حتي لو كان فيهن
والية او قاضيه قدمت ذكره ابن عقيل وقال القاضي الافضل ان يصلين
عليه فرادي والاول اصح فعلي هذا لو حضر نسا ميتا قد صلي عليه فهل الافضل
ان يصلين جماعه كما لو لم يكن صلي عليه فيه وجهان فان كان مع النسوه
رجل ثقه تقدمهن وان كان معهن صبي مميز لم يجز ان يتقدم بنا علي عدم
صحه امامته في الفرض قال القاضي فان حضر الموت صبيان فقط
صلوا عليه وصحت صلاتهم وفي سقوط الفرض عن بها وجهان ويسقط فرض
الغسل والدفن بفعلهم وجها واحدًا

ن الميت

باب حمل الميت ودفنه

وهما فرض كفايه ومونته ذلك علي ما
تقدم في كفنه والتربيع في حمله افضل من الحمل بين العمودين ولا يكره
بين العمودين وعنه يكره وعنه التربيع بين العمودين سوا والاولي الجمع بينهما
ويكره حمله علي دابه الا من حاجه ولا باس ان يحمل الطفل واحد علي يديه
وصفه التربيع ان يبدا فيضع قايمه السرير اليسري المقدمه علي كتفه
اليمني عند راس الميت ثم عند رجليه ثم ينتقل الي الجانب الاخر فيضع قايمه
السرير اليمني علي كتفه الايسر عند راسه ثم من عند رجليه وعنه
ينتقل من رجل الميت اليمني الي رجله اليسري ثم يختم براسه وفيه وجه

يجعل

يجعل يمينه علي يمينه ويساره علي يساره كما تقدم وان شا بدا بيسار الميت
فجعلها علي يمينه ثم يجعل يمين الميت علي يساره والاولي اولي

فصل

يستحب الاتباع بالجنازه ولا يكون جنبا واتباعها سنه وهو ثلاثه اضرب
ان يصلي عليها ثم ينصرف ولا يحتاج الي استيذان اهلها الثاني ان يتبعها حتي
تدفن وهو افضل من الاول الثالث ان يقف عنده بعد دفنه يدعو له
وهو الاكمل ومن تبع الجنازه فليكن قريبًا فان تعدي وتقدم الي القبر
فلا باس والاول افضل لكن يكره ان يتقدم الي موضع الصلاه عليها
قاله بعض اصحابنا واتباع الجنازه ماشيًا افضل ويكره الركوب الا من
عذرٍ وقال القاضي في التخريج لا باس به والمشي افضل ولا باس بالركوب
في العود ويستحب ان يكون الماشي امام الجنازه والراكب خلفها فان كان
من يتبعها في سفينه فهل يكون امامها او خلفها فيه وجهان ولا تتبع الجنازه
بنارٍ وان دفن ليلًا واحتيج الي ضوءٍ فلا باس ويكره رفع الصوت مع
الجنازه والضحك والتبسم والتحدث في امر الدنيا فان كان معها منكر
وقدر علي ازالته تبعها وازاله وان عجز عن ازالته لم يجز ان يتبعها وعنه يتبعها
وينكره بقلبه ومن حضوره يزيل المنكر لزمه الاتباع روايةً واحدةً
وكذا ان كان تركه يزيله لزمه الترك

للاتباع

فصل

ولا يجلس
من يتبعها حتي توضع بالارض او الدفن وعنه حتي توضع للدفن وعنه حتي

للصلاة

توضع في اللحد وعنه لا باس بالجلوس قبل وضعها نقلها ابو الحسين ومن تبعه
فله الجلوس قبل وصولها ولا يقوم عند مجيها وكذا لا يقوم لجنازة اذا مرت به
نص عليه وعنه لا باس بالقيام وعنه الافضل ان يقوم ومس الجنازة بالايدي
والاكمام والمناديل مكروه محدث **فصل** الاحق بدفنه الاحق
بغسله ويستحب ان يلي الامرين معا فيقدم الوصي ثم الاقارب ثم الاجانب
ثم محارمه النسا ثم الاجنبيات والاحق بدفن المراه محارمها من الرجال
وفي تقديم الزوج عليهن روايتان فان لم يكن زوج ولا محرم فهل الرجال
اولى من النسا فيه روايتان ويقدم من الرجال الخصيان ثم المشايخ
ثم اهل الدين وانما يكون النسا اولى اذا لم يكن محذور من اتباعهن الجنازه
وتكشفهن بحضره الرجال ولا يكره دفن الرجال مع حضور المحارم
عليه والاولى ان يكونوا من اهل الصلاح **فصل** يحفر القبر الى الصدر
للرجل والمراه نص عليه وقال اصحابنا قدر قامه وبسطه والافضل
اللحد فان كانت الارض رخوه جعل له لحد من حجاره ويكره الشق مع
امكان اللحد وهو ان الحفر اذا وصل ارض القبر في وسطه ما يدخل فيه
الميت ثم يسل الميت من عند رجل القبر وعنه اخذه كذلك من عند راس
الميت من جهه القبله سوا لكن الاسهل من ذلك افضل وذكر ابن الزاغوني
انه يدخل رجلاه من عند راس القبر وينبغي قبر المراه وتستر جنازتها دون

الرجل

الرجل وتغطى جنازه المراه بالمكبه ويكره تغطيه الجنازه بغير البياض
وحمل ما الورد ونحوه الى القبر ذكره في التلخيص قال احمد ولا يقول خلف
الجنازه سلم رحمك الله ولا استغفروا له بل يقول بسم الله وعلى مله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويذكر الله عند تناول السرير ويقول الذي يدخله
القبر بسم الله وعلى سنه رسول الله ويخلع خفيه اذا نزل القبر ولا توقيت
في عدد من يدخل قبره والافضل الوتر على الشفع نص عليه وقال القاضي
الافضل ان يكونوا وترا ويوضع في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبله
وذلك سنه ويجعل تحت راسه لبنه ونكره المخده المرفقه والمضربه ايضا
وعنه لا تجعل في الارض قطيفه الا من عله في الارض ثم ينصب عليه اللبن
ايضا ويجعل عليه طن من قصب واللبن افضل وعنه القصب افضل ويكره
التابوت وادخاله ما اصابته نار الى القبر ولا باس بحمله في تابوت ان احتيج
اليه لكن لا يدفن فيه ويقول عند نصب اللبن بسم الله وفي سبيل الله وعلى مله
رسول الله **فصل** واذا وجد مات له قرابتان بدا بدفن اخوفهما فسادا
فان استويا بدا بالاقرب فان اجتمع اخوان بدا باسنهما ذكره القاضي والاولى
البداه بالافضل ومن مات في سفينه غسل وكفن وصلي عليه ثم ان امكن
دفنه في الساحل من غير خوف فساده اذا لم يكن حاجه دفن فيه والا ثقل
بشي والقي في البحر **فصل** يستحب ان يحثي كل انسان على القبر من قبل

راسه ثلثا ويكره ان يزاد على تراب القبر من غيره ويرفع القبر شبرا مسنما ويرش
عليه الماء ويوضع عليه الحصا ولا باس ان يعلم بحجر ونحوه نص عليه وفيه
وجه يستحب مجرد الندب والنياحه روايتان احديهما يحرم والثانيه لا يحرم
واذا جرى ذلك عن الكذب فلا باس باليسير من الندب اذا كان صدقا ولم
يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نص عليه نحو قوله يا ابتاه يا والداه ونحو
ذلك ومن عاده اهله النوح ولم يوص بتركه عذب به قال بعض اصحابنا
وظاهر كلام الشيخ انه يعذب بالبكاء الذي معه ندب او نياحة بكل
حال وقال ابن حامد الحديث في ذلك محمول على من اوصى ان يناح عليه وحمل
الاثرم في الكامل على انه يكذب بذلك حتى يموت وقال في التلخيص
اذا لم يوص بترك ذلك عذب به ولم يعتبر كون النياحه عاده اهله وليس له ان
يوصي بترك ذلك ويكره له وضع ردايه ونشر عمامته وخلع حذايه
وتعطيل معاشه واغلاق حانوته ولا باس ان يضع المصاب على راسه ثوبا
يعرف به او يترك ردا،ه **فصل** يسن تعزيه اهل الميت قبل الدفن
وبعده الى ثلاث ويكره بعدها ويعم بها اهل الميت كبيرهم وصغيرهم
قال الامام احمد ان شا اخذ بيد من يعزيه وان شا لم ياخذ وقال الكره
التعزيه عند القبر الا لمن لا يعزي واطلق جوازه ذلك في روايه اخرى ومن
جاته التعزيه في كتاب فقد نقل عبد الله ما اراه ردها كتابا بل يردها بلغ

على

على الرسول لفظا ويعزا من شق ثوبه نص عليه واستدامه لبس المشقوق
مكروهه ولا باس بجهر المصاب الزينه وحسن الثياب ثلثا ويكره تكرار
التعزيه والمبيت عند اهل الميت ولا باس بالجلوس عند دار الميت او في مسجد
قربها انتظارا للجنازه ولا يخرج شيا من بسط المسجد ويجلس عليه نص عليه
وعنه لا باس بذلك قال اكثر اصحابنا يكره الجلوس للتعزيه ونص عليه
احمد في روايه ابي داود وقال الخلال سهل ابو عبد الله في الجلوس عند
اهل الميت في غير موضع قال ونقل عنه المنع من ذلك وفيه وجه لا باس بذلك
لاهل الميت دون غيرهم ونهى عنه احمد في روايه حنبل وقال الالاري ان
يجلس اليهم ونقل بكر بن محمد عن ابيه عنه لا باس بالجلوس عندهم اذا
خيف عليهم شده الجزع ونقل عنه الخلال في الاخلاق انه عزا وجلس
فصل يقول في تعزيه المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وفي تعزيته بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفيه وجه
لا يعزا مسلم بكافر وفي تعزيه اهل الذمه وعيادتهم وتهنيتهم وتشميتهم
روايتان فان قلنا يعزيهم فان كان عن مسلم قال غفر الله لميتك واحسن
عزاك وان كان عن كافر اخلف عليك ولا نقص عددك وعنه اذا عاد
مريضا من اهل الكتاب وقف ببابه يسال عنه ويقول المسلم المعزا استجاب
الله دعاك ورحمنا واياك ويستحب ان يصنع طعاما لاهل الميت يبعث به اليهم

ثلثًا ويكره لاهله ان يصنعوا طعامًا يجمعوا عليه الناس الا من حاجة وكره
الامام احمد رحمه الله الذبح عند القبر واكل ذلك اللحم وفي معنى ذلك الصدقه
عند القبر وسئل عما يفرقه المحبوس على الجيران مما يصنعونه لاهل ميتهم فقال لا باس به

كتاب الزكاة

الزكاة احد اركان الاسلام فمن جحد وجوبها جهلًا ومثله يجهل كقريب
العهد بالاسلام والناشي بباديه بعيده يخفى عليه ذلك عرف فان اصر وكان
عالمًا به كفر ولو اخرجها وقتل مرتدًا ولو اخذت منه ان كانت وجبت
وان منعها بخلًا او تهاونًا منه ويعزر ان علم تحريم ذلك ويتولى تعزيره
الامام او عامل الزكاه وفيه وجه ان كان ماله باطنًا تولى تعزيره
الامام او المحتسب دون العامل فان كتم ماله امر باخراجها واستتيب
ثلثًا فان لم يخرج قتل حدًا على الاصح فيهما واخذت من تركته وان لم يمكن
الا اخذها الا بالقتال قاتله الامام عليها وجوبًا اذا كان يضعها
مواضعها نص عليه وهل يكفر بمقاتلة الامام عليها فيه روايتان وقطع
بعض اصحابنا بكفره ولا يسترق ولا يسبى له ولد ولا زوجة نص عليه
وعنه لا يقاتل على الزكاه الا من جحد وجوبها ذكرها ابن ابي موسى
ولا يوخذ من الممتنع زياده على الزكاه وعنه توخذ منه ومثلها حكاها
ابن عقيل وقال في موضع اذا منع الزكاة فراى الامام التغليظ عليه باخذ

زياده

ما جد زياده عليها اختلفت الروايه في جواز ذلك وقال ابو بكر يوخذ معها
شطر ماله الزكاه وقال الخرقي يوخذ من خيار ماله زايده القيمه بشطرها
من غير زياده عدد ولا سن وان كان الآخذ لها غير عدل فيها لم ياخذ من
الممتنع زياده عليها **فصل** وهي فرض على كل مسلم حر في ملك تام
فلا تجب على كافر اصلي وفي المرتد روايتان احداهما لا تجب واختلف في
ماخذه فقيل كونها عباده وقيل لمنعه من ماله وان قلنا يزول الملكه
فلا زكاه عليه وان ارتد بعد الوجوب لم تسقط على الاصح ويوخذ من ماله
فان اخذها منه الامام ثم عاد الى الاسلام وجب عليه اعادتها كما لو اخذ ها
غير الامام وفيه وجه لا تجب وان اخرجها بنفسه قبل اسلامه لم يجزيه
وجهًا واحدًا فان ملك السيد عبده مالًا وقلنا لا يملكه فزكاته
على سيده نص عليه وان قلنا يملكه فلا زكاه على واحد منهما قاله
اكثر اصحابنا وذكر صاحب الايضاح روايه انها تجب على العبد وقاله
ابن حامد ايضًا قال ويحتمل ان يجب على السيد والمنصوص عن احمد
يزكي العبد ماله باذن سيده وتوقف في موضع ونص في موضع ان
لا زكاة عليه وام الولد والمدبر كالقن ولا زكاة على مكاتب نص
عليه وعنه هو كالعبد يزكي باذن سيده فان عتق وفي يده نصاب استقبل
به الحول وان عجز استقبل سيده بما في يده ومن بعضه حر عليه زكاه ما ملكه

بالحربيه **فصل** ولا زكاة في دين الكتابه ولا في الغنيمه والحرب
قايمه وان نقضت والمال كله زكوي من جنس واحد وجبت الزكاه
ان كان نصيب كل واحد نصابا او بلغه نصيب الكل بعد الخمس وهو مما
توثر فيه الخلطه ولا يلزم الاخراج قبل القبض ذكره الشيخ وحكي
القاضي في تعليقه عن ابن بكر ان الحول لا ينعقد علي الغنيمه قبل القسمه
بحال واختاره ولا زكاة في الديه علي العاقله قبل الحول ولا زكاة
في الوقف علي معين ولا علي المساجد ونحوها وان وقف سايمه علي
معين من اهل الزكاه فهل تجب فيها الزكاه علي وجهين اصلهما عند
بعض اصحابنا الاختلاف في ملك الموقوف عليه وعند بعضهم هما علي روايه
الملك والمنصوص عليه الوجوب فان قلنا بالزكاة لم يخرج منها فان
وقف ارضا او شجرا علي معين فحصل له من غلته نصاب وجبت فيه الزكاه
نص عليه وقال الشيخ ابو الفرج لا عشر عليه ان كان فقيرا ونقل
ابو داود عن احمد فيمن وقف ارضا علي المساكين لا عشر فيها لانها تصير
كلها علي المساكين **فصل** تجري الصداق وعوض الخلع والاجره
قبل القبض وان لم يستوف المنفعه في حول الزكاه وعنه لا تجري
ذلك في حولها حتي يقبض ذكرها ابو حكيم وغيره وعنه تجب
الزكاه في الصداق قبل قبضه بعد الدخول ولا تجب قبله حتي يقبض

حكاها ابو الخطاب وعنه لا يعتبر في الاجره حول عن عقار كانت او عبيدا
وغيرهم وقيد بعضهم ذلك باجره العقار وعنه تضم الاجره الي ما معه
في الحول ذكرها ابو الحسين والاول اصح فعلي هذا ان كان ذلك دينا
او عينا من غير بهيمه الانعام انعقد عليه الحول من حين ملكه ولا يلزم
الاخراج قبل القبض وان كان دينا من بهيمه الانعام لم يجب فيه شي
وعنه لا تملك المراه قبل الدخول سوي نصف الصداق **فصل**
اذا وجبت الزكاه في الصداق ثم سقط نصفه قبل قبضه بطلاق ونحوه
قبل الدخول سقط عنها زكاه ذلك وكذا كل دين سقط قبل قبضه
لا باسقاط ربه وهل تجب زكاه ذلك علي من سقط عنه يخرج علي روايتين
وان سقط الصداق كله لانفساخ النكاح من جهتها فلا زكاة
عليها وفيه وجه هو كما لو ابراته منها او ابرا الغريم غريمه من دينه وفي
ذلك روايتان احداهما زكاته عليها كما لو كان عينا فوهبتها
له والثانيه علي الزوج قال شيخنا وهي محموله علي ان من في يده نصابا
منع الصداق زكاته والا فلا شي عليه وفيه وجه لا زكاه علي
واحد منهما بحال وقال ابو بكر تجب الزكاه عليها ان قدر علي اخراجها
والا وجبت عليه وان عاوضته من الصداق فالزكاه عليها كما لو
احالته به وعنه علي الزوج ذكرها ابو بكر وقال فيها كقوله في الابراء

ايضًا **فصل** اذا وجب في الصداق زكاة ثم طلقت قبل الدخول
فان كانت اخرجت منه رجع الزوج له بجميع حقه من الموجود ولا يرجع
بنصفه ونصف قيمه ما اخرجته ومثله ذكره القاضي ونص عليه احمد
في المهر وفيه وجه يرجع في نصف الموجود ونصف قيمه المخرج او مثله
ويحتمل ان يرجع بجميع حقه من الموجود ان كان مثليًا وان لم تكن
اخرجت قبل الطلاق فليس لها ان تخرج منه وان فعلت لم يجزيها ن

فصل تجب الزكاه في كل دين مستقر على ملي باذل سوا ثبت
بارث او وصيه او عوضًا عن مال زكوي او غيره من صلح عن دم عمد
ونحوه وتجب في المبيع في مده الخيار قبل القبض وفيما وهبه الاب لابنه
وفي حصه رب المال من الربح ولا تجب في المال الضايع والمغصوب
والمعرف وما جهل مدفنه سوا كان في داره او الصحراء ولا فيما جحد
من الدين او كان على مماطل او معسر فان كان بالمجحود بينه فوجهان
ذكرهما القاضي وعنه تجب في جميع ذلك وفيه وجه تجب اذا كان
مدفونًا في داره او كان دينًا على معسر او مماطل فقط ونص عليه احمد
في الدين وفي الدين الموجل على الملي روايتان وقطع بعضهم بالوجوب
فيه وحكي عنه لا زكاه في دين بحال ولا يلزم الاخراج عن الدين
قبل قبضه او الحواله به ولا عن الضال ونحوه قبل حصوله في يده وعنه يلزم

الاخراج

الاخراج عن الدين الحال على ملي باذل قبل قبضه ذكرها الشيخ ابو الفرج
والاول اشهر فعلى هذا متى قبض الدين زكاه لما مضى من الاحوال وقال
الشيرازي اذا قلنا تجب الزكاه في الدين وقبضه فهل يزكيه لما مضى على
روايتين ولو وجبت الزكاه في نصاب بعضه دين على معسر او غصب
فهل يلزم اخراج زكاه ما في يده قبل قبض الدين والغصب على وجهين
فان قلنا لا تجب وكان الدين على ملي فوجهان ومتى قبض شيًا من
الدين اخرج زكاته وان لم يكن نصابًا وقال القاضي اذا قبض
دون النصاب وليس عنده ما يكمل به لم يجب اخراج شي حتى يقبض ما يتم
به النصاب **فصل** تجب الزكاه في الوديعه ولو نسي المودع
وان اودع عند من لا يعرفه فروايتان وقيل فيما اذا نسي المودع روايتان
ايضًا وتجب في المال الغايب مع عبده او وكيله او المرهون وعنه لا
تجب في المرهون ولا تجب فيما حجر عليه القاضي للغريم وعنه تجب وان
حجر عليه بعد الوجوب لم تسقط الزكاه وفيه تسقط اذا كان قبل
التمكن من الاخراج وهو بعيد وقال الشيخ ولا يملك اخراجها من المال
والاولى انه يملك ذلك كالرهن وان حجر عليه ثم اقر بالزكاه لم
يقبل وعنه يقبل كما لو ثبت ببينه او صدقه الغريم ثم ذكر القاضي ها
القاضي وليس للمودع اخراج الزكاه من الوديعه بغير امر مالكها نص

عليه قيل له رجل اوصي بدراهم في وجوه البر فاخر الوصي تنفيذها واتجر فيها
وربح فقال يجعل الربح مع المال فيما اوصي به ولا زكاة فيها وان خسر ضمن
فصل ويستوي غصب النصاب وضياعه في جميع الحول او بعضه
وقال الامدي اذا غصب ماشيته وكان سومها عند الغاصب
اكثر فعلي الروايتين وان كان عند المالك اكثر وجبت الزكاة
وان غصب رب المال ومنع من التصرف في ماله فهل تجب عليه الزكاه
علي وجهين ذكرهما القاضي وقطع غيره بالوجوب ويمنع الدين
وان لم يكن من جنس المال وجوب الزكاه من قدره في الاموال الباطنه
وهي الاثمان وعروض التجاره وفي المعدن وجهان وقال الشيخ
ابو الفرج هي الذهب والفضه وفي المواشي والحبوب والثمار روايات
يفرق في الثالثه فيمنع ما استدانه للنفقه علي ذلك او كان من ثمنه
دون ما استدانه للنفقه علي نفسه واهله وعنه يمنع ما استدانه
للنفقه علي زرعه وثمره او كان من ثمن خاصة ودين الخراج مانع
نص عليه ولا يمنع الدين خمس الركاز واذا تعلق بعبد التجاره جنايه
منعت من وجوب الزكاه في قيمته كالدين وهل يشترط في الدين
المانع الحلول علي روايتين ولو ملك تسعا من الابل وعليه دين بقيمه اربع
منها لم تسقط عنه الزكاه وقال الشيخ ابو حكيم تسقط فان

كان

كان المال نصابا وعليه دين فلا زكاة استغرقه الدين او لا وعنه لا يمنع
الدين الزكاه بحال وحيث منع دين الادمي ففي دين الله تعالي من الكفاره
والزكاه والنذر المطلق ودين الحج روايتان واذا منع الدين الزكاه ثم
قدر علي الوفاء من عين النصاب فهل يزكي لما مضي علي وجهين **فصل**
اذا لم يمنع النذر المطلق الزكاه فقال لله علي ان اتصدق بهذا النصاب
اذا حال الحول فوجهان احدهما لا زكاة فيه والثاني فيه الزكاه
لكن يجزي اخراجها من النصاب ويبري بقدرها من الزكاه والنذر
ويحتمل ان لا يجزي اخراجها من النصاب وان نذر الصدقه ببعض النصاب
وجبت الزكاه ووجب اخراجها معا وفيه وجه يدخل النذر في الزكاه
وينويهما معا وان قال لله علي ان اتصدق بهذا المال او هو صدقه فحال
الحال قبل ان يتصدق لم تجب فيه زكاه وقال ابن حامد اذا كان
له مايتا درهم فقال ان شفا الله مريضي تصدقت منها بمايه فشفاه الله
قبل الحول ثم حال قبل الصدقه وجبت عليه الزكاه **فصل**
اللقطه في حول التعريف ما لضايع في وجوب زكاته علي ربه وبعد
حول التعريف اذا ملكها الملتقط فعليه زكاته اذا تم حوله نص
عليه وفيه وجه لا زكاه فيها وفي ما اخذه وجهان لعدم قرار ملكه
عليها فلا زكاه وان كان له مال غيرها او ثبوت مثلها او قيمتها دينا عليه

واختلف الاصحاب بعد ملك الملتقط لها فقال بعضهم في وجوب زكاه
مثلها ان كان ربويًا او قيمتها على ربها روايتين ولم يوجب الخرقي عليه
شيئًا وهو اصح واختار ابن حامد والقاضي واذا اخرج الملتقط زكاتها
عليه منها ثم اخذها ربها رجع عليه بما اخرج وقال القاضي في موضع
ذلك وتوقف احمد عن اللوح والاشبه انه لا باس به اذا لم يكن عليه
كتابه ولا باس بتطيين القبر ويكره تجصيصه والكتابه عليه
ويسن تلقين الميت بعد دفنه فان كان غير مكلف فوجهان
احدهما يسن ايضًا والثاني لا قال القاضي الصبي والمجنون لا
يسال له الملكان ويستحب ان يقرا عنده بعد دفنه ويدعوا له نص
عليه ولا باس بالذهاب بعد الدفن من غير اذن اهل الميت نص عليه
فصل يكره البناء على القبر ولا باس بالقبه والبيت
والحصيره ان كان في ملكه ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ولا
بينها ولا الاسراج عليها وان نذر ذلك كان معصيه لا يلزمه الوفا به
وعليه كفاره وتكره الخيمه والفسطاط على القبر نص عليه ويكره
المبيت عنده ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا من حاجه ويقدم الى
القبله من يقدم الى الامام في الصلاه ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب
وان حفر قبر مستطيل وجعل راس كل واحد عند رجل الاخر فلا

باس ويكون المفضول شرقي الفاضل ولو جعل بعضهم الى بعض كالدرج
راس هذا عند وسط هذا الاخر فهو احسن وعن احمد في امراه ماتت وقد ولدت
ميتًا يدفن معها ويجعل بينهما حاجز وان لم يدفن معها فلا باس قال بعض
اصحابنا ظاهره انه لا باس بدفن اثنين في قبر واحد من غير حاجه قال
ويحتمل اختصاص ذلك بما اذا كانا او احدهما ممن لا حكم لعورته لصغره
قال احمد لا باس بدفن السقط في المنزل **فصل** يستحب جمع
الاقارب في بقعه واحده وان يكون الدفن في المواضع التي فيها الشهدا
والصالحون ويجوز الدفن في البيوت وفي المقابر افضل واذا اراد بعض
الورثه الدفن في ملك الميت وبعضهم في تلك المقابر قدم من ارادها
ولو اراد بعضهم تكفينه من السبيل والاخر من تركته قدم قول
من قال من تركته وكذا في مونه غسله ودفنه فان بذل لهم ما يغسله
لم يلزمهم قبوله ولا يلزم قبول ثمنه واذا اوصى ان يدفن في داره فقال احمد
يدفن في المقابر وقال لا باس ان يشتري موضع قبره ويوصي ان يدفن
فيه لكن يشترط خروج ذلك من تركته قال شيخنا وايضًا
له الوصيه بدفنه في داره محمول على ما اذا نقصها نقصًا لا يحتمله
الثلث وفيه بعد واذا دفن في بيت من داره فلا باس ببيعه ما لم يجعل
مقبره نص عليه وقال ابن عقيل لا يجوز بيع القبر ما دام فيه رمه

الميت وان نقلت وجب ردها وقال احمد اذا غلب المسلمون على ارض اهل
الحرب فلا ينبش قبورهم **فصل** لا باس بالدفن ليلاً نص عليه وعنه
يكره من غير حاجة ويكره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها
ومن دفن في مقبرة مسبلة ثم اريد قبره ليدفن فيه فقال الامدي
ظاهر المذهب انه لا يجوز وقال القاضي لا باس به اذا كان الميت قد بلي
فان حفر ووجد عظام الميت لم يدفن معه آخر وان لم يكن عظام ومن دفن
في ارض غصب فلمالكها نقله والاولى تركه وان دفن في ارض عارية
لم يرجع حتى يبلى الميت وقال ابن الجوزي له اخراج عظامه واخذ ارضه
ويحرم ان يدفن مع الميت حلي او ثياب غير كفنه **فصل** لا تضمن
اطراف الميت بالقطع ولا اذاته بالاتلاف لكن ذلك محرم وله ان يحامي عنه
فان آل ذلك الى اهلاك الطالب فلا ضمان وذكر ابن عقيل في فنونه رجلاً
دفن بنتاً له فرأى في منامه وهي تقول دفنت حية هل تنبش لذلك
يحتمل ان يجوز ويحتمل ان لا يجوز فان نبشت ووجد نجاسة قد مزقت
كفنها فيحتمل ان لا يجب الغسل ثانياً وهل يجب الدية على من دفنها يحتمل
ان تجب على من طرح عليها التراب ويحتمل ان لا يجب شي وان نبش الميت فوجد
يضطرب اضطراب الحياة بحيث يعلم انه كان سكتة ثم مات
وجب اعادة غسله والصلاة عليه ولا باس بتحويل الميت ونبشه ونقله

ن ينبش

سال عليها

الي

الى مكان آخر لغرض صحيح نص عليه وقال لا ينقل الشهيد **فصل**
ومن دفن قبل غسله مع امكانه لزم نبشه وتغسيله ما لم يخف من ذلك
تغيرا او تفسخ فان خيف من ذلك لم ينبش وصلي عليه ومن دفن قبل غسله لعذر
من عدم الماء ونحوه لم يجب نبشه قال احمد يخرج الميت من قبره اذا كان
شي يؤذيه ولو كفن في خلقان جاز ان ينبش ليكفن في غيرها وقال
ينبش للغسل ولا ينبش للحنوط وجوباً ويجوز اذا امن ضرره وان
دفن الى غير القبلة استحب نبشه ما لم يخف عليه ولا يجب وظاهر كلام
الشيخ وجوبه وان دفن من غير تكفين استحب نبشه لذلك ما لم
يخف عليه ولا يجب وظاهر كلام الشيخ وجوبه وفي وجوبه وجهان
وان دفن قبل الصلاة نبش وصلي عليه اذا لم يخف عليه نص عليه وعنه
يخير بين ذلك وبين الصلاة على القبر وقال القاضي لا ينبش ويصلى على القبر
وقال القاضي في احكامه ويمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا
دفنوا في مباح فان دفنوا في غصب فلمالكه اخذ من دفنه بنقله منه
وان لحق القبر سيل او ندا جاز نقله ايضاً **فصل** اذا وقع في القبر
ما له قيمة نبش واخذ وعنه ان بذل له عوضه لم ينبش واذا كفن الميت
بثوب غصبه هو او وارثه او غيرهما فثلثة اوجه احدها ينبش ويؤخذ
عنه والثاني ان خيف عليه من نبشه ترك والا نبش والثالث لا ينبش

بحالٍ ومتى قلنا لا ينبش وجبت قيمته في تركته قاله اصحابنا وقال
شيخنا يجب ضمانه علي الذي كفنه به ثم ان كان الميت الغاصب فعليه
ضمانه ايضًا وقرارهُ في تركته اذا لم يعلم بالغصب من كفنه وان علم وغرم لم
يرجع علي التركه وان كان الغاصب من كفنه به فعليه الضمان خاصةً
دون التركه وان كان الميت قبضه من غاصبه فعلي الغاصب وفي
تركه الميت وعلي من كفنه به الضمان فان ضمن التركه او من
كفنه به وقد علما بالغصب لم يرجعا علي احدٍ والا رجعا علي الاول ومتي
تعذرا لغرم فان كان قرار علي التركه ولا تركه نبش قولًا واحدًا

فصل اذا بلع الميت لغيره مالًا غصبًا مما يبقي فوجهان احدهما يغرم
من تركته ولا يشق جوفه فان لم تكن تركه جاز شقه علي الاصح
فان بذلت قيمته لم يشق والثاني يشق ويوخذ ذلك فعلي هذا ان كان
ظنه ملكه فوجهان فان بلع شيئا له لم يشق جوفه ولينظر بلاه ثم يوخذ
وفيه وجه يشق ايضًا وعلي الاول ان كان دين عليه فوجهان وقال
في المبهج اذا بلع الميت لولوةً ونحوها احتسبت من ثلثه والا شق جوفه
ومتي بلع مالًا يسيرًا لم يشق بطنه ويغرم من تركته ان كان لغيره وجهًا
واحدًا وان بلع مالًا لغيره باذن مالكه وما تلم يتعرض له ولا ضمان عليه
ولو اعطي انفًا من ذهبٍ ومات لم يقلع عنه ولصاحبه اخذ ثمنه ان كان

بلعه

فصل اذا ماتت امراةٌ باعهُ فان لم يكن له تركه اشتط بلي الميت
حامل لم يشق بطنها نص عليه الا ان يخرج بعض الولد حيًا وفيه وجهٌ
يشق مطلقًا اذا غلب علي الظن خروجه حيًا واذا قلنا لا يشق بطنها
ادخل النسا ايديهن فاخرجنه اذا طمعن في حياته فان عجز النسآ او لم يكن
نسا فهل يفعل الرجال ذلك علي روايتين وينبغي ان يكونوا من ذوي ارحامها
فان لم يخرج لم تدفن ما دام حيًا ولو خرج بعض الولد ومات اخرج ان
امكن وغسل والا غسل علي حاله ولا يحتاج الي تيمم لما بقي فيه واذا ماتت
ذميه حامل من مسلم دفنت بين مقابر المسلمين واهل الذمه نص عليه
ويجعل ظهرها الي القبله ويتولي دفنها المسلمين ومن مات في بير فان
نبش وامكن اخراجه لزم ذلك وان لم يمكن الا بمثله جعلت البير قبره
وطمت عليه فان كان ذلك يضر بالمار اخرج علي كل حالٍ وفيه وجه
لا يخرج اذا كان فيه مثله لكن ان تدك علي البير قوم عطاش فهل يخرجونه
وان كان مثله فيه وجهان ذكرهما ابن عقيل وقطع الشيخ
بجواز اخراجه وفي جواز اكل الميت عند الضروره وجهان

فصل زيارة القبور مستحب للرجال نص عليه وقيل بل جايزه علي ظاهر كلام
الخرقي وفي كراهه ذلك للنساء تنزيهًا روايتان وفيه وجهٌ ان ذلك
محرم ويكره لهن اتباع الجنازه نص عليه وقال ابن ابي موسي وقد رخص

ن فاخرجنه

بعضهم لها في شهود جنازه ابيها و ولدها وذوي قرابتها بعض مع التحفظ
والاستحيا والستر ويستحب وقوف الزاير امام قبر الميت وعنه وفوقه
حيث شاسوا وهل يستحب لمس القبر باليد على روايتين حكاهما
القاضي وابو الحسين احداهما يستحب قال ابو الحسين في تمامه وهي اصح

فصل يستحب ان يقول عند رويه القبور السلام عليكم
اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم للاحقون
نسال الله الكريم لنا ولكم العافيه ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا
ولهم ويقرا عند القبر يس وفاتحه الكتاب وخاتمته وقل هو الله احد
مره ويسلم علي الاحيا والاموات بالتعريف والتنكير نص عليه
وعنه تعريف السلام افضل وتمام السلام قول وبركاته ابتدا
وردا لا يزيد علي ذلك لكن يستحب ان لا ياتي بها المبتدي لياتي بها
المجيب وقال ابن البنا سلام التحيه منكر وسلام الوداع معرف
وقال ابن عقيل سلام الاحيا منكر وسلام الاموات معرف ويبدا
بلفظ السلام علي الحي والميت والسلام سنه من المنفرد وسنه علي الكفايه
من الجماعه وجوابه فرض متعين علي المخاطب المنفرد وعلي الكفايه في حق
الجماعه وفيه وجه ورد السلام سنه ايضا ولا ان ادا الواو في رد السلام فان

كان المسلم ذميا كان الجواب وعليكم ولا ينبغي ان يسلم علي من هو علي
حاجه ولا علي امراه اجنبيه الا ان يكون عجوزا برزه ويسلم الراكب علي الماشي
والماشي علي الجالس والمهاجر في المنهي عنه وهو هجر المسلم العدل في اعتقاده
وافعاله يزول بالسلام ويستحب السلام عند الانصراف وعلي اهله اذا
دخل بيتا وعلي لقي صاحبه ولا باس به علي الصبيان تاديبا لهم واذا سلم
الذمي فقال السلام بكسر الشين رد عليه مثل ذلك ويستحب مصافحه
الرجل للرجل والمراه للمراه العجوز البرزه ولا باس بمصافحه المردان لمن
يعلم من نفسه الثقه ويقصد بذلك تعليمهم حسن الخلق ولا يجوز مصافحه
المراه الشابه واذا ابتديت بالمصافحه استحب ان لا تنزع يدك حتي يكون صاحبك
هو الذي ينزع يده الا ان يظهر لك منه حيا او استصغار فانك تنزع
يدك قبل نزعه وهجران اهل البدع كافرهم وفاسقهم المتظاهرين
بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفايه ومكروه لساير الناس
ولا باس بالمعانقه وتقبيل الكبد الراس واليد لمن لا يورثه ذلك منه شهوه
بل يكون من اهل الدين والعلم وكبر السن في الاسلام ويكره تقبيل
الفم ولا يستحب القيام الا للامام العادل والوالدين واهل العلم والدين
والورع والكرم والنسب ومن دخل مكانا فيه جماعه بعضهم اهل علم
سلم علي الجماعه ثم خص اهل العلم بسلام اخر ويكره ان يدخل في سر قوم

لم يتخلوه فيه ولا يجوز الاستماع الي قوم يتشاورون ويجب حفظ سر من
له يلتفت في حديثه ويكره الخيلاء والزهو في المشي بل يمشي قصدا ويكره
ان يطال وقوف البهايم والحديث والخطيه عليها دكا والجلوس للمستعط
بين النيام والنوم بين المستيقظين ومد الرجل والتمطي واظهار التثاوب
بين الناس واذا راي حاجته الي ذلك بعد علي الناس واذا غلبه التثاوب
غطي فمه واذا عطس خمر وجهه وغض صوته وقال الحمد لله علي كل حال
وان شا قال رب العالمين ويكون ذلك بحيث يسمع جليسه فيشمته
بان يقول يرحمك الله او يرحمك ربك ويرد عليه العاطس وان كان
المشمت كافرا فيقول امين يهديكم الله ويصلح بالكم وان قال المشمت
المسلم يغفر الله لنا ولكم فحسن والاول افضل ويشمت الرجل الرجل
والمراة المراة والرجل المراة العجوز المبرزه ولا يشمت الشابه ولا تشمته
والتشميت بالسين والشين ولا يجب يشمت فان قال الحمد لله قال هنيا
مريا وهناك الله وامراك واذا عطس ثانيا فيشمته فاذا عطس ثالثا يشمت
دعا له بالعافيه ولا يشمت ويستحب الكف عن مساوي الناس وما
يبدو منهم في غفلاتهم من كشف عورة او خروج ريح لها صوت
او ريح وان كان ذلك في جماعة فخرج من يعلم من نفسه انه ليس بصاحب
الريح فتوضا كان حسنا وان توضا كلهم كان احسن ومن سمعها

فاظهر

فاظهر الطرش او النوم او الغفله ليزيل خجل صاحبه فذلك من
مكارم الاخلاق ويجزي في السلام السلام عليكم وفي الرد وعليكم
السلام ولا تقول في الرد سلام عليك ولا يبدا اهل الذمه بالسلام ويجب
ويجب الاستيذان علي كل من يريد الدخول عليه من اقارب او
اجانب فان اذن له والا رجع ويستاذن ثلثا لا يزيد عليها الا ان
يعلم او يغلب علي ظنه انهم لم يسمعوا وصفه الاستيذان سلام عليكم
ولا يستقبل الباب بوجهه في استيذانه فان دخل سلم ثانيا ويكره
ط للانه ان يتناجا منهم اثنان دون الثالث ويستحب تشميت العاطس وجوابه
سنه عين واجب ثم هو فرض علي الكفايه التشميت والرد وفيه وجه
يجب التشميت والرد **فصل** يكره الجلوس علي القبر والاتكا
عليه والحديث عنده ودوسه الا ان يحتاج الي ذلك في وصوله
الي قبر من يزوره واطلق بعضهم الكراهه المشي عليه
ويكره المشي بين القبور في النعلين لا من عذر خوف نجاسه
او تاذي بشوك ونحوه قال الامام احمد اذا كان شوك
لم يخلع وان خلع فحسن وعنه لا يكره ذلك ويكره دخولها بالخف
وفي التمشك وجهان ولا يكره المشي في النعال السبتيه **فصل**
ولا تكره القراه علي القبر بل يستحب نص عليه ويستحب ان يقرا من الفاتحه

وآية الكرسي ويس والإخلاص إحدى عشرة مرة وما زاد فحسن وعنه تكره
القراءة في المقبرة قال الخلال رجع عن ذلك وعلى الرواتين الطاهر والنجس
سوا **فصل** أي قربة فعلت وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك
حتى أهداها لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاز ذكره أبو البركات
ووصل إليه الثواب واعتبر في التبصرة أن ينويه بذلك حال الفعل ولو
جعل له ثواب فرض صلاة أو غيرها جاز ذكره القاضي وفي فعل ثواب
القرب للحي وجهان ويقول اللهم اجعل ثواب كذا لفلان نص عليه وقال
القاضي لابد أن يأتي بحرف الشرط فيقول اللهم إن كنت أثبتني على هذا
فاجعله لفلان والأولى أن شاء الله الأجر ثم جعله فيقول
اللهم أثبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان **فصل** لا بأس
بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده ويحرم اللطم والخمش وشق الجيب
ونحوه وفي مجرد الندب لا يعذب عليه بذلك إذا قلنا لا تجب الزكاة عليه
فيها فإن كانت اللقطة لا تملك فتصدق بها لم يضمن شيئاً حتى يختار
ربها الضمان فيستحب في ذمته

فصل إذا اجتمع الدين والزكاة أو الكفارة أو النذر المطلق وضاق
ماله عنهما تحاصا نص عليه وفيه وجه يقدم الدين وقد أومى إليه في
رواية عبد الله في الرجل يموت وعليه دين حج وزكاة يبدأ بالدين فيقضى
ويحج عنه ويزكى من جميع المال وما بقي فلوارثه فإن اجتمع الحج
والزكاة تحاصا وفيه وجه تقدم الزكاة وقد أومى إليه وإن اجتمع
الدين والنذر المعين كقوله لله علي أن أعتق هذا أو أضحي بهذه
قدم النذر وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ومن مات بعد
وجوب الزكاة أخرجت من تركته وصى بها أو لا ويخرجها
الوارث وإن كان صغيراً فوليه فإن أخرجها من ماله أجنبي
بإذن الوصي أو الوارث أجزأت وإلا فوجهان وكذا لو أخرجها
الوارث وقد وصى بإخراجها بغير إذنه وحكم الحج والكفارة وما تعين له النية كالزكاة

باب ما تجب فيه الزكاة

تجب في بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم والجواميس والغنم
ولا تجب في الخيل والبغال والحمير والرقيق والطيور والأشجار والنبات
والعقار ونحوه ولا فرق بين ما أعد للإجارة أو غيرها وذكر ابن عقيل
في عمد الأدلة والفنون وغيره تخريجاً بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة
من العقار والحيوان وغيره في القيمة وفي وجوب الزكاة في الغنم

الوحشيه والظبا وجهان وقيل روايتان وقطع بعضهم ان لا زكاه
في الظبا وفي بقر الوحش روايتان وعلي روايه الوجوب هل يجب بقتلها
في الاحرام او الحرم جزا وهل يجزي في الهدي والاضحيه علي وجهين ذكرها
صاحب النكت وغيره وان قلنا لا زكوة في الوحش ففي المتولد بينه
وبين الاهلي وجهان ذكرهما القاضي وقال في المعتمد متي قبلها
المحرم في ملكه فلا جزاء ولا يحد بقتلها بالحرم عصمه وفيه وجه
ثالث بعضهم بالاحرام والحرم ولا يكون هديا ولا اضحيه **فصل**
يعتبر لوجوب الزكاه في بهيمه الانعام النصاب والحول ويتبع
السخال والفصلان والعجول امهاتها في الحول اذا كانت الامهات
نصابا اذا رعي السخال في الحول فان كانت تشرب اللبن فوجهان
فان كملت نصابا باولادها فالحول من حين اكمال كمال التجاره اذا
كمل ربحه وعنه من حين ملك الامهات اذا ولدت قبل الحول فعلي
هذا لو ابدل عشرين شاه باربعين فهل يستانف الحول علي وجهين وينعقد
الحول علي الصغار من بهيمه الانعام فان كانت ترضع فوجهان
وعنه لا ينعقد قال اكثر اصحابنا حتي تبلغ سنا يجزي مثله في الزكاه
وقال القاضي في شرحه الصغير تجب الزكاه في الحقاق وفي
بنات المخاض واللبون وجهان بنا علي السخال ونقل حرب لا زكاة

في بنات

في بنات المخاض حتي يكون فيها كبير فان اجتمع صغار وكبار ولو
كبيرة واحدة ذكرا او انثي انعقد الحول فان كان له نصاب فتوالدت
نصابا ثم ماتت الامهات لم ينقطع الحول فاذا تم حولها وجبت الزكاه
في السخال وان قلنا لا ينعقد الحول علي الصغار ولو بقي من الكبار
شي انقطع الحول ونقل حرب اذا لم يبق من الامهات شي فلا زكاه
وظاهر كلام بعض اصحابنا انقطاع الحول اذا لم يبق نصاب من
الامهات وصحح ابن حامد في شرحه **فصل** ويعتبر لها السوم
بجميع النصاب اكثر الحول طرفا او وسطا وهل هو شرط علي وجهين
احدهما نعم فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه والثاني لا بل عدمه مانع
فيصح وهي رعي الماشيه المباح فان اشتري لها ما ترعاه او جمع لها
ما تاكل فلا زكاه فان علف المالك بعلف حرام فهل يمنع وجوب
الزكاه فيه وجهان ولا زكاه في المعلوفه وان لم تكن عوامل
ولو قصد درها ونسلها ولا في العوامل اكثر السنه ولو للاجاره
وان كانت سايمه ولا في الربايب وان كانت سايمه وظاهر
كلام القاضي وجوب الزكاه وان كانت سايمه وظاهر في
الموجر والسايمه ولا يعتبر للسوم والعلف نيه علي اصح الوجهين
فلو سامت بنفسها او اسامها غاصب وجبت الزكاه وان علفها غا

صب

او اعتلفت بنفسها فلا زكاه والثاني يعتبر فلا يجب اذا اسامت بنفسها
او اسامها غاصب ويجب اذا اعتلفت بنفسها او علفها غاصب وفيه وجه
تجب اذا علفها غاصب وان لم يعتبر النيه وفي ماخذه وجهان تحريم علف
الغاصب فلا تسقط الزكاه او اسقا المونه عن المالك اولا رجوع عليه
وان نوي جعل السايمه للعمل او العلف لم توثر النيه قبل وجود ذلك
قال القاضي ولو تبرع انسان بعلف غنم غيره لم يجب فيها زكاه
ولو وصي بمنافع نصاب سايمه فالزكاه علي مالكه الاصل ويحتمل ان
لا زكاه ان اوصي بنفعها علي التابيد **فصل** فان كانت سايمه
عند المالك والغاصب وقلنا لا يعتد بسوم الغاصب فهل يعتبر ان
يكون بسوم المالك اكثر السنه فيه وجهان ولو قطع ماشيته عن
السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه او نوي قنيه عبد التجارة بذلك
او نوي الرجل حساب الحرير للتجاره لبسها فهل تسقط الزكاه علي
وجهين وقال الشيخ لا تجب ان يعلفها الغاصب وان اسامها فوجهان
وقال القاضي في احكامه يجب زكاه المواشي اذا بلغت نصابا بشرطين
احدهما ان تكون سايمة ترعي الكلا ولم يعتد اكثر الحول ونص
ابن عقيل وجوب الزكاه في المعلوفه في موضع من فنونه ومن غصب حبا
فزرعه او نبت الحب من غير زرع فزكاه ذلك علي مالكه وان غصب

ذهبا

ذهبا او فضة فصاغه حليا لم يسقط الزكاه وان غصب حليا فكسره
فوجهان وحيث وجبت الزكاه في المغصوب رجع بها علي الغاصب
وان غصب ارضا وزرعها فاخذ ربها الزرع قبل وجوب الزكاة فهي
عليه وان كان بعد وجوبها فوجهان وان حصده الغاصب قبل الاخذ
فهو له وزكاته عليه وان زارع مزارعة صحيحة فعلي كل واحد زكاة
حصته ان بلغت نصابا وان كانت فاسدة فالزكاة علي صاحب
الزرع **فصل** ويشترط لوجوب الزكاة في ذلك بقا النصاب
في ملكه حولا فان زال في بعضه كله او بعضه لم يجب الا ان يقصد
بذلك الفرار من الزكاة قال بعض اصحابنا عند قرب الوجوب وقيده
بعضهم بالشهرين قبله وقال القاضي قبله بيوم او بيومين وقال
ابن عقيل ظاهر كلام احمد التسويه بين اول الحول واخره والصحيح تاخير
ذلك بعد مضي اكثر الحول وقد نص عليه فيمن له ماشيه مضي عليها سنه
اشهر ثم باعها فرارا من الزكاه يزكي ثمنها عند الحول وقال
بعض اصحابنا تخرج الزكاه من جنس المال الاول وفيه وجه اذا انتقل
النصاب الي ما فيه الزكاه فرارا منها اخذت مما فيه الحظ للفقراء
وان قال لم اقصد بذلك الفرار فهل يقبل في الحكم علي وجهين وان باع
النصاب فرارا مما لا زكاه فيه لم يجب سوي زكاه الحول الاول وفيه

وجه ان ابدله بعقار ونحوه وجبت زكاة كل حول وان اكثر من شري
العقار فهل يجعل كالفار من الزكاه فيجب فيه زكاه القيمه علي وجهين
ذكرهما ابن عقيل **فصل** اذا ابدل نصابا بمثله لم ينقطع الحول
علي الاصح فلو ابدل نصابا من الماشيه بنصابين اخرج زكاتها
نص عليه وان ابدله لا بمثله نما فيه الزكاه انقطع علي الاصح وابدال
احد النقدين بالاخر مبني علي الضم فان قلنا لا ينقطع الحول اخرج من
الذي معه عند وجوب الزكاه وقال القاضي في شرح المذهب يخرج من
الذي ملكه اكثر الحول ونص احمد علي مثله فان بدل نصابا بغير جنسه
فرده عليه بعيب ونحوه استانف الحول وقال ابو بكر يبني علي الحول الاول
اذا لم تحصل المبادله تبعا فان ابدل نصابا سايمة بمثله ثم ظهر علي عيب
بعد ان وجبت الزكاه فله الرد ولا يسقط به الزكاه عنه وقال
ابن حامد اذا دلس البايع فرد عليه فزكاته عليه والاول اصح فان اخرج
من النصاب فله رد ما مضي في احد الوجهين فان اختلفا في قيمه المخرج
فالقول قوله في وجه وفي اخر قول صاحبه واذا باع النصاب بيعا فاسدا
لم ينقطع الحول وتجب فيه الزكاه روايه واحده بخلاف المغصوب في روايه
ولا يبني وارث حوله علي حول موروثه فاذا صار مال المعدوم الي ورثته
زكوا عنه لما مضي نص عليه وقال القاضي اذا مر المضارب

او الماذون له بالمال علي عاشر المسلمين اخذت ها هنا الزكوه قال وقيل
لا تؤخذ حتي يحضر المالك والمستفاد له حكم نفسه في الحول ويضم
الي ما معه من النصاب وفيه وجه لا يضم فيهما **فصل** اول نصاب
الابل خمس وفيها شاه ولا شي في اقل منها فان اخرج عن الشاه بعيرا
لم يجزيه وفيه وجه يجزيه وفي اخر ان كان يجزي عن خمس وعشرين
اجزا والا فلا وان اخرج عن الشاه عشره دراهم مع وجودها في
ملكه لم يجزيه ومع عدمها وجهان وفي العشر شاتان وفي
عشرين اربع شياه وتكون الشاه جذعه من الضان او ثنيه من المعز
وكذا في الجبران والخيره الي المالك ولا اعتبار بغنمه ولا غنم بلده فان
اخرج ذكرا فثلاثه اوجه الثالث يجزي ان كانت ابله ذكورا والا فلا
ويراعي في الشاه حال الابل في الجوده والرداه وفيه وجه يجزي ما يضحي به
من غير نظر الي صفه الابل فان كانت ابله صحاحا او مراضا اخرج
شاه كبيره صحيحه علي قدر المال **فصل** وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنه في وجه وسنتان في اخر وسته اشهر في ثالث ومعه
الحمل في رابع وعن احمد في التي امها تمخض بغيرها فان عدمها او كانت
عنده معيبه فابن لبون ذكر فان كان خنثي جاز ويحتمل ان لا يجوز
وهل يجبر نقص الذكوريه بزيادة السن في غير هذا الموضع ثم ان يخرج

عن بنت لبون حقًا اذا لم تكن في ماله ونحوه على وجهين فان عدمها
او كانت عنده بنت مخاض اجود من ابله لم يكن له اخراج ابن لبون
فان كان له خمس وعشرين ليا مامها ذيل وعنه بنت مخاض صحيحه كريمه
لزمه اخراجها في وجه ولا وفي اخر يخرج على صفه المال فان وجبت عليه
بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون وبنت لبون خير بين اخراج
ابن لبون او بنت لبون ويا خذ الجبران **فصل** وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان في وجه وثلاث في اخر سنه في ثالث وفي ست
واربعين حقه لها ثلاث سنين في وجه اربع وفي اخر سنتان وفي احدى
وستين جذعه لها اربع سنين في وجه وخمس في اخر وست في ثالث
وثلاث في رابع وعنه هي كالتي لها ست سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فان اخرج عن الجذعة بنتي لبون او حقتين
او عن الحقه بنتي لبون او المسنه من البقر تبيعين فوجهان الى عشرين
ومايه فاذا زادت واحدة فثلاث بنات لبون وهل الواحده عفو
وان تعين بها الفرض او يتعلق بها الوجوب فيه وجهان ذكرهما
ابن عقيل في عمد الادله ولا يتغير الواجب بزياده بعض بعير ولا بقره
ولا شاه وعنه لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومايه فيجب حقه وبنتا لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وعنه في احدى

وعشرين

وعشرين ومايه حقتان وبنت مخاض الى اربعين ومايه ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه قال القاضي ذلك تنبيه
من ناقله **فصل** فاذا صارت مايتين ففيها اربع حقاق نص
عليه وقال القاضي في المقنع والشرح وقال اكثر اصحابنا فيها اربع
حقاق وخمس بنات لبون ان عدمها في ماله او وجد احدهما اخرج رب
المال ايهما شاء وفيه وجه يتعين الموجود وان وجد فهل يخير او يتعين
الحقاق فيه وجهان وقال القاضي في احكامه السلطانيه ياخذ
العامل افضلهما اذا وجدا في ماله فقيل ياخذ الحقاق وعلى الاول اذا
كان الدافع وليًا لرب المال دفع الادون وفيه وجه يعطي ثلاث
بنات لبون وحقتين او ثلاث حقاق وبنتي لبون وكذا ان دفع عن نفسه
والاول اصح فعلى هذا لو اخرج عن المايتين من النوعين بغير تشقيص
جاز وان كان بتشقيص لم يجز على الاصح وفيه وجه لا يجوز مطلقًا
فان كانت ابله اربعمايه فعلى النص لا يجزي غير الحقاق وعلى قول
الاصحاب وهو الاظهر يخير بين اخراج ثمان حقاق او عشر بنات لبون
فان اخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون فوجهان احدهما يصح والثاني
هو على الوجهين في اخراج النوعين من المايتين وان وجدت احدى الفريضتين
كامله تعين الاخراج وان كانتا ناقصتين اخرج الاقل جبرانًا وفيه وجه

يخرج كيف شاء ويجوز ان يكون الجبران شاتا ودراهم ولا يجوز ان يخرج
اربع بنات لبون مع الجبران ولا خمس حقاق وياخذ الجبران وان عدمها
او كانا معيبين انتقل عن ابيهما شاء مع الجبران لكن لا ينزل عن الحقاق
الي بنات المخاض ولا يصعد علي بنات اللبون الجذعات **فصل**
ومن وجب عليه سن انتقل الي سن اعلا منه او انزل مما عنده وجبر التفاوت
بشاتين او عشرين درهما فان نزل اعطي ذلك وان صعد اخذه والخيرة
في ذلك لرب المال وقال القاضي الخيرة في الجبران الي معطيه ويسهل
الي سن يلي الواجب فقط في وجه وفي اخر يجاوزه بشرط عدم ما يليه ولا يجوز
النزول مع الجبران عن بنت مخاض ولا الصعود معه عن الجذعه فان اخرج
شاة وعشرة دراهم لم يجز وفيه وجه يجوز كما لو اخرج في الجبرانين عشرين
درهما وشاتين وفيه ثالث لا يجوز ذلك في الجبرانين ايضا فان كانت
ابله مراضا فاخرج الاعلي منها وطلب الجبران لم يجز وان ترك معه جاز
الا ان تكون وليا للمالك فان اخرج عن الجذعه ثنيه فلا جبران ويجزئه
وكذا لو اخرج سنا في عدد الادله ولا مدخل للجبران فيه اعلي من المنصوص عليه
من جنسه جاز وفيه وجه لا يجوز قاله ابن عقيل في عدد الادله ولا مدخل للجبران
في غير الابل

باب صدقة البقر والغنم

اول نصاب البقر والجواميس ثلاثون ولا شي في اقل منها ويجب فيها تبيع او تبيعه

وهي ما حاذي قرنه اذنه نص عليه وقيل ما له سنه وقيل سنتان وقيل ما تبع
امه في الرعي وقيل ما انعطف شعره فان خرج عنه مسنا جاز وفي اربعين
مسنه لها سنتان وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل ما يلد مثلها وقيل ما القت
سنا نص عليه وقال القاضي في الاحكام السلطانيه التبيع ما له
سنه اشهر والمسنه ما لها سنه وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنه فان اجتمع مايه وعشرون فهل يتعين ثلاث مسنات
او يخير بينها وبين اربعة اتبعه علي وجهين وقال القاضي في احكامه ياخذ
العامل الافضل وقيل المسنات **فصل** اول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاه ولا شي في اقل منها وفي مايه واحدي وعشرين شاتان
وفي مايتين وواحده ثلاث شياه وفي اربع مايه اربع ثم في كل مايه شاه
وعنه في ثلاث مايه وواحده اربع ثم في كل مايه شاه ونقل عنه حرب
في ثلثمايه وواحده اربع وكلما زاد علي الواحده ففيها شاه كذلك
ويخرج من الضان الجذعه وهي ما لها سته اشهر في وجه وثمانيه في اخر
ومن المعز الثنيه وهي ما لها سنه وان اخرج عن الضان جذعه من المعز
لم يجز وان اخرج ثنيه فوجهان قال بعض اصحابنا اذا ساوت قيمه
جذعه ضان وان اخرج عن البقر جواميس وبالعكس وعن العراب بخاتي
وبالعكس فعلي الوجهين وان اخرج عن المعز جذعه من الضان او ثنيه

فوجهان وقيل يجزي الثنيه وجهًا واحدًا وان اخرج عن السمان هزيله بقيمه
سمينه فوجهان قال القاضي ظاهر كلام ابي بكر جواز ذلك
ولم يعتبر قيمه وان اجتمع في المال انواع اخذ من احدها مع الحاجه
وعدمها بحساب القيمه وقال ابو بكر يخير الراعي الساعي **فصل**
ولا يجزي اخراج مريضه ولا هرمه ولا معيبه بذهاب عضو من يد او رجل
او اذن او غيره وان بلغت قيمه صحيحه على الاشهر فان كان النصاب
مراضًا فوجهان احدهما يخرج منه بالحساب والثاني لا يجزي ما لا يضحي به
فيخرج صحيحه على قدر المال والاول اصح فان كان فيه مراض وجبت
صحيحه بالحساب وان وجب في ماله عدد ونصفه صحاح ونصفه
مراض اخرج الواجب من الصحاح بالحساب في وجه وفي اخر يخرج منهما
اختاره ابن عقيل فان كان الصحيح بعض الواجب اخرجه وتمم من المراض
على الوجهين فان كان الصحيح غير الواجب لزم اخراج الواجب صحيحًا
على قدر المال **فصل** اذا كانت ذكورًا او اناثًا او اناثًا كلها
وجب اخراج انثى ولا يجزي عنها ذكر وان زاد على قيمتها الا في التبيع من
البقر وابن اللبون من الابل على ما مضى وفيه وجه يجزي الذكر عن
الغنم قاله القاضي وان كانت ذكورًا ابلًا او بقرًا فثلاثه اوجه
يجزي في الثالث الذكر في البقر خاصه فان قلنا يخرج انثى كانت بقيمه

ذكر

ذكر وان قلنا يجزي فقال بعض اصحابنا يخرج عن خمس وعشرين من
الابل ابن لبون ويخرجه عن ست وثلاثين ويكون بينهما في القيمه كما بينهما في
العدد وقال القاضي وغيره يخرج عن خمس وعشرين ابن مخاض بقدر ما
بين النصابين وان كانت الذكور غنمًا اجزا الذكر قطعًا وقيل فيه
وجهان وحيث اجزا الذكر ففي التيس وجهان احدهما لا يجزي الا ان يكون
النصاب مثله قال القاضي هو فحل الغنم وقال في المحرر هو المخنث
الذي لا ضراب له **فصل** اذا كان النصاب كبارًا لم يخرج صغيره
فان كانت كبارًا وصغارًا اخرج كبيره بالحساب كما سبق وان كان
كله فثلاثه اوجه احدها يخرج كبيره بالحساب واومي اليه والثاني
تخرج الصغيره في الغنم دون الابل والبقر والثالث تجزي في الجميع واومي اليه
فعلى هذا يعدل بين النصب في الابل والبقر بزياده قيمه المخرج مكان
زياده السن وقال ابو الخطاب بضعف سن المخرج في الابل فيخرج عن خمس
وعشرين واحده منها ويخرج عن ست وثلاثين واحده كسن واحده منهن
مرتين وفي ست واربعين مثل واحده ثلاث مرات وفي احدى وستين مثلها
اربعًا والعجول على هذا ايضًا وقال السامري يخرج عن خمس وعشرين
فصيلًا واحدًا منها وعن ست وثلاثين واحدًا وكما جبرنا بشاتين او عشرين
درهمًا وكذا الى احدى وستين عند كل سن بجبران ويخرج عن ثلاثين عجلًا

واحدًا منها وعن اربعين واحدًا وثلث قيمه اخرى وفيه وجه يوخذ من الصغار
مطلقًا من غير اعتبار بسن **فصل** لا يوخذ في الزكاة حوامل ولا مرضع
ولا اكوله ولا مطروقه ولا خيار المال الا باذن ربه فان كان النصاب
كله حوامل او مطروقًا او ربايب لم يوخذ منه الا باذن ربه وان كان
كله اكولات اخذ منه ولا يجزي اخراج القيمه وعنه يجزي وعنه يجزي
عند الحاجه من تعذر الفرض ونحوها نقلها عنه جماعه وذكرها
القاضي في التعليق وهي الاصح وقال ابن البنا في شرح المجرد اذا كانت
الزكاه جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه الى الفقراء وكذا كلما يحتاج
الى بيعه مثل ان يكون بعيرًا لا يقدر على المشي واذا باع النصاب قبل اخراج
زكاته وقلنا بالصحه ففيه روايتان احداهما له ان يخرج من ثمنه نص عليه
فقال اذا باع الثمره اخرج عشر الثمن فان كان الثمن اقل من القيمه اخرج
بقدرها نص عليه وان اراد ان يخرج من جنس النصاب جاز نص عليه
في روايه ابي داود ونقل صالح وابو منصور وابو طالب اذا باع ثمره
او زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر او نصفه ولفظ ابي طالب يتصدق بعشر الثمن
قال القاضي اطلق القول هاهنا بالزكاه في الثمن ومنع في روايه ابي
داود والثانيه لا يجوز قال القاضي الروايتان هاهنا على روايتي
اخراج القيمه قال ويمكن ان يقال اذا باع النصاب اخرج من ثمنه وان كان

باقيًا

باقيًا لم يخرج الا من جنسه وقال ابو حفص البرمكي اذا باع الثمره
فالزكاه في ثمنها فيها وحكى ابن ابي موسى الروايتين في اخراج ثمن
الزكاه اذا تعذر اخراج المثل وقال ابو بكر ايضًا اذا باع وقلنا لا يخرج
من الثمن ولم يقدر على التمر والزبيب ووجد الرطب والعنب اخرجه وزاد
بقدر ما بينهما ذكره الامدي ومن باع ثمرة او زرعًا بعد وجوب
زكاتهما وشرطها على المشتري صح بخلاف الماشيه فان تعذر على المشتري
الاخراج الزم البايع به

باب الخلطه

الخلطه في المواشي تصير الاموال كالواحد في نصاب الزكاه
دون الحول ولا اثر لخلطه من ليس من اهل الزكاه كالمكاتب
والمدبر والذمي ونحوهم ولا اثر لخلطه الغاصب بالمغصوب وهي خلطه
اعيان واوصاف ويشترط لها بلوغ الاموال نصابًا ولا يشترط ان
يبلغ مال كل واحد ويعتبر لخلطه الاوصاف والاشتراك في جميع
الحول في المراح وهو ما تاوي اليه الماشيه والمسرح وهو مكان اجتماعها
لتذهب الى المرعى وقال ابن حامد هو موضع رعيها والحلب وهو
الموضع الذي يحلب فيه وانيه الحلب ولا يشترط ان يخلط بل لا يجوز وقال
القاضي في شرحه الصغير يشترط المشرب وهو موضع الشرب وما
يحتاج فيه من حوض ونحوه والراعي والمرعى والفحل وفي نيه الخلطه وجهان

وعنه لا يعتبر الاشتراك في المشرب والفحل وعنه يعتبر الاشتراك في
المشرب والمراح والراعي وعنه يعتبر الاختلاط في المرعي والمبيت فقط
ذكرها القاضي في شرحه الصغير وقال فيه وفي شرح المذهب من
اصحابنا من اعتبر الراعي لا غير وعن احمد نحوه وذكر الامدي انه يعتبر اتحاد
المراح والمسرح والفحل والراعي **فصل** لا يعتبر للخلطه اتفاق حول
الخلطا فان لم يثبت لاحدٍ منهم حكم الانفراد في شي من الحول فعليه
زكاه خلطه اذا تم حوله وان ثبت لهم حكم الانفراد بعض الحول وجب
فيه زكاه انفراد فيما بعده زكاه خلطه وفيه وجه لا يوثر الانفراد
اليسير وان ثبت ذلك لاحدهم فعليه زكاه انفرادٍ وعلي خليطه
زكاه خلطهٍ وفيه وجه عليه زكاه انفرادٍ ايضًا ذكره القاضي
في شرح المذهب فان كان لرجلٍ نصاب سايمه فباع نصفه في
بعض الحول مشاعًا او معينًا ولم يفرده فوجهانِ احدهما ينقطع حول
البايع ويستانف الحول من حين البيع والثاني لا ينقطع وعليه عند تمام
حوله نصف شاهٍ واذا تم حول المشتري اخرج الزكاه من النصاب
ففيرٍ معين فعليه الزكاه وان كان الي الساعي فلا وان كان
اخرج من غيره فوجهان احدهما لا زكاة عليه ويستانف الحول
من حين الاخراج ذكره القاضي في شرح المذهب بنا علي تعلق الزكاةِ

بالعين

بالعين والثاني وقطع به بعض اصحابنا عليه الزكاه ولا يمنع التعلق بالعين
وجوبها لم يحل حوله قبل اخراجها ولا انعقاد الحول الثاني في حق البايع
حتي يمضي قبل الاخراج فلا تجب الزكاه له وان لم يكن اخرج حتي حال حول
المشتري فهو من صورِ تكرار الحول قبل اخراج الزكاه ولو كان
لاثنين نصاب خلطه فباع احدهما نصيبه صاحبه او اجنبيًا او وهبه
له او ورثه عنه فهي عكس الاولي في الصوره ومثلها في الحكم ولو كان
له نصاب فاستاجر من يرعاه بشاهٍ منه ولم يفردها فهما خليطان ولو
كان بينهما ثمانون شاه فباع احدهما نصيبه اجنبيًا او صاحبه او وهبه
اياه او ورثه انقطع الحول فيما انتقل اليه وهل ينقطع حكم الخلطه
فيما هو له فتجب عليه زكاه انفراد علي وجهين وذكر ابن عقيل
فيما اذا كان بين رجل وابنهِ عشر من الابل خلطه فمات الاب
في بعض الحول وورثه ابنه الابن انه يبني علي حول الاب فيما ورثه
ويزكيه واذا كان لرجلٍ ثمانون شاةً فباع نصفها في بعض الحولِ
او حال الحول مختلطًا او حالَ الحول وهي كذلك فهل تجب عليه
شاه او نصف شاهٍ خرجها الشيخ الموفق علي وجهين والاولي ان
شا الله هاهنا وجوب شاهٍ ولو كان لرجلين ثمانون شاه خلطه
مضي عليها بعض الحول ثم باع كل واحدٍ غنمه بغنم صاحبهِ مع بقاءِ

الخلطه لم يبطل الحول ولا حكم الخلطه وكذا لو باع البعض بالبعض
قل او كثر ذكره القاضي في شرح المذهب واختاره الشيخ في المجرد
ينقطع حكم الخلطه في المبيع فان كانا تبايعا الكل بالكل
استانفا الحول وزكيا زكاه خلطه واذا تبايعا البعض بالبعض
وغير المبيع لا يسقط الخلطه فيه حتى ينقص عن النصاب فاذا تم
حولها ففيها زكاه انفرادٍ شاه عليهما واذا حال حول المبيع وهو اربعون
فوجهان احدهما لا زكاه فيه والثاني فيه زكاه ثم هي زكاه
خلطهٍ فيجب عليهما نصف شاه وانفراد في اخر فيجب عليهما شاه والصحيح
ما قاله القاضي في الشرح وما ذكره في المجرد انما يستقيم علي
قولنا المبادله بالجنس يقطع الحول وان افرد ما تبايعاه حتى نقص
مال الخلطه عن نصابٍ بطلت وان كان زمن الانفراد يسيرًا فوجهان
وان لم ينقص عن نصابٍ لم تبطل لكن يضم ما افرد الي المختلط
فيجب في الجميع زكاه خلطه فيحتمل وجهين وان كان لرجلٍ
نصاب مفرد فباعه بنصابٍ مختلطٍ او بالعكس زكيا زكاه
انفرادٍ **فصل** اذا ملك رجل اربعين شاهً في المحرم واربعين في
صفرٍ فاذا تم حول الاوله فعليه شاه واذا تم حول الثانيه فوجهان
احدهما لا زكاه والثاني فيه زكاه نصف شاهٍ في وجهٍ وفي اخر

شاه وهذا في اول حول واما فيما بعده فيزكي عنهما زكاه خلطهٍ وجهًا
واحدًا كلما تم حول احدهما اخرج عنه فان ملك في صفرٍ مايه فعليه
فيها علي الوجه الاول والثالث شاه وعلي الثاني شاه وثلثه ارباع
شاه وان ملك في صفرٍ عشرين فلا شي عليه فيها علي الاول والثالث وعلي
الثاني عليه ثلث شاهٍ فان ملك في المحرم مايه شاه وعشرين شاه
ثم ملك في صفرٍ مثلها فعليه من الاولي شاه وفي الثانيه شاتان
في وجهٍ وشاه في اخر وشاه في ثالث فان ملك في المحرم عشرين من
الابل وفي صفرٍ خمسًا فعليه في الاول اربع شياهٍ وفي الثاني خمس
بنت مخاضٍ علي الوجه الاول والثاني وعلي الثالث فان ملك في المحرم
خمسًا وعشرين من الابل وفي صفرٍ خمسًا فعليه في الاول بنت مخاضٍ
ولا شي عليه في الثاني علي الوجه الاول وعلي الثاني عليه سدس
بنت مخاضٍ وعلي الثالث عليه شاه فان ملك مع ذلك ستًا في ربيع
فعليه في الاول بنت مخاضٍ وفي الاخري عشر اذا تم حول الست
ربع بنت لبونٍ ونصف تسعها في وجهٍ وفي اخر عليه الخمس اذا تم حولها
سدس بنت مخاضٍ وفي الست اذا تم حولها سدس بنت لبونٍ وفي ثالثٍ
عليه شاه في الخمس اذا تم حولها وشاه في الست اذا تم حولها ولو ملك
الخمس والست شريكان وثبتت خلطتهما فعليه كالوجه الثاني وعلي ذلك

فقس **فصل** ومن ملك نصابًا من السايمه في المحرم ثم ملك في صفر
ما يغير الفرض ولا يبلغ نصابًا فعليه فيه زكاه خلطه قطع به اصحابنا
وقال ان كان يبلغ نصابًا وجبت فيه زكاه انفراد في وجه وخلطه في
اخر ولا يضم الي الاولي فيما يجب فيها وجهًا واحدًا اذا كان الضم يوجب
تغير جنس الزكاه او نوعها مثل ان ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين
فتجب اما تبيع او ثلثه اسباع مسنه ولا تجب المسنه علي الوجه الاول
والتي قبلها يجب ضم الثاني الي الاول ويخرج اذا حال الحول الثاني ما
بقي من زكاه الجميع فتجب هاهنا المسنه وهو احسن ان شا الله .
فصل اذا كانت سايمه الرجل في بلدين فاكثر فان كانت بينهما
مسافه قصر لم يضم بعضها الي بعض وعنه يضم كالو لم تكن مسافه قصر
وكبقيه الاموال اختاره ابو الخطاب وجعل ابو بكر في ساير الاموال
روايتين كالماشيه ويضم ملك احد الخلطا الي مال الشركه وان لم
يكن مختلطًا به اذا كانت الخلطه في نصاب وفيه وجه لا يضم غير مال
الخلطه اليه فعلي الاول اذا كان لرجل ستون شاه منها عشرون خلط
بعشرين لاخر فان كانت الاربعون بعيده ففيها شاه وفي مال الخلطه
شاه ايضًا علي كل واحد نصفها وان كانت قريبه وقلنا بالضم مطلقًا
ففي الجميع شاه علي صاحب الستين ثلثه ارباعها وعلي خليطه ربعها فان كانت

الاربعون مختلطه بمال الاخر ضم المنفرد ووجب بالحصص وعلي الثاني
يضم مال الانسان بعضه الي بعض فيجب علي صاحب الستين فيما اذا كانت
الاربعون منفرده شاه الا نصف سدس وعلي خليطه نصف شاه
وذكره في التلخيص وقال ابن عقيل يجب علي صاحب الستين شاه
ونصف وعلي خليطه نصف شاه ولو كان لرجل ستون مختلطه كل عشرين
منها بعشرين لاخر وكان في بلدان بعيده وجب ثلث شياه علي صاحب
الستين شاه ونصف وعلي كل خليط نصف وان كانت قريبه او قلنا
لا يفرق ملك الانسان فقياس قول ابن عقيل الحكم كذلك وعلي اختيار
اكثر الاصحاب تجب شاه نصفها علي صاحب الستين ونصفها علي
الخلطاء علي كل واحد سدس وعلي قولنا لا يضم غير مال الشركه اليه
علي صاحب الستين ثلثه ارباع شاه وعلي كل خليط نصف وقال
الامدي علي كل خليط ربع وعلي صاحب الستين ثلثه ارباع **فصل**
اذا كان لرجل خمس وعشرون من الابل كل خمس منها خلطه بخمس لاخر
فعلي قول ابن عقيل عليه خمس شياه وعلي كل خليط شاه وعند اكثر
اصحابنا نصف حقه وعلي كل خليط عشرها وعلي قول الامدي عليه
خمسه اسداس بنت مخاض وعلي كل خليط سدس وعلي الوجه الرابع
عليه خمسه اسداس بنت مخاض وعلي كل خليط شاه واذا اشترك

رجلان في اقل من نصاب ولكل واحد نصاب زكيا زكاة انفراد وان
فرق بين مجتمع او جمع بين متفرقين خوفا من الزكاة لم يوثر ذلك

فصل لا اثر للخلطه في غير المواشي وعنه توثر خلطه الاعيان
في غيرها وفي الاوصاف وجهان وخص القاضي في شرحه الصغير روايه
التاثير بالعين والوزن واذا اثرت الخلطه في غير الماشيه اعتبر اشتراكهما
فيما يتعلق باصلاح مال شريكه فان كان في الزرع والثمر فلابد من الاشتراك
في الماء والحرث والبذر والعامل من الناطور والحصاد ونحوه وان كانت
في التجاره فلابد من الاشتراك في الدكان والميزان والمخزن ونحو مما
يرتفق به

فصل للساعي اخذ الزكاه من مال احد الخلطاء
مع الحاجه فان لم يكن الخليط من اهل الزكاة والقول قول المرجوع
عليه مع يمينه اذا عدمت البينه واحتمله الحال فلو اختلط نفسان
في سبعين من البقر لاحدهما ثلاثون وللاخر اربعون فاخذ من ماله المسنه
فان كان صاحب الاربعين رجع بثلاثة اسباعها على صاحبه وان كان
صاحب الثلاثين رجع بقيمه اربعه اسباعها وقد ثبت التراجع في شركه
الاعيان فيما اذا كانت الزكاه من غير جنس المال زكاه عن خمس
من الابل اذا اخذت من احدهما ونحوه وكذا لو كان بينهما ثمانون
شاه نصفين وعلى احدهما دين بقيمه عشرين منها وجب عليهما شاه على المديون

ملتها

العشرون ١٢٣

ملتها وعلى صاحبه الثلثان ونحو ذلك

فصل اذا اقتسم الخلطاء
بعد وجوب الزكاه فللساعي اخذ زكاه الجميع من ايهما شا وقال القاضي
ان كان نصيب كل واحد موجودا اخذ منه زكاته وان نفد
البعض اخذ الجميع من الموجود وان اخذ الساعي اكثر من الواجب
بغير تاويل لم يرجع بالزياده على خليطه وان كان بتاويل او اخذ القيمه
اجزات في الاظهر ورجع عليه بذلك وان اخرج الشريك اعلى من الواجب
لم يرجع بالزياده ويجزي اخراج بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضور
وغيبتهم قاله ابن حامد

باب زكاة الزرع والثمر

كل زرع وثمر مكيل ومدخر
انبته ادمي تجب فيه الزكاه قوتا كان او غير قوت وعنه لا زكاه في
غير الحنطه والشعير والتمر والزبيب وفيه وجه تجب فيما عدا ابزار البقول
ونحوها وابازير القدور والاول اصح فان نبت بنفسه في مملوكه وقلنا
لا يملك او في موات فوجهان احدهما لا زكاه فيه كالماخوذ باللقاط
واجره الحصاد وان سقط في ارضه ما انبته ادمي ونبت ملكه وفيه
الزكاه ولا زكاه في الخضر كالبطيخ والخيار والسلق والبقول
ونحوها ولا في الفواكه كالتفاح والرمان والسفرجل والاجاص والجوز
والعناب والنبق والموز والتين وحب التوت ونحوه ولا في الزهر والورق

كالورد والبنفسج والنيلوفر وشبهه وفيه وجه يجب في العناب والعنب والجوز
وقال الآمدي لا زكاة في التين على ظاهر المذهب وقيل يجب في
الصعتر والاشنان والعناب والكتان وورق السدر والخطمي
والحنا على وجهين ولا زكاة في المسك وتجب في الزيتون والقطن
والزعفران وعنه لا تجب في الورس وفي العصفر والنيل والسكر
وجهان وإذا لم نوجب الزكاة في القطن فلا شي في حبه وقال
الشيخ فيه الزكاة **فصل** ويعتبر لوجوب الزكاة في الحب
والثمر النصاب وقدره خمسة اوسق ستون صاعا ولا شي في اقل من
والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي يعتبر ذلك بالبر فيكون
النصاب برطل بلدنا ما بين خمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع
رطل حنطة ثم مثل مكيل ذلك من غيرها وان لم يبلغ الوزن نص
عليه في رواية محمد بن ماهان وقاله القاضي في شرح المذهب وحكى
فيه عن شيخه ابن حامد المعتبر بعد الامرين من الكيل والوزن وذكر
ابن عقيل وغيره ان الاعتبار بالوزن والاول اصح ونصاب القطن
الف وستمائة رطل بالعراقي وفيه وجه ما تبلغ قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما تنبته الارض مما فيه الزكاة وفيه اخرى في قليله وكثيره
ذكره القاضي في الشرح ونصاب الزعفران والسل والسكر والكتان

والعناب

والعناب والورس والعصفر كالقطن وفيه وجه العصفر تبع القرطم
فان وجبت فيه الزكاة وجبت في العصفر والا فلا وفيه اخرى نصاب
الزعفران والورس والعصفر خمسة امنا **فصل** نصاب الزيتون
خمسة اوسق نص عليه وقال ابن الزاغوني نصابه ستون صاعا
ونقله صالح عن ابيه ولعله سهو وقال الشيخ ابو الفرج في الايضاح
هل يعتبر نصاب الزيتون بحبه او بزيته فيه روايتان فان قلنا بحبه
فنصابه خمسة اوسق وان قلنا بزيته فنصابه خمسة افراق والفرق
ستون رطلا بالعراقي ونصاب العلس والارز عشرة اوسق مع قشره
وفيه وجه يرجع في نصاب الارز الى اهل الخبرة ولا اعتبار بهذا التقدير
في اخراج زكاتها بل يخرج بعد قشره واذا شك في بلوغ الزرع نصابا
ولم يجد ما يقدره فالاولى ان يخرج عنه ولا يجب وان شك في بلوغ الارز
والعلس نصابا خير بين قشره وبين اخراج عشره **فصل** ويعتبر
النصاب تحديدا في رواية ولا اعتبار بنقص يدخل في الكيل وتقريبا
في اخرى فلا اعتبار بنقص الرطل والرطلين ونحوه وقال ط
القاضي وصاحب المحيط قال اذا ما لو زرع على الخمسة اوسق طهر فيها
سقطت الزكاة والا فلا ويعتبر الاوسق تمرا وزبيبا وفي الحب
بعد جفافه وتصفيته وعنه يعتبر رطبا وعنبا وتجب زكاته يابسا

نص عليه وقال الشيخ يجب عشر ما يجف فيه وقال ابن بطه له ان يخرج رطبًا
وعنبًا وعنه يعتبر ذلك فيما لا يجي منه تمر وزبيب ومواطه **فصل**
تضم انواع بعضها الي بعض في تكميل النصاب مع العلس نوع من البر
والسلت نوع من الشعير وفيه وجه ثالث السلت اصل بنفسه ولا
يضم حب الي تمر قطعًا ولا يضم تمر الي زبيب وخرجه ابن عقيل علي
روايتين وقال ابو الخطاب يتوقف عنه في روايه صالح ولا يضم
لوز الي فستق او بندق ولا يضم الزبيب والتمر الي ذلك ولا تضم اثمان
ماشيه او حب وتمر ولا يضم جنس من الحب الي اخر وعنه تضم كل
الحبوب وعنه تضم الحنطه الي الشعير فقط وعنه تضم ما تقارب تقارب
في المنبت والمحصد وتضم القطاني بعضها الي بعض والذرة
والدخن من القطاني وعلي هذا لا تضم البزور وحب البقول والابازير
الي القطاني وتضم بعض الابازير الي بعض ولا يضم الي البزور وحب
البقول ولا يضم حب البقول الي البزور وما تقارب من ذلك ضم بعضه
الي بعض وما شك في تقاربه لا يضم ومتى قلنا بالضم اخذ من كل
واحد ما يجب فيه وقال ابن عقيل يخرج من احدهما بالقيمه كقولنا
في المواشي او بالحصه من كل واحد وتضم ثمرة العام الواحد وقت
اطلاعهما واذا ادراكها او اختلفت في بلد او بلدان وتضم التهاميه

الاولي الي النجديه ولا تضم الثانيه اليها وكذا يضم زرع العام الواحد
وقال ابن حامد لا يضم صيفي الي شتوي اذا زرع مرتين في عام وفي
ضم حمل نخل الي حمل اخر في عام واحد وجهان ولو حصدت الذرة والدخن
ثم نبت اصلهما في عام واحد ضم احدهما الي الاخر وكذا الزرع
فصل يمنع الذمي غير التغلبي شرا ارض العشر غير الخراجيه
من مسلم وعنه لا يمنع كالتغلبي ويصح شراوه علي الروايتين ولا شي عليه
في الخارج منها وعنه عليه عشران وعنه عشر واحد ذكرهما القاضي
في تعليقه وكذا الحكم فيما ملكه بالاحيا ومصرف ذلك ما
يوخذ من نصارى بني تغلب وان اشتري من ارض الخراج فلا شي
عليه والحقه ابن البنا في شرحه بما قبله ولا يمنع التغلبي من شرا
بما ارض خراجيه او عشريه وعليه في الخارج منها عشران يسقط احد
بالاسلام ولو اسلم بعد وقت الوجوب فليس عليه شي وعنه لا يسقط
احدهما بالاسلام ذكره ابن عقيل ولا يمنع الذمي من شرا ارض ولا
شي عليه وفيه وجه عليه عشران في الخارج منها ويكره للمسلم
بيع من كافر واجارتها له واعارتها منه نص عليه وقال لا تواجر
الخراج من الذمي ولا يجب عليه فيما خرج اذا استاجرها او استعارها
شي وان قلنا يجب اذا اشتراها ويحتمل ان يلحق بالشرا قال

القاضي في شرحه الصغير الذمي غير التغلبي تؤخذ منه الجزيه وفي
عشرها روايتان احداهما لا شي عليهم غيره وهي اختيار شيخنا والثانيه
عليهم نصف العشر في اموالهم وعلي هذا هل يختص ذلك بالاموال التي
يتجرون بها الي بلدنا علي روايتين احديهما يختص بها والثانيه يجب في ذلك
وفيما يتجروا به من اموالهم وثمرهم ومواشيهم قال واهل الحرب
اذا دخلوا الينا تجارا بامان اخذ منهم العشر دفعة واحدة سوا عشروا
اموال المسلمين اذا دخلت اليهم ام لا وعنه ان فعلوا ذلك بالمسلمين فعل بهم
والا فلا ومن استاجر ارضا او استعارها فزرعها فالعشر عليه وسيل
في روايه حرب عن ارض العشر توجر علي من ياخذ السلطان فقال علي
الرقبه وقال في روايه صالح في الحب والثمر العشر اذا استقي بغير
كلفه وبكلفه نصفه اذا كان الرجل يملك رقبه الارض ويجب العشر
والخراج في العنويه والعشر في الغله علي مالكها والخراج علي الرقبه
علي مالكها وعنه يجب الخراج علي مالك الغله ايضا سوا كان مستعيرا
او مستاجرا وظاهر كلام القاضي في موضع وجوبه علي المستاجر
دون المستعير علي هذه الروايه ويحتمل العكس ومن اخذ منه اكثر
مما عليه لم يحتسب بالزايد من الزكاه وعنه يحتسب به ان كان
اخذ وعنه مطلقا ولا يجب في زرع المكاتب شي **فصل**

يجب

يجب العشر فيما سقي بغير مونه ونصفه فيما سقي بمونه من داليه او ناضح او
ناعوره ونحوها وحفر الانهار والسواقي وتنقيتها ومونه من يسقي ليس
بكلفه ليسقط العشر فان كانت العين والقناه يكثر نضوب
مايها ويحتاج الي حفر متوالي في ذلك مونه وان سقيت ارض العشر بما
الخراج لم يوخذ منها وان سقيت ارض الخراج بما العشر لم يسقط
خراجها ولا يمنع من سقي كل واحده بما الاخري نص علي ذلك كله وان
جمع ما المطر في بركه ثم ارسله علي زرع فسقاه به وجب العشر وان
باع هذا الما لمن سقي به زرعا وجب عليه العشر في وجه ونصفه في اخر
وان اجتمع في زرع سقي جميعه بمونه وغيرها وان استويا وجب ثلاثه
ارباع العشر وان غلب احدهما فالحكم له نص عليه وفيه وجه يجب
بالقسط وهل الاغلب بالعدد ام بالثمن والنفع ام بالاكثر مده
علي ثلاثه اوجه وان جهل الامر وجب العشر نص عليه وعلي قول ابن حامد
يخرج حتي يعلم براه ذمته فان سقي بعض الزرع بمونه وبعضه
بغيرها او كان له زرعان فسقي احدهما بمونه والاخر بغيرها ضم
احدهما الي الاخر في تكميل النصاب واخذ من كل بحسبه وان
اختلف الساعي ورب الزرع فيما سقي به فالقول قول ربه من غير يمين
وقال القاضي في احكامه للعامل استحلافه فان نكل لم يلزمه

الا ما اعترف به وفيه وجه يقبل قوله فيما يخفي ولا يقبل فيما يظهر الا
ببينه **فصل** يخرج الزكاه من جنس النصاب ونوعه فان
اخرج اعلا بقدر الواجب كان افضل وان كان دونه في القدر
ومثله في القيمه لم يجز وان اخرج عن ادني بقدر قيمته او اخرج عن شاة
جيده القيمه شاتين ناقصتي القيمه فوجهان اصحهما الاجزي فان
كان النصاب انواعا اخرج من كل بحسبه فان شق ذلك بكثرة الانواع
اخرج من الاوسط وفيه وجه يخرج من كل بحصته ويخرج من الثمار يابسا
ومن الحب مصفي فان كان الزيتون لا زيت فيه اخرج من حبه
وان كان فيه زيت خير وفيه وجه يخرج من دهنه ولا يخرج من دهن
السمسم وجها واحدا فان دفع الزكاه الي الساعي رطبا وعنبا
ردت علي الدافع ان كانت باقيه او قيمتها ان تلفت وفيه وجه
تضمن بمثلها وفيه وجه لا تضمن ان تلفت بغير تفريط وكان المالك
دفع اختيارا وهو الحسن ان شا الله تعالي وان بقي ذلك في يد الساعي
حتي جف وكان قدر الواجب اجزا وان كان دونه رجع عليه بتمامه
وان فضل رد عليه الفضل وان دفع ذلك الي الفقير لم يجز بحال
ووقع نفلا وحكم دفع الحب في سنبله ما ذكرنا قاله بعض
اصحابنا ولا زكاه في طلع الفحال ولا في التبن والسعف ولبن الماشيه

وصوفها

وصوفها
ونحوه **فصل** وقت وجوب الزكاه اذا اشتد الحب ووقت
الثمر والفستق والبندق واللوز ونحوه اذا انعقد لبه والزيتون
ان كان مما له زيت فصار ان يجري فيه الدهن وان كان مما لا زيت
له فان يصلح للكبس وفيه وجه وقت الوجوب يوم الحصاد والجداد
وعلي كلي القولين لا يستقر الوجوب حتي يصير في البيدر والجرين
فان تلف قبل ذلك بغير تفريطه او اتلافه فلا شي عليه قطع به اكثر
اصحابنا وذكر ابن عقيل في عمد الادله روايه ان الزكاه لا تسقط
عنه وقال غيره ايضا وان تلف البعض بعد الوجوب وبقي نصاب
ففيه الزكاه وان نقص عنه فوجهان اختار الشيخ احدهما الوجوب
فيما بقي بقسطه وهو اصح كما لو تلف بعض النصاب من غير
الزرع والثمر بعد وجوب الزكاه قبل تمكنه من الاخراج
وان اتلف الثمر اجنبي بعد وجوب الزكاه في رووس النخل
ضمن نصيب الفقرا بالقيمه وفيه وجه بالمثل وان اتلفها المالك
فهو كما لو باعها وكره احمد الحصاد والجداد ليلا **فصل**
وانعقاد سبب الوجوب من حين بدو الطلع وظهور الزرع فلو قلع ذلك
قبل وجوب الزكاه فرارا منها لم تسقط والا سقطت وان قطع بعد
الوجوب لضعف الجمار او خوف تضرر الاصل بالعطش فعليه الزكاه

تماما نص عليه كما لو قطع لغرض البيع وعنه لا باس باخراج القيمه هاهنا
وذكر القاضي ان شا الساعي قاسم المالك قبل القطع وان شا باعه
من المالك او غيره ولا يجوز القطع الا باذن الساعي ان كان وان كان ثمرته
لا يجي منها تمر وزبيب ففيها الزكاه والحكم في الاخراج كما تقدم والاصح
هاهنا ما قاله القاضي ومن اشتري ثمرة لم يبد صلاحها بشرط القطع
فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان قلنا يبطل البيع فالزكاه علي البايع
وان قلنا لا يبطل فاتفقا علي التبقيه جاز والزكاه علي المشتري فان
اتفقا علي القطع او بخله البايع فسخ البيع فالزكاه علي البايع وان رضي
البايع بالتبقيه وطلب المشتري القطع فوجهان احدهما يجبر المشتري
علي التبقيه والثاني لا يجبر وينفسخ البيع ذكرهما القاضي وهذا بناء
علي قولنا الزياده للمشتري وسنذكر ذلك في البيوع ان شا الله
ولو باع الثمره بشرط الخيار قبل صلاحها في مده ثم فسخ العقد فمتي
قلنا هي ملكه وقت الوجوب فعليه زكاتها **فصل** يشرع
خرص الرطب والعنب ولا يشرع في غيرهما من الثمار والحبوب
ويكفي خارص واحد ويعتبر ان يكون مسلما امينا ذا خبره فان كان
نوعا خرصه دفعه واحده وان شا نخله نخله وان كان انواعا خرص
في كل نوع ويجب في الخرص ترك الربع او الثلث للمالك فان لم يفعل فللمالك

اكل

اكل ذلك ولا يحتسب به عليه من النصاب نص عليه وفيه وجه يعتد به
من النصاب ولا زكاه فيه وان بقي ما يترك بالخرص ففيه الزكاه واذا
صفي الحب اخرج زكاه جميعه وقال القاضي في شرح المذهب
يترك في الحبوب بقدر ما يحتاج الي اكله والثلث كثير لا يتركه وقال
في تعليقه ما ياكله رب الثمره بالمعروف ولا يحتسب عليه وما
يطعمه جاره او صديقه يحتسب عليه نص عليه وقال ابن عقيل يترك
له ما ياكل ويهدي بالمعروف من غير حد وذكره الامدي ايضا
وهو الصحيح وقال الشيخ انما يترك في الخرص اذا زادت الثمره
علي النصاب فان كانت وفقه لم يترك منها شي وقال
الامام احمد رحمه الله لا باس ان ياخذ من فريك زرعه قبل ان يقسم
قيل يهدي منه هبة قال لا وقال ايضا لا باس ان ياخذ من
غلته ما ياكل هو وعياله ولا يحتسب عليه وقال الشيخ ابو
الفرج ما ياكله من زرعه وثمره لا زكاه عليه فيه وما يطعمه
فيه روايتان وحكي القاضي في شرح المذهب في جواز اكله
من زرعه وجهين وقال الامدي ظاهر كلامه انه لا يترك له
من الزرع شي ولا ياكل من الزرع شي ولا ياكل من الزرع المشترك
الا باذن شريكه نص عليه **فصل** اذا خرص الساعي الثمره

فان شا ترك الزكاه امانه وان شا ضمنه فان تركها امانه لم يبح له التصرف فيها
ذكره القاضي كما لو تصرف قبل الخرص وقال في موضع له ذلك كما لو وضعها
ويصح تصرفه علي الوجهين وله اخراج الزكاه بعد الخرص من غير الثمره
واذا حفظ المالك الثمر الي وقت الاخراج فعليه زكاة الموجود سوآء
ضمنها او كانت امانه وافقت ما قال الخارص او لا وعنه يلزمه ما قال الخارص
زاد او نقص الا ان يكون فيه تفاوت كثير وان ترك الساعي شيئاً من
الواجب اخرجه المالك نص عليه **فصل** اذا ادعي رب الثمر تلفها
بعد ضمانها او كانت امانه بامر ظاهر من نهب او سرقة او جايحة او خفي قبل
منه بغير يمين وفيه وجه يستحلف وقال ابن عقيل اذا ادعي التلف ولم
تكن جايحه لم يقبل الا ببينه الا ان يدعي ما يحصر عنه فذلك لا يخفي علي
اهل الخبره فان ادعي ما يخالف العاده لم يقبل وان كان يوافقها قبل ولو
حصل الزرع والثمر في البيدر والجرين ثم تلفت بعده لم تسقط الزكاه
عنه فان لم يتمكن من الاخراج لرطوبه الثمر وعدم تصفيه الزرع
ونحوه وجهان وان تلف ذلك ضمن بكل حال وان كان بعد الخرص غلطاً
غلطاً يقع مثله عادة كالسدس ونحوه قبل منه وان كثر كالثلث
ونحوه لم يقبل لكن ان قال ما حصل في يدي غير ذلك قبل وان ادعي كذب
الخارص عمداً لم يقبل منه ولا يعتبر في العشر حول ولا يتكرر بتكرره

الا ان يكون للتجاره وان كان لرجل شجر وعليه دين فمات ثم اثمرت
فالثمر للورثه ولا يتعلق بها الدين وفيها الزكاه وان قلنا لا ينتقل
التركه مع الدين تعلق بالثمر ولا زكاه فيها وان مات بعد ان اثمرت
تعلق بها الدين ثم ان كان بعد وقت الوجوب فهل تجب الزكاه
علي روايتين وان كان قبله وقلنا تنتقل التركه مع الدين فكذلك والا فلا
زكاه **فصل** يجب في العسل العشر سوا اخذ من موات
او مملوك خراجي او غيره ونصابه عشره افراق والفرق سته عشر
عشر رطلاً نص عليه وفيه اخر ستون رطلاً وفيه اخر ستمائه وثلاثون
وفيه اخر مايه وعشرون وفيه اخر مايه وعن احمد نحوه قال نصاب
العسل عشر قرب ولا شي في المن والترنجبيل والشيرخشك ونحوه
مما ينزل من السما وفيه وجه يجب فيه كالعسل ذكره ابن عقيل

باب زكاة النقدين

يجب فيهما ربع العشر ونصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضه
مايتا درهم وسوا فيهما المضروب وغيره ولا وقص فيهما ولا في الحبوب والثمار
ويجب فيما زاد علي النصاب بحسابه فان نقص النصاب حبه او حبتين
لم يمنع الوجوب علي الاصح وفي الدانق والدانقين روايتان وفيه وجه
النقص اليسير لا يوثر في اخر الحول دون اوله ووسطه ولا بد من وجود النصاب

حولًا ولا يمنع نقصه ساعة وساعتين وقال القاضي اقل من يوم لا يمنع وهو
اصح وفيه وجه يوثر معظم اليوم ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر وعنه يكمل
بالاجزا وقيل بالاحظ للفقرا من القيمه او الاجزا فعلي هذا ان بلغ احدهما
نصابًا فهل يضم اليه ما نقص عنه فيه وجهان اصحهما يضم ويخرج من كل واحد
زكاته سوا قلنا يضم بالاجزا او القيمه وعنه يجوز ان يخرج من احدهما
وحكي ابن البنا في شرح المجرد عن ابن حامد انه يخرج علي ما فيه حظ
الفقرا او يكمل قبل كل جنس برديه روايه واحده

فصل

لا زكاة في المغشوش من الاثمان حتي تكون خالصه نصابًا وفيه وجه
يجب في المضروب منه اذا بلغ مايتي درهم وعشرين دينارًا ذكره ابن
حامد في شرحه وقال الشيرازي يقوم المغشوش كالعرض ولا يجب في
السبيكه منه حتي يكون الخالص نصابًا قطعًا ومن شك في بلوغ
ذلك نصابًا خير بين سبكه والاستظهار في الاخراج عنه وفيه
وجه لا يلزمه شي ويجوز المعامله بالمغشوش مع الكراهه اذا علمه بذلك
وان جهل قدر الغش نص عليه وعنه لا يجوز ويكره ضرب المغشوش واتخاذه
نص عليه ويكره الضرب لغير السلطان ومن ملك ذهبًا مخلوطًا
بفضه وزن احدهما ستمايه والاخر اربعمايه وتعذر التمييز زكي عن ستمايه
ذهبًا وستمايه فضه ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر بالحساب

وعنه

وعنه لا يجوز واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من بني ذلك علي الضم ومنهم
من اطلق ويخرج احدهما عن الاخر بالحساب ولا يجوز علي وجه يتضرر به الفقير
ولو كان غير الجنس احظ للفقرا لم يلزم العدول اليه فان كان نقده انواعًا
اخرج من كل بحصته وفيه وجه يخرج من الاوسط ان شق من كل نوع فان
اخرج من الاعلي بقدر الواجب كان افضل وان اخرج من الادني او الاوسط
وزاد بقدر القيمه جاز نص عليه وان اخرج من الاجود ما بلغ القيمه ونقص
عن القدر لم يجز وان اخرج عن كثير القيمه قليل القيمه جاز وان اخرج عن صحاح
مكسره وزاد بقدر ما بينهما جاز علي الاصح نص عليه وان اخرج عن
جيادها بهرجًا بقيمه جياد فوجهان احدهما يجزي والثاني لا يجزي
ولا يرجع فيما اخرج قاله القاضي وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لامر
غير جنسه ولا زكاة في فلوس وفيه وجه يجب اذا بلغت قيمتها نصابًا
وكانت رايجه وحيث جاز اخراج نقد عن اخر ففي الفلوس وجهان

فصل لا زكاة في حلي اتخذ لاستعمال مباح ولا يعتبر فعل اللبس
ولا فرق بين ان ينوي لبسه او يلبسه غيره تبرعًا وان كان لاستعمال
محرم ففيه الزكاه وان اتخذ ما يباح ولم يخطر بباله قصد شي او كان
للادخار ففيه الزكاه نص عليه في الحلي اذا لم يعر ولم يلبس فيه الزكاه
وقال صاحب التبصره لا زكاه في حلي مباح اذا لم يعد للتكسب به

وما اتخذ للكرا ففيه الزكاه نص عليه واختار ابن عقيل في عمد الادله
انه لا زكاه في حلي المواشط المعد للكراء ولا زكاة في اللولو والجوهر
وان كثرت قيمته الا ان يكون للتجاره والسرف وان كان للكراء
فوجهان وان قصدت المراه بلبس الحلي الفرار من الزكاه لم تسقط
قاله بعض اصحابنا وعن احمد تجب الزكاه في كل حلي مباحا كان او
محرما **فصل** اذا انكسر الحلي فلم يمنع استعماله فهو
كالصحيح وان كان يمنع لكن لا يحتاج في اصلاحه الي سبك وتجديد
صنعه فان نوي اصلاحه فلا زكاه علي الاصح وان نوي كسره او لم
ينوي شيا فعليه زكاته وفيه وجه لا زكاه ما لم ينو كسره
وان كان يحتاج الي تجديد صنعه ونوي ذلك فوجهان اظهرهما
فيه الزكاه وقال الشيخ ابو الفرج ان كان الكسر لا يمنع
اللبس ونوي اصلاحه فلا زكاه والا وجبت وان تحلت المراه بالدراهم
والدنانير فهل يلحق بالمصوغ في سقوط الزكاه علي وجهين واذا سقط
زكاه الحلي ثم نوي به ما يوجبها فان عاد ونوي ما يسقطها سقطت
فصل يعتبر نصاب الحلي المباح والمحظور والانيه بوزنه في
ظاهر كلامه وفيه وجه هجيه وفيه اخر يعتبر في المباح بقيمته
وفي المحرم بوزنه فعلي هذا ان تحلي الرجل علي المراه او بالعكس اعتبرت

بقيمته

القيمه وان كان المباح للتجاره اعتبرت قيمته نص عليه وقطع بعض
اصحابنا باعتبارها في حلي المراه وحكي بعضهم في ذلك وجهين وحيث
اعتبرت القيمه في النصاب فكذا في الاخراج فان خرج منه مشاعا جاز
وان اراد كسره منع وان اخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه
فان لم يعتبر القيمه لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس وكذا
حكم السبايك واذا لم يعتبر القيمه في النصاب وكانت مباحة
اعتبرت في الاخراج علي الاظهر والافلا والمغشوش اذا زادت قيمته
بالغش فهي معتبره في الاخراج **فصل** يباح للرجل من الفضه
الخاتم وقبيعه السيف وفي حليه المنطقه روايتان وعلي قياسها حليه
الحمايل والجوشن والخوذه والخف ونحوه ولا يباح له الدملوج والسوار
والطوق والخلخال ونحوه ولا يباح له تحليه السكين فضه
ايضا وان اتخذ لنفسه عده خواتيم او مناطق لم تسقط الزكاه
فيما خرج عن العاده الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده ذكره القاضي
ولو كان له اواني وعلي كل انيه ضبه مباحه وكسر فلا زكاه ولا
تحليه المراكب واللجم ولباس الخيل وقلايد الكلاب ونحوه ويباح
له من الذهب ما ربط اسنانه او قيد به بعض اسنانه **فصل**
لا يباح تحليه المحراب والقنديل والمراه والمشط والربعه والمكحله

يباح

هب

والدواه والمقلمه والكمران والحويطه والدرج بشي من الفضه والذ
للرجال والنسا وعن احمد كراهه راس المكحله فضه قال القاضي
ظاهره انه لا يجوز والحق بذلك حليه جميع الاواني بالفضه ولا يباح
الميل والمكحله ذهبا وفضه ويباح للمراه من الذهب والفضه
ما جرت العاده لها بلبسه وان كثر وعنه ان بلغ الف مثقال فهو
كثير وقال ابن حامد ان بلغهما حرم وفيها الزكاه وعنه ان بلغ
عشره الاف درهم فهو كثير وقال القاضي يباح من ذلك
مثقال فما دون ولا يزاد عليها وقال ابن عقيل يباح من ذلك ما
جرت العاده لكن اذا بلغ الخلخال ونحو خمسمايه دينار فقد خرج
عن العاده فان كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه ان يعيره واذا فعل الزكاه صح
ذلك فلا زكاه نص عليه وقال ان لم يعيره ففيه

فصل

اذا حلى سقفه او سيفه ونحوه بذهب او فضه حرم ذلك وفيه
الزكاه ان كان يحصل منه شي والا فلا زكاه ولا يحرم استدامته
وان وقف على مسجد قنديل ذهب او فضه لم يصح وكذا ان حلى محرابه
بذلك وهو باق على ملكه وفيه الزكاه وقال الشيخ ذلك بمنزله
الصدقه يزول الملك عنه ويكسر ويصرف في مصالح المسجد وعمارته
وعن احمد اذا وقف فرسا بسرج ولجام مفضض هو على ما وقفه ان

بيعت

بيعت الفضه ودخلت في وقف مثله فهو احب الي قيل له يباع وينفق على
الفرس قال وحكي عنه تباع الفضه وينفق على الفرس قال
القاضي لم يحكم بصحه الوقف في السرج واللجام وقال
الامدي وقف ذلك مع الفرس صحيح وان افرد به لم يصح وقال الشيخ
ظاهر قوله اباحه تحليه السرج واللجام بتحريم الفضه ومتى قلنا
بتحريم ذلك وصار بحيث لا يخرج منه شي ابيح استدامته

فصل

قال ابو الحسن التميمي في كتاب اللطيف اذا اتخذ الرجل شيا من
حلي النسا فروايتان احدهما لا زكاه فيه والثانيه فيه الزكاه
قال ابن عقيل اذا اتخذه ليلبسه هو فعليه الزكاه وان كان
ليلبسه اماوه ونساوه فلا زكاه فيه ايضا اذا اتخذ سقطا او قنديلا
او نعلين او مجمرا او مدهنه ذهبا او فضه كره ذلك من غير تحريم
قال ولو اتخذ سريرا او كرسيا لم يحرم قال ويكره على عمل
خفين من فضه فلا يحرم كالنعلين ومنع من الشربه والملعقه

فصل في المعدن من استخرج من المعدن نصابا من
الذهب والفضه او ما يبلغ قيمته نصابا من غيرهما وهو من اهل
الزكاه فعليه ربع العشر في الحال زكاه جاريا كان المعدن او جا مدا
ينطبع او لا في ارض مباحه من دار حرب وغيرها او مملوكه لكن

ان استخرجه من ارض الحرب وقدر عليه بنفسه ففيه ربع العشر لا غير
وان قدر عليه بجماعة خمس بعد رفع العشر قاله بعض اصحابنا وعنه
تجب الزكاه في قليل المعدن وكثيره ذكرها ابن شهاب في عيونه
ونقل مهنا عنه لم اسمع في معدن القار والنفط والكحل والزرنيخ
شي وظاهره الوقف في غير المنطبع **فصل** ولا يعتبر اخراج
نصابه دفعة واحده وضابطه تواصل العمل الا من عذر اصلاح
اله او مرض او سفر ونحوه مما جرت به عاده فان تركه اهمالا
لم يضم بعضه الى بعض ونصابه بعد سبكه وتصفيته وكذا
ما يخرج منه فان اخرج قبل ذلك لم يجزه ورد عليه ان كان باقيا
او قيمته ان تلف فان كان فضه اخذ عنها ذهبا وان كان
ذهبا اخذ عنه فضه وان اختلفا في القيمه او القدر فالقول
قول القابض مع يمينه وفيه وجه لا ضمان ان تلف بغير تفريط
وكان دفعه اليه اختيارا وان كان صفاه اخذ وكان قدر الواجب
اجزا وان نقص رجع عليه بالنقص وان زاد رد عليه الا ان
يسمح به ووقت وجوب الزكاه فيه اذا احرزه ووقت اخراجها
اذا صفي ومونه سبكه وتصفيته عليه وقال ابن عقيل
يحتسب النصاب بعدها ولا ينعين ان يخرج منه ويخرج من غير

الذهب

الذهب والفضه من قيمه ما عداهما وذكر شيخنا ابو الفرج انه
يخرج من عين الجميع ولا يتكرر زكاته اذا لم يقصد التجاره الا
ان يكون ناضا وان استخرج من معدن اقل من نصاب فلا زكاه
وفيه وجه يضم ما تقارب كالحديد والنحاس والنفط والقار ونحوه
وفيه اخر يضم الجميع الاجناس وهو احسن وقال الشيخ الاولى ضم
الاجناس من المعدن الواحد وفي ضم الذهب الى الفضه روايتان
وان استخرج نصابا من جنس من معدنين ضم احدهما الى الاخر
فان استخرج المعدن من ليس من اهل الزكاه لم يجب عليه منه
شي وان استخرجه العبد لمولاه فزكاته عليه وان كان لنفسه
انبنى على ملك العبد قال بعض اصحابنا ثم يمنع الذمي من معدن
دار الاسلام وما اخذ قبل ذلك ملكه ولا شي عليه فيه وقال
في التلخيص حكم ذلك حكم احيايه الموات ولا زكاه فيما يخرج
من البحر وعنه فيه الزكاه وقطع بعضهم ان لا زكاه في حيوان
البحر كالسمك وعنه وقد سيل عن العنبر هل فيه شي فقال قال ابن
عباس ان كان فيه شي ففيه الخمس ولا وقص في المعدن ويجب
فيما زاد على النصاب بالحساب **فصل في الركاز**
وهو دفن الجاهليه ولا يد من كونه امارتهم عليه فان كان

عليه او بعضه علامة الاسلام او لا علامة عليه كالآنية والحلي والشبابيك
ونحوها فهو لقطة فان وجدها في ملك انتقل اليه او ملك غيره فهو احق
بها وان ادعاها المالك ومن انتقلت اليه او ادعاها من انتقلت عنه
لم تدفع اليه بغير بينة ولا علامة ويعرفها سنة ثم يملكها نص عليه وعنه يدفع
اليه بمجرد قوله ونقل ابو طالب فيما وجد من الآنية فانه يشبه متاع العجم
فهو كنز ولا يعتبر في الركاز حول ولا نصاب ولا كونه ثمنا ثم ان وجده
في موات او فيما فيه اثر ملك ولا يعلم مالكه فهو لواجده وكذا لو وجده
على وجه هذه الارض وطريق ماء او في قرية على عامرة ظاهرًا فهو
لقطة وان وجده في ملك انتقل اليه عن غيره فهو لواجده في رواية فان
ادعاه من انتقل عنه الملك فهل يدفع اليه بغير بينة ولا علامة فيه وجهان
ومتى دفع الى المدعي بعد اخراج خمسه فان كان واجده اخرج باختياره
فعليه بدله وان كان الامام اخذه منه قهرًا فلا شيء عليه وعلى الامام
بدله وهل ذلك من ماله او بيت المال فيه تردد وفيه اخرى هو للمالك
قبله فان ادعاه واجده سلم اليه وعنه يكون للمالك قبله ان اعترف به
وان لم يعترف به فهو لواجده وفيه وجه يكون مالا ضائعا يوخذ
الى بيت المال على هذه الرواية وان انتقل الملك اليه ارثا فالركاز
ميراث فان انكر بعض الورثة ان يكون لموروثه سقط منه حقه

ولم

ولم يسقط حق من اعترف به وان وجد ركازا في ملك من انتقل اليه بعد ان
تكرر انتقاله فهو له وعنه هو لمن قبله ان اعترف به والا فلمن قبله
ان اعترف به كذلك الى اول مالك فيكون له وان لم يعترف به وعنه لا يكون
ن يعترف
له حتى يعترف به فان لم يعرف به او لم يعترف الاول فهل لوا يكون لواجده
او مالا ضائعا على وجهين **فصل** اذا وجد الركاز في ملك ادمي
معصوم فهو لواجده فان ادعاه صاحب الملك فهل يدفع اليه بمجرد
قوله على وجهين وعنه هو لصاحب الملك وعنه هو له ان اعترف به والا
فعلى ما تقدم وان وجد لقطة فهو احق بها وعنه صاحب الملك احق
باللقطة الموجودة وان وجده في دار الحرب وقدر عليه بنفسه
فهو له وان قدر عليه بجماعة فهو غنيمة وفيه وجه وجده في ملك
حربي فهو غنيمة ايضا ومن استوجر لحفر بئر او غيرها فوجد
كنزا او لقطة فطريقان احدهما هو لمن استاجره كما لو استوجر
لطلب كنز والثاني هو ما تقدم من الخلاف وان قلنا يملك الركاز
بالظهور فوجد المستاجر في الدار المؤجرة كنزا وادعى المالك انه
وجده اولا ودفنه وانكره المستاجر فالقول قول المستاجر
في وجه وقول مالك الدار في اخر وان وضعه اخذه قبل الاطلاع عليه

واصاب قدم قوله نص عليه وان كان ذلك بعد عود الدار الي المكري
فقال كنت دفنته قبل الاجاره وقال المكتري بل انا وجدته ودفنته
فالقول قول المستاجر في وجه وقول المكري في اخر ذكرهما
في التلخيص وحكم المعير مع المستعير كالموجر مع المستاجر
وان تنازع البايع والمشتري قدم قوله **فصل** ويجب في الركاز
الخمس ان شا من عينه وان شا من غيره وله بيعه قبل اخراج خمسه
وقال القاضي في موضع يتعين الاخراج منه ولا يباح قبله وهو
زكاه تصرف في مصرفها فعلى هذا لا تجب علي من ليس من اهلها وان
وجده غير مكلف ملكه ويخرج عنه وليه وعنه هو في فيجب
علي كل واحد وعلي هذا له وحده تفرقته بنفسه علي روايتين
احداهما نعم ويعتبر نيته فيه وقال ابن حامد اذا وجد الركاز
ذمي اخذ منه جميعه الي بيت المال ولا خمس فيه ويجوز صرف الخمس
الي واجد الركاز وكذا ساير الزكاه يجوز للامام ردها
علي من اخذت منه في روايه ان كان من اهلها اختاره القاضي
وليس له ان لا يخرج بل يوخذ منه ثم يرد اليه وان قلنا خمس
الركاز في جاز تركه له قبل قبضه منه وعنه لا يجوز ذلك

اختار

اختاره ابو بكر وفي جواز دفع خمس الزكاه الفي والغنيمه الي من ١٢٥
اخذ منه وجهان وفيه وجه يجوز رد الركاز دون غيره من الزكاه

باب زكاه التجاره

تجب الزكاه في كل شي قصد للتجاره الاتجار فيه اذا حصل ملكه
بفعله وكان عين مال وان كان منفعه عين فوجهان اصحهما الوجوب
ولا تكفي النيه دون الفعل فلو نوي بعرض القنيه او فيما ملكه بارث التجاره
لم يصر لها وعنه تكفي فيصير ولو نوي بما في الذمه التجاره لم يصر
لها ذكره ابن عقيل ولا يشترط كون الفعل معاوضه لحصوله بالنكاح
والخلع والهبه والغنيمه والاحتطاب والبيع واحد وفيه وجه تشترط ط
كونه معاوضه لكن لا يشترط كون بدله مالا فلو ملك عرضا للتجا ره
بعرض للقنيه وجبت فيه الزكاه وذكر ابن عقيل روايه انها
لا تجب فتخرج منها اعتبارا لكونه بدلا نقدا او عرض تجاره وان اشتري
عرض تجاره بعرض قنيه فيه الزكاه فرد عليه بعيب انقطع الحول
ومثله لو باع عرض تجاره بعرض قنيه فرد عليه وان قتل عبد
تجاره خطا فصالح علي مال صار للتجاره وان كان عمدا وقلنا
الواجب احد شيين فكذلك وان قلنا الواجب القصاص عينا لم
يصر للتجاره الا بنيه ذكره القاضي في التخريج وقال لو اتخذ عصيرا

للتجارة فتجمد ثم تخلل عاد حكم التجارة وان ماتت ماشية التجارة فدبغ
جلودها وقلنا تطهر فهو عرض تجارة **فصل** يعتبر وجود النصاب
في جميع الحول في مال التجارة وقال صاحب الروضة يكفي وجوده
في طرفي الحول ولا يمنع نقصه في وسطه قال ولو نقصه في اخره اياما لا
يمنع الزكاة ومن اشتري عرضا للتجارة بمثله او بنصاب من الاثمان
بني علي حول الاول وان اشتري بنصاب سايمة لم يبن علي حوله
الا ان يشتري نصاب سايمة للتجارة بمثله للقنية علي الاصح وان
اشتراه بعرض قنية او باقل من نصاب ثمنا فالحول من حين الشراء
وبلوغ القيمة وان نوي بعرض التجارة القنية سقطت الزكاة
وان نوي جعل السايمة للعمل فقال القاضي في التخريج لا تؤثر نيته
ما لم يوجد العمل وان باع عرض تجارة بنصاب من الاثمان وقطع نية
التجارة بني حول الثمن علي حول العرض **فصل** الربح يتبع اصله
في الحول ولو نقص المال وان اجر عبيد التجارة وعتقا او كانت شجر
لا زكاة في ثمره فهل يضم الاجر والثمر الي الاصل في الحول علي وجهين
اصحهما يضم وقدر الواجب علي مال التجارة ربع العشر في قيمته لا من
عينه ويقوم عند الحول بما هو احظ للفقراء وان لم يكن من نقد البلد
ولا اعتبار بنقصه بعد ذلك ولا زيادته ولا يعتبر ما اشتراه فان اشتراه

بنقد وقلنا لا يبني احد النقدين علي حول الاخر تعين تقويمه بجنس
ما اشتراه وفيه وجه يقوم عرض التجارة بنقد البلد ومن اتجر في
انية الذهب والفضة لم ينظر الي القيمة وان اتجر في الجواري للغناء
قومهن سواذج وان اتجر في الخصيان قومهن علي صفتهن وان بلغت
قيمة العرض بكل نقد نصابا كان مخيرا فيهما وقال القاضي يقوم بالانفع
للفقراء وهو اصح ويضم العروض الي احد النقدين بلغ كل واحد نصابا
او لا وان كان معه ذهب وفضة وعروض والكل للتجارة ضم
الجميع وان لم يكن النقد للتجارة ضم العرض الي احدهما وفيه وجه
يضمه اليهما والنقد المعد للتجارة عرض يقوم بالاحظ ان كان ذلك
احظ او نقص عن نصابه ذكره بعض اصحابنا وعن احمد ما يدل
عليه قال في رجل معه خمس مائة درهم سلعة في الحول تارة دراهم
وتارة دنانير فحال الحول وهي تسعة عشر دينارا يزكي عنها وحمل
القاضي ذلك علي الاستحباب ويجب في مال الصيارفة بني الثاني علي
حول الاول **فصل** اذا ملك نصابا من السايمة للتجارة فثلاثة
اوجه احدها تجب زكاة التجارة والثاني زكاة السوم ذكره
القاضي وغيره لكن ان نقص نصابه وجبت زكاة التجارة والثالث
يعتبر الاحظ للفقراء منهما فلو ملك مائة من الغنم واربعين حقه من

الابل او جذعة او ثنية او خمسين كذلك او احدي وستين جذعه
او ثنيه فزكاة التجاره احظ ولو ملك ثلاثين تبيعا من البقر او خمسا
وعشرين بنت مخاض او ستا وثلاثين بنت لبون او بنت مخاض فزكاه
السوم احظ للفقراء ولو ملك خمسا من الابل او خمسا وعشرين حقه
او خمسين بنت مخاض او بنت لبون او احدي وستين دون الجذعه
وجب الاحظ من زكاه السوم او التجاره وقال صاحب
الروضه يبني النصاب للعين والوقص للقيمه وعلي الاول ان سبق حول
السوم بان كانت قيمته اقل من نصاب في بعض الحول فلا زكاة
حتي يتم الحول من حين بلغ النصاب وعن احمد ما يدل عليه واختاره
القاضي وفي اخري يجب زكاه السوم عند حوله واذا حال حول التجاره
وجبت زكاه الزايد علي النصاب وان نقص عن نصاب في جميع الحول فهل
تجب فيه زكاه السوم علي وجهين اصحهما يجب وهو اختيار القاضي
القاضي فان اشتري حايطا للتجاره فاثمر او ارضا فزرعت للتجاره
فالمغلب زكاه التجاره فان سبق وقت العشر حول التجاره اخرجه
في احد الوجهين وقيل يزكي الاصل للتجاره والثمر والزرع للعشر
وهل يستانف حول التجاره علي الثمر والزرع من حين جداده و حصاده
يخرج علي ما اذا نوي بعرض القنيه التجاره او العشر علي وجهين

وان

وان نقص كل واحد عن النصاب وجبت زكاه التجاره وان بلغ احدهما
نصابا اعتبر الاحظ للفقراء فان زرعت الارض ببذر قنيه وجب من
الزرع زكاه العشر في الارض زكاه القيمه **فصل** ما يشتريه
الصباغ للعمل به في المتاع ان كان مما يبقي كالنيل والعصفر فهو
عرض تجاره يقومه اذا حال الحول وكذا ما يشتريه الدباغ مما يحتاج
اليه في الدباغه قاله ابن البنا وقال شيخنا لا شي فيما يشتريه الصباغ
لصبغه ونحوه وما يشتريه القصار من القلي والنوره والاشنان ونحوه
مما يبقي فلا زكاه فيه وان حال الحول ولا شي في الات الصباغ وامتعه
التجار وقوارير التجار ونحوه ومن اشتري شقصا للتجاره بالف فحال
الحول وقيمته الفان فعليه زكاه الفين ويأخذه الشفيع بالف ولو
اشتراه بالفين فحال الحول وقيمته الف اخذه الشفيع بالفين وتجب
زكاه الف وان كان نصاب سايمه للتجاره وقلنا يغلب في الزكاه
فقطع نيتها في بعض الحول فهل يستانفه للسوم ام يبني علي ما مضي
فيه وجهان **فصل** يملك رب المال حصته من الربح في القراض
بالظهور وفي العامل روايتان اصحهما انه يملكه ايضا لكن هل
ينعقد علي حصته الحول بالظهور قبل القسمه علي وجهين احدهما
المنصوص لا ينعقد حتي يستقر ملكه ولا يختلف المذهب انه ينعقد

من حين استقرار ملكه وهل يستقر بالمحاسبه قبل القسمه والقبض
نص احمد انه يستقر بذلك واليه ذهب ابن ابي موسى وقطع به ابو
الخطاب وعن احمد حساب على الباقي لا على المتاع وعن احمد لا يكون من الربح
وهل يستحق حصته من الربح بعد ظهورها بقسطها من الربح على
وجهين اصحهما لا يستحق وقال القاضي لا يستقر بدون القبض
وعن احمد اذا نض الحال استقر ملكه والدين قبل القبض وعن احمد
لا يملك العامل الربح قبل القسمه فعلى هذا لا زكاه على رب المال وزكى
رب المال فهل يجعل من الربح او من اصل ماله فيه وجهان نص احمد انها
من راس المال وقال القاضي يحتسب من راس ماله والربح معًا
ينقص المال ربح عشره واذا وجب على العامل زكاه حصته قبل القسمه
فهل له ان يخرج من مال المضاربه بدون اذن رب المال على وجهين
والمنصوص انه لا يخرج الا باذنه **فصل** اذا اذن كل واحد من
شريكي العنان لصاحبه في اخراج الزكاه فاخرجاها معًا ضمن كل
واحد نصيب الاخر ولا يرجع على الفقير بشيء وان دفعا الى الساعي
رجعا عليه ما دامت بيده ولا ضمان على من لم يعلم باخراج زكاه
الاخر كما لو وكل في قضاء دينه فقضاه هو ثم قضاه الوكيل قبل علمه
فلا ضمان على الوكيل ويرجع على القابض بما قبض من الوكيل وان

تقدم اخراج احدهما ضمن الثاني وفيه وجه لا يضمن من لم يعلم باخراج
صاحبه بناءً على ان الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل وفيه اخر لا يضمن
وان قلنا ينعزل وان اذن رجلان غير شريكين كل واحد للاخر في اخراج
زكاته فهل يبتدي بزكاته فيه روايتان وقطع القاضي بجواز
اخراج زكاه غيره قبل زكاته ولو اجتمع عليه نذر وزكاه
اخرج الزكاه ثم النذر فان بدا بالنذر لم يصرف الى الزكاه وعنه
يخير في البدايه بما شاء واذا شرط رب المال والعامل زكاه حصته
من الربح على الاخر جاز ولو شرط رب المال زكاه راس المال او
بعضها من الربح لم يصح نص عليه واذا وكل في اخراج زكاته ثم
اخرج بنفسه ثم اخرج الوكيل فان قلنا لا ينعزل الوكيل قبل علمه
بالعزل لم يضمن في احد الوجهين وان قلنا ينعزل فهل يضمن على
وجهين وليس للعامل اخراج ما يجب على رب المال من الزكاه بغير اذنه
نص عليه

باب اخراج الزكاه

اذا وجبت الزكاه لزم اخراجها على الفور مع القدره في الاصح
نص عليه وفي لزوم الفوريه على النذر المطلق والكفاره وجهان المنصوص
عنه لزومها فان خشي ضررًا من عود الساعي او خاف على نفسه او ماله
ونحوه لم يلزم وللامام ان يوخرها لعذر من قحط وغيره وكذا يجوز للمالك

تاخير الاخراج لحاجته الي زكاته نص عليه ومن شرطه النيه وهو ان
ينوي الزكاه او الصدقه الواجبه او صدقه المال او الفطر فان نوي
صدقه مطلقه لم يجزيه ولو تصدق بجميع ماله تطوعا لم يجزه ولا يعتبر نيه
الفرض ولا يعتبر المال المخرج عنه وفيه وجه اذا وجب عليه زكاتان
من مالين كشاة عن خمس من الابل واخري من اربعين من الغنم ودينار
عن نصاب تالف وادعي مالا قايما وصاع عن عشر واخر عن فطره ونحوه
فلا بد من التعيين ذكره القاضي في تعليقه **فصل** اذا كان
له مال حاضر وغايب فقال هذه زكاه الحاضر او الغايب اجزا عن
احدهما فان نوي الغايب فبان تالفا لم يصرفه الي الحاضر فان نوي عن
الغايب وان كان تالفا فعن الحاضر اجزاه عنه ان كان الغايب تالفا
وان نوي عن الغايب ان كان سالما فوجهان وان قال هذه زكاه
مالي او نافله لم يجزيه ولو قال في الصلاه ان كان الوقت دخل ففرض
والا فنفل فعلي الوجهين وان قال ان كان ابي مات فهذه زكاه
ما ارثه منه وكان مات لم يجزيه وان كان المال غايبا وشك في بقايه
لم يلزمه الاخراج عنه وان علم بقاه وقلنا الزكاه في العين لم يلزم
وان قلنا في الذمه فوجهان ويجوز تقديم النيه علي الدفع بالزمن
اليسير كالصلاه وان كان له مال حاضر وغايب فادي قدر

زكاه احدهما فله ان يعينها من اي المالين شاء **فصل** ولا باس
بالتوكيل في اخراج الزكاه وبنفسه افضل ولا بد من كون
الوكيل ثقة نص عليه قال بعض اصحابنا يجوز ان يكون كافرا
فان نوي رب المال دون الوكيل جاز فان تعذر دفع الوكيل عن نيه
رب المال فوجهان احدهما لا بد من نيه الوكيل والثاني يجزي بدونها
ولا يجزي نيه الوكيل وحده فان وكله في اخراج زكاته ودفع اليه
مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاه فنواها الوكيل فهل يجزيه فيه
وجهان وان قال تصدق به تطوعا ثم نواه للزكاه قبل ان
يتصدق به اجزا عنها ولا يجزي نيه الامام عن نيه رب المال الا ان
يكون ممتنعا فيجزي في الظاهر وفي الباطن وجهان وفيه وجه
يجزي وان لم يكن ممتنعا ظاهرا وباطنا ذكره القاضي وقال
في موضع اخر الامام لا يحتاج الي نيه منه ولا من رب المال ولو غاب
رب المال او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه فاخذ الساعي من ماله
اجزا ظاهرا وباطنا وهل يستحب اظهارها باخراج الزكاه فيه اوجه
يفرق في الثالث فيستحب ان كان بلده لا يخرجون والا فلا ومن اخرج زكاة
حي بغير اذنه فان كانت من مال المخرج لم يجزيه وان كانت من مال
المخرج عنه انبني علي تصرف الفضولي فان قلنا يصح موقوفا واجازها

المالك اجزات والا فلا ذكره بعض اصحابنا وان قال الرجل اخرج عن
زكاتي من مالك ففعل اجزات عن الامر نص عليه في الكفارة وقاله اصحابنا
في الزكاة ايضا ومن اخرج زكاته من مال له غصب لم يجزيه وحكي عنه
انه يقع موقوفا فان اختارها المالك اجزات والا فلا **فصل**
ولمن وجبت عليه الزكاة اخراجها من كل مال له بنفسه او وكيله وله
دفعها الي الامام وان كان غير عدل وضعها في اهلها او لي طلبها منه
او لم يطلبها وقال القاضي في الاحكام السلطانيه يجب كتمها عنه ان
كان لا يضعها في اهلها ولا يجوز دفعها اليه لكن يجري بكل حال ويحرم الدفع
الي الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا علي بلد واخذوا فيه
العشر وقع موقعه قال القاضي في الشرح هذا محمول علي انهم
خرجوا بتاويل وقال في موضع انما يجزي اخذهم اذا نصبوا لهم
اماما وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانيه انه لا يجزي
الدفع اليهم اختيارا وعن احمد التوقف فيما اخذه الخوارج من الزكاة
وقال القاضي وقد قيل تجوز الصلاة خلف الايمه الفساق
ولا يجوز دفع الاعشار والصدقات اليهم ولا اقامه الحدود وعن احمد
نحوه واخراجها بنفسه افضل من دفعها الي الامام نص عليه وعنه
دفع زكاة الظاهر الي الامام العادل افضل وعنه تختص ذلك بالعشر

وفي

وفيه وجه دفع الزكاة باسرها اليه افضل واختلف قوله في صدقة
الفطر فعنه دفعها الي السلطان افضل وعنه تفريقها بنفسه افضل وفيه
وجه يجب دفع زكاة المال الظاهر الي الامام ولا يجزي دونه **فصل**
للامام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن اذا كان يضعها في
اهلها وقال القاضي في احكامه ليس له نظر الا ان يبذل له واذا طلب
الزكاة لم يجب دفعها اليه اذا طلبها ولا يقاتل لاجله ولا يجب دفع البا طنه
بها وجها واحدا وهل للامام المطالبة بالنذر والكفارة علي وجهين
احدهما وهو المنصوص في الكفارة له ذلك ويقبل قول رب المال
في اخراج الزكاة وبقا الحول ونقص النصاب وكون المال في يده لغيره
وبيعه في بعض الحول وكذا قال لو قال لخلطه او مفردا او نحوه من
عين نص عليه وظاهر كلامه انه لا يشرع تحليفه وقال ابن حامد
يستحلف في ذلك كله وقال القاضي في احكامه ان راي العامل
ان يستحلفه فعل وان نكل لم يقض عليه بنكوله واذا اقر رب
المال بقدر زكاته ولم يخبر بمبلغ ماله اخذت بقوله ولم يكلف احضا ر
ماله **فصل** يستحب ان يقول عند دفع الزكاة اللهم اجعله
مغنما ولا تجعله مغرما ويقول لاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك
فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولا يجب الدعاء علي الاخذ وقال القاضي

في احكامه علي العامل اذا اخذ الزكاة ان يدعو لاهلها واذا غلب
علي ظنه فقر الاخذ لم يستحب ان يعلم بان ما يعطاه زكاه نص عليه
وقال في الروضة لا بد من اعلامه وعن احمد نحوه وان منجلا اعطاه
ولكن ينبغي ان يعلمه ان ذلك زكاه وان علم فقره لكن عادته
ان لا ياخذ زكاه فاعطاه ولم يعلمه لم يجزيه قاله بعض اصحابنا
وفيه بعد ولو دفع زكاته الي من يغلب علي ظنه انه من اهلها بان ثم انه
من غير اهلها لم يجزيه قاله ابو حكيم ومن اخرج زكاته ولم يدفعها الي
الفقير اجزات وان لم يقبضها ولو قال الفقير لرب المال اشتري لي بها
ثوبا ولم يقبضها منه لم يخرج من عهدتها وان اشتراه كان له ولو
تلف فهو من ضمانه **فصل** يجوز تعجيل الزكاه قبل الحول
اذا تم النصاب ولا يجوز لاكثر من عام وعنه بعامين وهو اصح
قال ابن عقيل ولا يجوز لثلث رواية واحدة وقال صاحب التبصرة
يجوز اعواما ولو ملك بعض النصاب فعجل زكاته او زكاه نصاب
لم يجزيه وان ملك نصابا فعجل زكاه نصابين من جنسه او اكثر
من نصاب فروايتان اظهرهما لا يصح كغير جنس النصاب وقيد
بعضهم ذلك بما يحصل من النصاب وزاد بعضهم فقال اذا لم يبلغ
نصابا واذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله اجزاه وكان حكم ما

عجله

عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب وقال الشيخ ابو حكيم
لا يجزيه ويكون نفلا والاول اصح فلو ملك مايه وعشرين شاه فعجل واحده
ثم نتجت قبل الحول واحده لزم اخراج اخرى ويجوز تعجيل زكاه الزرع والثمر
بعد ظهوره وفيه وجه لا يجزي حتي يشتد الحب ويبدو اصلاح ثمره وفيه
اخر يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الارض ويجوز تعجيل صدقة الفطر
قبل الوجوب بيومين نص عليه وعنه بثلاثه وعنه من نصف الشهر
وفيه وجه من اوله ذكره القاضي في شرحه الصغير وهل
لولي رب المال ان يعجل زكاته فيه وجهان وظاهر كلامه له ذلك
وعليه ان يخرج عنه ما وجب عليه من الزكاه وعنه ان خاف ان
يطالب بذلك لم يجب لكن يخبر الصبي بذلك بعد بلوغه **فصل**
واذا عجل الزكاه فمات الاخذ او ارتد او استغني من غيرها من
غيرها قبل الحول اجزات علي الاصح كما لو استغني منها وفيه وجه لا
كالو وفيه وجه لا يجزي ذكره ابن عقيل ولو دفعها الي غني
او كافر فاسلم او افتقر عند الحول لم يجزيه وان مات المالك او هلك
النصاب او نقص بان ان المخرج غير زكاه وفيه وجه اذا مات
بعد ان عجل وقعت الموقع واجزات عن الوارث واذا بان المعجل غير زكاه
فوجهان وحكي ابو الحسين روايتين احداهما لا يرجع فيه سواء

كان الدافع رب المال او وليه الى الامام او الفقير وتكون نفلاً بانها زكاة
معجله او اطلق والثاني ان كان الدافع ولي رب المال رجع بكل حال وان
كان رب المال دفع الى الامام مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها الى الفقير
وان دفعها اليه فهو كما لو دفعها اليه رب المال وان كان اعلمه بالتعجيل
ودفع الامام الى الفقير رجع عليه ان اعلمه بانها زكاة معجله رجع عليه والا
فلا ومتى كان صادقاً فله الرجوع باطناً اعلمه بالتعجيل او لا وقطع
بعض اصحابنا بالرجوع على الامام قبل وصولها الى الفقير وبقايها في
يده علم بالتعجيل ام لا وجزم بعضهم بالرجوع على الفقير اذا علم بالتعجيل
قال فان لم يعلم فوجهان علم انها زكاة او لا اصحهما لا يرجع وفيه ثالث
ان علم انها زكاة رجع عليه والا فلا وان اختلفا في ذكر التعجيل فقدم
قول الاخذ وهل يحلف على وجهين وان مات وادعى على وارثه العلم فهل
يحلف على الوجهين ومن اخرج زكاته على وجه لا تجزي او بان الاخذ
غنياً فالحكم في الرجوع كالمعجله ومن دفع الى الساعي زكاة مال
غيره بالوكاله من المالك ثم احضر المالك وادعى انه قد اخرج قبل
الدفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها قبلها ورجع
على الساعي بما اخذ ان كان في يده تالفاً ودفعها الى الفقير او كان
الدافع منهما الى الفقير لم يرجع بشيء **فصل** ومتى رجع وكانت

اعلمه ام

الا ان الامام به اولى وفيه وجه لا يرجع على الامام لم يعلم به وان دفع الى الفقير ولم يعلمه

مسألة التعجيل

بابو

١٣٧

باقية اخذها بزياداتها المتصله وفي المنفصله وجهان اصحهما لا يرجع
فيها والثاني يرجع ذكره القاضي وان نقصت عنه فلا ارش عليه
في احد الوجهين والثاني يضمن ذلك كالخرقي وبعضهم اطلق الوجهين
وان كانت تالفة ضمنت بمثلها او قيمتها يوم التعجيل وقال
شيخنا يوم التلف على صفتها يوم التعجيل وان تلفت في يد الساعي ضمنت
من مال الزكاة وفيه وجه لا يضمن ذكره ابن حامد لان الامام
يدفع عن الفقير عوضها من مال الصدقات وحكم وارث رب المال
في الرجوع كرب المال ومن ظن عليه زكاة فاخرجها ثم بان انه لا
شي عليه لم يرجع فيها قاله القاضي واذا تعمد المالك اتلاف النصاب او
بعضه بعد التعجيل لا فرارا من الزكاة فهو كتلفه بغير فعله
في الرجوع وفيه وجه ان اتلف فرارا من الزكاة لم يرجع وان عجل اربعين
مسنة عن اربعين من البقر فهلك منها عشر قبل الحول اجزات المسنه
واذا اراد ان يرجع فيها ويخرج تبيعاً فوجهان وكذا لو عجل عن ست وثلاثين
بنت لبون فهلك منها عشر او عن خمس وعشرين بنت مخاض فهلك بعضها
هل يرجع ما عجل على وجهين **فصل** اذا كان له اربعون شاة فعجل
عنها ثم ابدلها وقد ولدت اربعين سخلة ثم ماتت الامهات ان المعجل
عن السخال والبدل قطع به بعض اصحابنا وقال شيخنا ابو الفرج

فيه وجه لا يجزي والتفريع على الاول فعلى هذا لو كان له مايه شاه او ثلثون
من البقر فعجل عنها شاه او تبيعا ثم ولدت الامهات مثلها او ماتت فهل يجزي
التعجيل عن الصغار فيه وجهان احدهما لا يجزي فعلى هذا لو توالد نصف
الشياه مثلها ثم ماتت امهات الاولاد فثلاثه اوجه احدها يجب شاه
قال الشيخ والثاني نصف شاه والثالث لا يجب شي
قال شيخنا ابو الفرج وهو اشبه بالمذهب وان توالد نصف البقر
مثلها ثم ماتت الامهات اجزا المعجل ولا شي عليه وفيه وجه يجب نصف
تبيع وان عجل عن ثلاثين من البقر تبيعا فولدت عشرا فوجهان احدهما
لا يجزي المعجل عن شي وهل يسترده على وجهين والثاني يجزيه ويلزمه
ربع مسنه وان عجل عن ثلاثين منها وتناجها مسنه فنتجت عشرا
فوجهان احدها لا شي عليه والثاني عليه ربع مسنه

فصل

اذا قلنا يجوز ان يعجل العامين فعجل عن اربعين شاه شاتين من
غيرها قال الشيخ في هذه يجزي عن الحول الاول فقط وان كانت
الشاتان من الاربعين لم يجز عنهما شيا وقلنا له ان يرجع بما عجله اولا
وفيه وجه يجزي عن الحول الاول واذا قلنا له ان يرجع وان عجل اربعين
شاه عن [illegible] الثاني لم يجز وانقطع الحول ولو عجل عن خمس عشره من
الابل وعن نتاجها بنت مخاض خمس عشره فوجهان احدهما لا يجزي وهل يرجع فيما

فيما عجل على وجهين فان قلنا يرجع واخذها ثم دفعها الى الفقير جاز
وان اعتد بها قبل اخذها فلا ومن معه الف درهم وقلنا يجوز التعجيل لعامين
وعن الزياده قبل حصولها فعجل خمسين وقال ان ربحت الفا قبل الحول والا
كانت للحول الثاني صح ذلك ولو ظن ان له الفا فعجل عنها ثم بانت
خمس مايه اجزا عن عامين وان اخذ منه الساعي اكثر مما عليه اعتد
بذلك للسنه الثانيه نص عليه وقال احمد يحتسب بما اهداه
للعامل من الزكاه ايضا وعنه لا يعتد بذلك وجمع الشيخ بين
الروايتين فقال ان كان نوى الرجوع اعتد به والا فلا وحملها على
ذلك وتخرج من ذلك صحه التعجيل عن الثمره والزرع مطلقا
وقال شيخنا ان اخذ الساعي الزياده على طريق الزكاه اعتد
بها اذا نوى التعجيل وان علم انها ليست عليه واخذها لم يعتد بها
ونقل عنه حرب في ارض صلح ياخذ السلطان منها نصف الغله ليس له
ذلك قيل له فيزكي المالك فان كان له نصابين فعجل عن احدهما
وتلف لم يصرفه الى الاخر وقال القاضي في التخريج ان كان له
ذهب وفضه وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه الى الاخر
ولو عجل شاه عن خمس من الابل فتلفت وعنده اربعون من الغنم لم
يجزيه عنها واذا عجل الزكاه فتلفت في يد الساعي بعضها وقعت الموقع سوا

Copyright © King Saud University

الفا كان القابض للفقير او الامام بسؤال رب المال او الفقير او بغير
سؤال وللساعي بيع ما فضل في يده من الزكاة لحاجة او خوف تلف او
مونة نقل ونحوه وصرف ذلك فيما هو احظ للفقراء وما تعلق به حاجته
حتى في استيجار المساكن ونحوه ولا يبيع لغير حاجة فان فعل ففي
الصحة وجهان فان قلنا لا يصح ضمن فيه ذلك ان تعذر رده **فصل**
اذا دفع زكاته فبان الآخذ غنيا اجزاته ولا يملكها الآخذ وعنه لا
تجزي ويرجع على الغني بها اذا علم انها زكاة رواية واحدة فان كانت تالفة
رجع بقيمتها يوم التلف وان بان الآخذ كافرا او عبدا او من ذوي القربى
فطريقتان احدهما هو كالغني والثاني لا يجزيه قطعا وان بان نسيبا
للدافع فكذلك عند اصحابنا والمنصوص انه يجزي وان دفع الامام
او العامل الزكاة الى كافر او عبد او غني او هاشمي غير عالم بذلك
فهل يضمن على روايات يفرق في الثالثة لا يضمن اذا بان غنيا ويضمن في
غيره ولو بان الآخذ عبد رب المال او وكل في تفرقة زكاته فدفعها
الوكيل الى رب المال ولم يعلم لم يجزيه وجها واحدا **فصل**
يشترط في اخراج الزكاة تمليك المعطا ولا يكفي الابرا من الدين
سواء كان المخرج عنه دينا او عينا ولا الحوالة بها ولا يكفن بها ميت
ولا يقضي دينه ولو كان غرمه في مصلحة غيره ولا يجزي ان يغدي الفقراء

اد

به دينه له ان يصرفه في غيره وان كان فقيرا وكذا المكاتب
والغازي لا يصرف ما اخذه الا لجهة واحدة وان دفع الى الغارم
لفقره جاز ان يقضي به دينه وان ابري الغريم او قضى دينه من غير
الزكاة فهل يسترد دينه على وجهين واما ما تقدم في المكاتب فان
كان فقيرا فله امساكها ولا يوخذ منه ذكره القاضي وقال
القاضي في موضع اذا اجتمع الغرم والفقر في واحد اخذ بهما فان
اعطي للفقر فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه في غيره وان
فضل مع ابن السبيل بعد وصوله الى بلده فهل يسترد منه على وجهين
ذكره القاضي وغيره وقطع به بعض اصحابنا فان اخذ الغارم وابن
السبيل غير مستقر **فصل** ومن ضمن عن غيره مالا وهما معسران
جاز ان يدفع الى كل واحد منهما من الزكاة وان كان موسرين
او احدهما لم يجز وفيه وجه يجوز اذا كان الاصل معسرا والحميل موسرا
ومتى قلنا الغني من له خمسون درهما الا ان يكون مدينا فعلى هذا اذا
كان له مايه وعليه مثلها اعطي خمسين وان كان عليه اكثر
ترك ما معه خمسون واعطي تمام دينه والثانيه يمنع فلا يعطي حتى
يصرف ما في يده ولا يزاد على خمسين فاذا صرفها في دينه دفع اليه مثلها
كذلك حتى يقضي دينه ويجوز دفع الزكاة دفعة الى الغريم نص عليه

Copyright © King Saud University

فان شرط رد الزكاة وفاء في دينه لم تجز قال القاضي وغيره قال وهو معنى قول احمد اذا كان حيله لا يعجبني والاصح انه اذا دفع اليه بجهة الغرم لم يمنع الشرط الاجزا الا اذا قصد بدفعه اليه احياء ماله لم يجزيه نص عليه قال الشيخ الموفق ودين الله تعالى في جواز الاخذ كقضايه دين الادمي فيما ذكرنا وان رد الغريم اليه ما قبضه قضاء عن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن دفع الى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه لا اراه اخاف ان يكون حيله فصل ومن غرم لاصلاح ذات المسلمين في تسكين فتنه يخاف وقوعها بين قبيلتين او بلدين او محلتين دفع اليه والله اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

هذا اخر ما وجد من هذا الكتاب ووجد بخط ابن حمدان في نسخه الاصل ورقه بخطه وفيها ان هذا اخر ما وقفنا عليه من هذا المصنف والله اعلم ٥ فرغ من تعليق هذا المجلد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن علي الانصاري الخزرجي عفا الله عنهم في تاريخ نهار الاحد عاشر شهر ربيع الاول سنه تسع وثمانين وسبعمايه احسن الله خاتمتها بمنه وكرمه امين ٥ حسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله وحده

Copyright © King Saud University